

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- جامعة غرداية -



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية
مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص شريعة وقانون

أثر الوفاة على العقود المالية وتطبيقاتها المصرفية
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

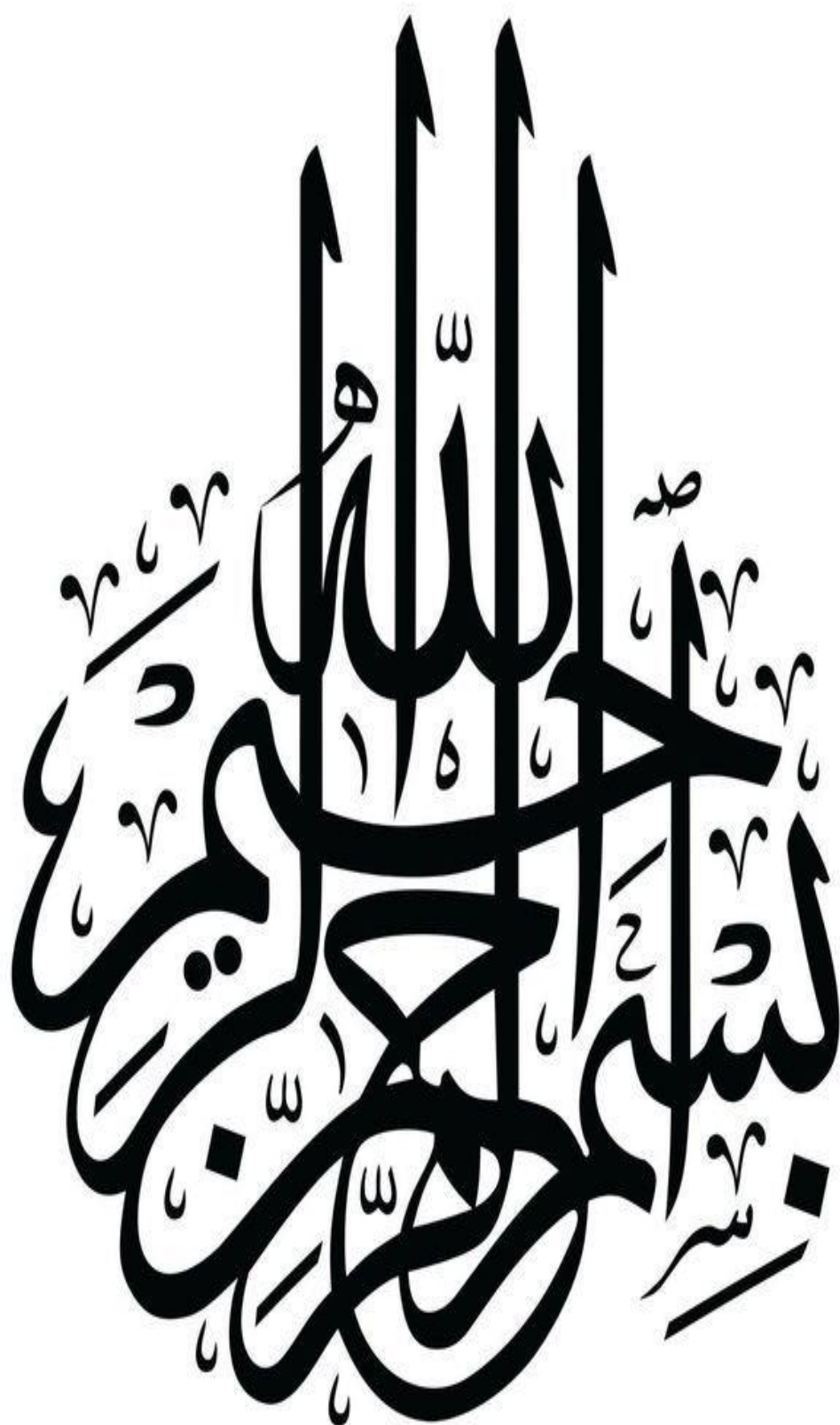
إشراف:

الدكتور: الصادق ياسين بن أحمد

من إعداد الطالب:

قري رشيد بن يوسف

السنة الجامعية: 2025 / 2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في:

نصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

(1) اسم ولقب الطالب (01): شرفي رشيد بن بوسفي
رقم التسجيل: 21079087255

التخصص: التشريع والقانون

(2) اسم ولقب الطالب (02):
رقم التسجيل:

التخصص:

المكفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

أثر العودة على العنود المالية وتطبيقاتها
المصرفية في الفقه الإسلامي والتأنيدي الرضحي

أصرح بشرفي أنني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدتي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي (دليل إعداد مذكرات التخرج)، وذلك أنجمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: الطالب الثاني:

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
أعضاء: أوزينة الطيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 31-05-2025م

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ (م): د. ياسين الصادق
المشرف على المذكرة الموسومة بـ: أثر الوفاة على العقود المالية وتطبيقاتها
المصرفية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من إعداد الطلبة: 1- قري رشيد

2-

تخصص: الشريعة والقانون

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط
ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

امضاء المشرف: ياسين الصادق

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

إهداء

إلى روحك الطاهرة يا أمي الحبيبة، التي مضت إلى ربها قبل أن ترى ثمرة هذا الجهد، لكنها كانت الحاضر الأجل في دعائي، والنبض الصادق في قلبي، رحمك الله رحمة واسعة، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتك، ونورا في قبرك.

إلى والدي العزيز سندي بعد الله، الذي علمني أن النجاح يزرع بالصبر ويروى بالدعاء، ويحصد بالإصرار.

إلى زوجتي الغالية التي كانت بعد الله عز وجل معينا في وقت العناء، ورفيقة وفية في رحلة هذا الإنجاز، شكرا لحبك ولصبرك ودعمك الذي لا يقدر بثمن.

إلى مشايخي الكرام، من فتحوا لي أبواب العلم وكانوا مشاعل هداية ونور في دروب الفهم والبحث.

إلى استاذي المشرف؛ صاحب الفضل بعد الله في توجيهي وإرشادي على ما قدم من وقت وجهد وصبر كريم، فله مني خالص الشكر وعظيم التقدير.

إلى أخواني وإخوتي الأعزاء، الذين رافقوني بالدعاء والدعم، وكانوا نعم العون في لحظات السعي والتعب.

إلى كل من كان له في قلبي مودة، وفي طريقي أثر، أهدي هذا البحث عرفانا وامتنانا.



شُكْرُ تَقَاتِي

الشكر أولاً وآخرًا لله سبحانه وتعالى، فهو الأحق بالحمد والثناء، فلولا توفيقه وعونه لما تمكّنت من إنجاز هذا العمل المتواضع، أحمده على ما وهبني من عزيمة وإرادة، سائلًا إياه القبول والسداد. واقتداءً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كافة أساتذة جامعة غرداية الذين كان لهم الفضل في تأطيري وتوجيهي، وأسهموا في تكويني العلمي والمنهجي، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قراءتهم لمذكرتي.

وأخصّ بالشكر أستاذي المشرف الفاضل الدكتور **الصادق ياسين** على ما قدمه لي من دعم ونصح وتوجيهات سديدة وقيمة كان لها الفضل الكبير بعد الله عز وجل في إخراج هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني أن أعبر عن امتناني لكل من ساعدني وساهم معي، من زملاء وأقرباء، بكلمة أو فكرة أو دعم.

فلهم جميعًا خالص الشكر والتقدير.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



مقدمة



مقدمة

مقدمة

تُعَدُّ الوفاة من السنن الإلهية الثابتة التي لا مفر منها، وهي لا تمثل مجرد نهاية حياة الإنسان فحسب، بل تُحدث آثاراً قانونية ومالية تمتد إلى ما بعد وفاته، مما يثير إشكالات حقيقية تتعلق بمصير العقود التي أبرمها أثناء حياته، خصوصاً العقود المالية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالذمة المالية للمتوفى.

تختلف الأحكام المتعلقة بهذه العقود بين ما يستمر بعد الوفاة وما ينتهي معها، بحسب طبيعتها من حيث الزوم وعدمه، كما يتباين موقف الفقه الإسلامي القائم على المبادئ الشرعية الثابتة، عن موقف القانون المدني الوضعي الذي يركّز على الجوانب الإجرائية والتنظيمية. هذا التباين يعكس الحاجة إلى دراسة مقارنة بين النظامين في ظل التطورات المعاصرة، خاصة في المجال المصرفي الذي يشهد توسعاً ملحوظاً في حجم العقود المالية وتنوعها.

أسباب اختيار الموضوع:

فإن الدافع الأساس لاختيار هذا الموضوع يتمثل في رغبتني في الإسهام ببحث يُوازن بين الأصول الشرعية والممارسات القانونية المعاصرة، ويقدم معالجة علمية واقعية تساعد على فهم التحديات الفقهية والقانونية في مجال العقود المالية بعد الوفاة، وخاصة في السياقات المصرفية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تناوله لإحدى الإشكاليات المعقدة في مجال المعاملات المالية، والمتمثلة في أثر واقعة الوفاة على العقود التي يرتبط بها الإنسان أثناء حياته، لا سيما العقود ذات الطابع المصرفي. فمع ازدياد التعاملات البنكية وتنوع صيغ التمويل الإسلامي، أضحت الحاجة ماسة إلى تأصيل فقهي وقانوني يواكب هذه التطورات ويبيّن حدود استمرار العقود أو انقضائها بوفاة أحد الأطراف.



مقدمة

إشكالية البحث:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في:

كيف يساهم كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد أثر الوفاة على العقود المالية، خاصة في ظل تنوعها وتشعب تطبيقاتها المصرفية المعاصرة؟

الأسئلة الفرعية: ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية، نوردتها فيما يلي:

1. ما هو التصور الفقهي والقانوني لمفهوم الوفاة وأثره على الذمة المالية للإنسان؟
2. كيف تُميز القواعد الفقهية بين العقود التي تنقضي بالوفاة وتلك التي تبقى نافذة؟
3. إلى أي مدى تختلف هذه المعالجات بين المذاهب الفقهية، خاصة المذهب الإباضي، وبين القوانين الوضعية؟
4. ما الأسس النظرية التي يعتمد عليها كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري لتقرير مصير العقود بعد الوفاة؟
5. كيف تتعامل المصارف الإسلامية والتشريعات البنكية مع العقود المالية في حال وفاة أحد أطرافها؟ وهل تنسجم إجراءاتها مع الضوابط الشرعية والقانونية؟

أهداف البحث:

أولاً- الأهداف الرئيسية:

- دراسة الأثر الفقهي والقانوني للوفاة على العقود المالية في النظامين الإسلامي والوضعي.
- بيان حدود الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري بخصوص مصير العقود بعد وفاة أحد أطرافها.



مقدمة

ثانياً-الأهداف الفرعية:

- تحديد مفهوم الوفاة وآثارها على الذمة المالية.
- تصنيف العقود المالية بحسب قابليتها للزوال أو الاستمرار بعد الوفاة.
- تحليل التطبيقات المصرفية المعاصرة المرتبطة بوفاة العميل ومدى التزامها بالضوابط الشرعية والقانونية.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة، واستنباط الأحكام الشرعية والمدنية المتعلقة بأثر الوفاة على العقود، كما استعان بالمنهج الاستقرائي في تتبع مواقف الفقهاء والمذاهب الإسلامية، مع تركيز خاص على المذهب الإباضي بوصفه أحد المصادر المعتمدة في الفقه الجزائري، إلى جانب المنهج المقارن للموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خاصة فيما يتعلق بالتشريعات المصرفية.

خطة ومنهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف هذا البحث، تم اعتماد خطة بحثية تتضمن فصلين رئيسيين، يتفرع كل منهما إلى مباحث ومطالب، على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري لمفهوم الوفاة وآثارها على العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: الوفاة وأثرها على الذمة المالية — دراسة تأصيلية.



مقدمة

المبحث الثاني: تصنيف العقود المالية من حيث قابليتها للانقضاء بالوفاة.

المبحث الثالث: الأساس الفقهي والقانوني لأثر الوفاة على العقود — بين المذاهب الإسلامية والمذهب الإباضي والقانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: الآثار التطبيقية للوفاة على العقود المالية — دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: العقود البنكية ومدى تأثرها بوفاة أحد الأطراف.

المبحث الثاني: الحسابات المصرفية بعد الوفاة — معالجة شرعية وقانونية.

المبحث الثالث: حدود التوفيق أو التعارض بين التطبيقات المصرفية المعاصرة والضوابط الفقهية والقانونية.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع أثر الوفاة على العقود المالية من زوايا مختلفة، حيث تبرز دراسة ضو خالد (2022) المنشورة في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية أهمية تحديد زمن الوفاة في قضايا الميراث، موضحة كيف يؤثر التردد في إثبات وقت الوفاة على استحقاق الحقوق المالية، مع التمييز بين الوفاة الحقيقية والوفاة الحكيمة. كما أظهرت دراسة حمد بوجمعة (2018) في أطروحته بجامعة باتنة 1 مدى تأثير أحكام الفقه الإسلامي في القانون المدني الجزائري، خصوصاً في مجالات مثل مجلس العقد والتعسف في استعمال الحق، مما يعكس التداخل بين النصوص الشرعية والتشريعات الوضعية في معالجة القضايا المالية. بالإضافة إلى ذلك، قدمت دراسة سعد دشوشة (2022) مقارنة بين مفهوم إجازة العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مع التركيز على تأثير هذا المفهوم على استمرارية العقود الموقوفة، الأمر الذي يعكس اختلافات مهمة في معالجة آثار الوفاة على العقود المالية. على الرغم من هذه الإسهامات، إلا أن ثمة نقصاً في الدراسات التي تجمع بين الجوانب الفقهية



مقدمة

والقانونية والتطبيقية للمسألة بشكل متكامل، خاصة فيما يتعلق بالتطبيقات المصرفية الحديثة. لذا يهدف البحث الحالي إلى سد هذه الفجوة من خلال دراسة شاملة توضح أثر الوفاة على العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مع تسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجه النظامين الشرعي والقانوني في ضوء التطورات المصرفية.

وعلى الرغم من توفر المصادر الشرعية والقانونية، حيث يتميز كل من القانون المدني والشرعية الإسلامية بالثبات النسبي لقاعدتيهما النصيتين، فالفقه الإسلامي يستند إلى نصوص القرآنية والسنة النبوية الثابتة، كما أن القانون المدني يستند إلى قوانين مدونة موثقة ومستقرة، إلا أن هذه الثباتية لا تعني الجمود التام، إذ يطرح التطبيق العملي تحديات كبيرة في مواكبة التطورات الحديثة في العقود المالية والمصرفية، إذ تفرض المستجدات الاقتصادية والمالية أسئلة جديدة غير منصوص عليها صراحة في النصوص، مما يستدعي اجتهاداً فقهياً وقانونياً دقيقاً، مما يزيد من تعقيد البحث.

بالإضافة إلى ذلك، تتسم الاجتهادات الفقهية وتفسيرات القوانين المدنية بتباين واضح بين المذاهب الفقهية والهيئات القضائية، ما يصعب التوصل إلى تصور موحد لأثر الوفاة على العقود المالية، خصوصاً في ظل تعقيد المعاملات البنكية الحديثة التي تتطلب توافقاً بين الضوابط الشرعية والقانونية. كما أن القيود المتعلقة بحداثة بعض الظواهر المالية وقلة الدراسات المتخصصة التي تجمع بين الفقه والقانون على وجه الدقة تزيد من صعوبة معالجة الموضوع بشكل شامل.

وأخيراً، شكلت محدودية المصادر المحدثة المتعلقة بالعقود المالية في ظل الوفاة والتطبيقات المصرفية الحديثة تحدياً إضافياً، حيث تكثرت الدراسات النظرية، لكن قلة الأبحاث التطبيقية التي تعالج الحالات الواقعية ودمجها بين الشرع والقانون، مما استلزم جهداً إضافياً في الربط بين الجانبين.

الفصل التمهيدي

- المبحث الأول: ماهية الوفاة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
- المبحث الثاني: العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد

تعتبر مفاهيم الوفاة والعقود المالية من الركائز الأساسية التي تنظم حياة الأفراد والمجتمعات، بحيث تتداخل هذه المفاهيم في العديد من الجوانب الشرعية والقانونية، فالوفاة كحدث طبيعي، لها تبعات قانونية وشرعية تؤثر على الحقوق والواجبات، فيما تشكل العقود المالية الأداة التي تنظم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد والمؤسسات.

في الفقه الإسلامي، تُعتبر الوفاة حدثاً ينهي حياة الإنسان الدنيوية، وتترتب عليه أحكام شرعية تتعلق بالإرث وانتهاء بعض العقود وتصفية الذمم المالية، وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع بتفصيل مستندين إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومجتهدين في استنباط الأحكام التي تنظم هذه المرحلة من حياة الإنسان⁽¹⁾.

أما في القانون الجزائري، فقد تم تنظيم مسألة الوفاة عن طريق نصوص قانونية تحدد الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات الوفاة، وتبين الآثار القانونية المترتبة عليها مثل تصفية التركات، وانتهاء الشخصية القانونية للمتوفى، وتأثير ذلك على العقود والالتزامات القائمة⁽²⁾.

وتشكل العقود المالية محوراً أساسياً في تنظيم العلاقات الاقتصادية، بحيث تُبرم بين الأطراف لتحقيق مصالح متبادلة وتخضع لأحكام شرعية وقانونية تضمن حقوق الأطراف وتحدد واجباتهم، وتم تصنيف العقود المالية في الفقه الإسلامي إلى أنواع متعددة كالبيع والإجارة، والمضاربة، وغيرها.. مع تحديد شروط صحتها وآثارها، وفي القانون الجزائري، تم تقنين هذه العقود ضمن القانون المدني، مع مراعاة التوازن بين حرية التعاقد وحماية الطرف الأضعف

1 - الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج5، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997، ص 3461.

2 - عطوي، فاطمة، أثر العقد في نقل الملكية، مقال منشور في *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة باتنة، العدد 13، 2019، ص 103.

المبحث الأول: ماهية الوفاة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تتمثل أهمية هذا المبحث في التركيز على كيفية تعامل الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع مفهومي الوفاة والعقود المالية، من خلال دراسة مقارنة تُبرز أوجه الشبه والاختلاف، وتُبين مدى توافق التشريعات الوضعية مع المبادئ الشرعية الإسلامية كما يهدف البحث إلى تحليل الآثار المترتبة على الوفاة في سياق العقود المالية، وكيفية حماية حقوق الأطراف المتعاقدة في حال حدوث الوفاة. (1)

تتناول مذكرتنا في مطلبها الأول مفهوم الوفاة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من خلال تعريف الوفاة، وبيان أنواعها، والآثار المترتبة عليها، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مع التركيز على أنواع العقود وشروط صحتها، وآثارها القانونية. حيث سعينا إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول كيفية تنظيم مفهومي الوفاة والعقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دون إهمال الجوانب التطبيقية التي تهم الأفراد والمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الوفاة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يتناول المطلب الأول مفهوم الوفاة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من حيث تعريفها، أنواعها، والآثار المترتبة عليها، مبيِّناً الأسس الشرعية والقانونية التي تنظم هذا الحدث. ويبرز كيف تختلف النظرة الفقهية المستندة إلى النصوص والمقاصد عن التنظيم القانوني القائم على إثبات الوفاة وآثارها المدنية.

الفرع الأول: الوفاة لغة واصطلاحاً

أولاً- الوفاة في اللغة: يرجع أصل كلمة "الوفاة" إلى الفعل "وفى"، ويُقال: "وفاه حقه" أي أعطاه إياه تاماً غير منقوص، ولقد وردت الكلمة ومشتقاتها في معاجم اللغة العربية مثل "لسان العرب" لابن منظور و"مقاييس اللغة" لابن فارس، بمعانٍ تدور في معظمها حول التمام، والكمال، والاستيفاء. (2)

1 - انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ومصادره، ط3، دار السلام، القاهرة، 2005، ص 111؛ ومحمد أبو زهرة، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 89.

2 - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، 2000، ج13، ص 52.

في "لسان العرب" ورد: "الوفاة: انقطاع الحياة، وتوفي فلان: قُبِضَتْ روحه، وهو ميت والتوفي: الاستيفاء، يقال توفيت مالي أي استوفيته كاملاً" بينما يقول ابن فارس ⁽¹⁾ في "مقاييس اللغة": "الوَاوُ والفاء والحرف المعتل أصل يدلّ على تَتَمَّةٍ وكَمَالٍ". ⁽²⁾

إذاً، المفهوم اللغوي للوفاة يشير إلى الاستيفاء، وتمام الأمر، وهو ما يناسب انقطاع حياة الإنسان، إذ يكون قد استوفى أجله المقرر. ⁽³⁾

ثانياً: الوفاة في الاصطلاح الشرعي

تُعرّف الوفاة في الاصطلاح الفقهي بأنها: "مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة، يترتب عليها انقطاع جميع مظاهر الحياة من نفس وحركة وإدراك، بحيث يُحكم على صاحبها بالموت شرعاً، وتترتب عليه آثاره من انتقال الحقوق وانتهاء التكاليف".

وقد عبّر عنها الفقهاء بعبارات مختلفة، لكنها متقاربة في المعنى، منها ما جاء في "المغني" لابن قدامة: "الوفاة خروج الروح من الجسد وخمود الحركات الحيوانية التي بها قوام الحياة" ⁴.

وقد استعمل القرآن الكريم لفظ الوفاة في عدة مواضع، منها ما يدل على الموت الحقيقي ومنها ما يدل على النوم باعتباره وفاةً صغرى، وفي ذلك نستشهد بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: 42] حيث يبيّن الله سبحانه أن التوفي قد يقع في حالتين: وفاة كبرى (الموت)، ووفاة صغرى (النوم).

1 - ابن فارس، مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1998، ج5، ص 113.

2 - حيث يشير إلى أن "الوفاة" تعني استيفاء الأجل أو انقطاع الحياة.

3 - حيث يوضح أن كلمة "الوفاة" تدل على التمام والكمال، ويذكر أن أصل الفعل يشير إلى النهاية والتكامل.

⁴ ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، ط1 (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ج2، ص15

وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتَوْفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: 55] واختلف المفسرون هنا في تفسير معنى التوفي هنا، هل يقصد به الموت الحقيقي أو مجرد رفع دون موت أو نوم، وكل قول له وجهه في اللغة والتفسير. (1)

تُعرّف الوفاة في الفقه الإسلامي بأنها انقطاع تام للحياة عن الجسد، بحيث تفارق الروح البدن، وتنعدم به كل مظاهر الإدراك والنماء، وقد عبّر عنها بعض الفقهاء بأنها: "خروج الروح من الجسد خروجًا تامًا، بحيث يُحكم على صاحبه بالموت شرعًا ويترتب على ذلك ما يترتب على موت الأحياء من أحكام²

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن المقصود بلفظ الوفاة في قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتَوْفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: 55] هو الوفاة التامة، أي الموت الحقيقي، بمعنى أن الله تعالى أَمَات عيسى عليه السلام ثم رفعه إليه بروحه وجسده.

واستند هؤلاء العلماء في تأويلهم إلى الأصل اللغوي الغالب لكلمة "تَوَفَّى" في القرآن الكريم، والذي يُفهم منه غالبًا انتهاء الحياة وانقطاع الروح عن الجسد. وقد عبّر عن هذا الرأي الإمام الطبري بقوله: "ومعنى (متوفيك): مميتك".

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن حمل اللفظ على الموت الحقيقي أقرب إلى المعهود اللغوي، وأن الرفع جاء بعد الوفاة لا قبلها، مما يقطع بتسلسل الحدث على هذا النحو.. (3)

وذهب طيف آخر من المفسرين إلى أن المقصود بالوفاة في الآية هو النوم نظرًا لأنه يعتبر نوعًا من الوفاة المؤقتة التي لا يصحبها موت، وهو ما يتماشى مع قوله تعالى في آية أخرى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: 42]، وهذا دليل على أن النوم يعتبر نوعًا من التوفي في الاصطلاح القرآني، وهكذا رأى هؤلاء أن عيسى عليه السلام انامه الله ثم رُفِعَ إلى السماء حيًّا. (4)

1 - سورة آل عمران ، الآية 55 .

² انظر: النووي، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1995)، ج2، ص15.

3 - داود، نوال "مفهوم الوفاة في القرآن الكريم"، مقال منشور في مجلة الدراسات القرآنية، جامعة الجزائر، العدد 10، سنة 2019، ص 66

4 - ينظر: تفسير ابن كثير، ج2، ط3، دار طبية للنشر والتوزيع، دمشق، 1999م ص 40.

الفريق الثالث ذهب إلى أن التوفي هنا لا يُحمل على الموت ولا على النوم ولكن يراد به الاستيفاء التام بمعنى أن الله استوفى عيسى بجسده وروحه ورفعته إليه حيًّا دون أن يُسبق ذلك لا بنوم ولا بموت، وهذا تأويل لغوي ممكن وفق ما تسمح به مادة الكلمة في أصل اللغة، ودعموا رأيهم بأن ظاهر السياق يشير إلى كرامة استثنائية لنبي الله عيسى عليه السلام، برفعه حيًّا دون أن يذوق الموت في تلك المرحلة.

هذا الاختلاف في الفهم يؤكد سعة المفهوم القرآني لكلمة "توفي"، وأنها لا تقتصر في دلالتها على الموت فقط، وإنما تتسع أكثر لتشمل النوم والاستيفاء وذلك حسب السياق العام والمقام وهذا الاختلاف لا يعتبر دليلاً على التعارض، ولكنه شاهد على عمق اللفظ القرآني وتنوع احتمالاته البيانية. ⁽¹⁾

إذا فان مصطلح الوفاة أوسع من مجرد الموت في بعض المواضع، ليشمل مفارقة الروح للجسد سواء في النوم أو الموت، مع أن المعنى الغالب عند الإطلاق هو الموت. ⁽²⁾

وقد قال ابن كثير في تفسيره لآية آل عمران: "والصحيح أن المراد بالتوفي هنا: النوم، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾، وكان رفعه بعد أن ألقى عليه النوم ثم رُفع إلى السماء" ⁽³⁾.

بينما قال الطبري في تفسيره: "الوفاة هنا تعني الموت الكامل قبل الرفع، ثم أحياء الله بعد ذلك في آخر الزمان." ⁽⁴⁾

وقد اعتبر المالكية في كتبهم أن الوفاة تتحقق بيقين مفارقة الروح، ولا تُبنى الأحكام على مجرد غلبة الظن إلا في حالات الضرورة مثل فقدان المحارب أو الغريق بعد مضي المدة المعروفة عند أهل الخبرة ⁽⁴⁾.

1 - ينظر: الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 174

2 - إبرسيان سميرة، التركة مكوناتها والحقوق المتعلقة بها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري " جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015، ص 30.

3 - تفسير ابن كثير، ج2، نفس المرجع، ص 44.

4 - الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ج7، ص 243.

كما أن المعاصرين أضافوا إلى الوفاة ما يعرف بـ"الموت الدماغى" كمحل خلاف فبعضهم يراه كافياً لاعتبار الوفاة شرعاً، والبعض الآخر يشترط توقف القلب والجهاز التنفسى بشكل نهائى¹

ثالثاً. الوفاة فى القانون الجزائرى

من الناحية القانونية، لا يعنى القانون الجزائرى بتفصيل المفهوم اللغوى أو الشرعى للوفاة إنما ينظر إليها على أنها نهاية قانونية لشخص طبيعى، تنهى صفته كذات قانونية مستقلة ويترتب عليها آثار قانونية هامة، مثل انتهاء أهلية الشخص، وبدء إجراءات التركة، وحلول بعض الالتزامات، ونظم المشرع الجزائرى ذلك فى القانون المدينى وقانون الحالة المدنية حيث نصّ فى المادة 32 من القانون المدينى على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهى بموته." (2)

أما من حيث الإثبات، فالقانون يُخضع الوفاة إلى إثبات رسمى عن طريق شهادة وفاة محررة من مصلحة الحالة المدنية، ولا يُعتد بالوفاة إلا إذا ثبتت رسمياً. (3)

الفرع الثانى: أنواع الوفاة - الوفاة الحقيقية - الوفاة الحكمية -

أولاً- الوفاة الحقيقية - مفهومها وضوابطها الشرعية والقانونية -

أ- التعريف الشرعى للوفاة الحقيقية: الوفاة الحقيقية هي الحالة التى تتحقق فيها مفارقة الروح للجسد بصورة نهائية، وتنتج عنها جميع آثار الموت الشرعى من انقطاع التكاليف، وتحول الذمة المالية إلى التركة، وبدء أحكام الموارىث، وغيرها، وهذه الوفاة تعدّ عند جمهور العلماء نهاية فعلية لحياة الإنسان الدنيوية. (4)

¹ مجمع الفقه الإسلامى الدولى، قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم 5 (الدورة الثالثة، عمان، 1986)، منشور فى: مجلة المجمع الفقهى الإسلامى، العدد الثالث، ص 77

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المدينى، الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 32.

3 - بوصبع، فاطمة الزهراء. الوفاة وآثارها فى القانون المدينى الجزائرى. مذكرة ماستر فى الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2021، ص 17-15

4 - عبد العزيز، أمل. مظاهر تطور مفهوم الوفاة فى الفقه الإسلامى والطب الحديث. مذكرة ماستر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2020، ص 32-34.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن علامات الوفاة الظاهرة مثل توقف القلب والتنفس، وبرودة الجسد، وارتخاء الأطراف، وذبول العينين، تُعدّ مؤشرات كافية على تحقق الوفاة، متى ما زالت مظاهر الحياة الظاهرة، ما لم يوجد مانع طبي كالغيبوبة أو السكتة المؤقتة يُحتمل معه بقاء الحياة.

• فقد نص الحنفية على أن الموت يُدرك بظهور العلامات المعروفة طبيًا، كبرودة البدن وتوقف النفس¹.

• واعتبر المالكية أن الموت يُعرف بخروج الروح وانعدام الحركة والإدراك نهائيًا².

• أما الشافعية فاشتروا توقف النبض والأنفاس مع غياب الإدراك نهائيًا³.

• وذهب الحنابلة إلى أن الوفاة تتحقق بانقطاع جميع مظاهر الحياة الحسية الظاهرة⁴.

أما في المذهب الإباضي، فقد ذهب الشيخ السالمي إلى أن الوفاة تُدرك بـ: "غياب الحركة والنبض والوعي، واستقرار البرودة في الجسد، وثبوت ذلك عند أهل الخبرة، ما لم يوجد مانع يُدخل الشك"⁵.

ب- الوفاة الحقيقية في القانون الجزائري:

يأخذ القانون الجزائري بالوفاة الحقيقية باعتبارها الحالة الأصلية لانتهاء الشخصية القانونية وقد نظم هذا النوع من الوفاة ضمن القانون المدني وقانون الحالة المدنية، حيث تشترط المادة 86 من قانون الحالة المدنية (المعدل بالأمر رقم 70-20) تحرير شهادة وفاة من طرف المصالح المختصة، تتضمن وقت ومكان الوفاة، وهو ما يُعد إثباتًا رسميًا لواقعة الوفاة.⁽⁶⁾

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، ج7، ص183

² الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط)، ج2، ص348

³ النووي، روضة الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، ج2، ص221

⁴ ابن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ج2، ص159

⁵ السالمي، المعارج في فقه الإباضية، (مسقط: وزارة الأوقاف العمانية، 2001)، ج5، ص174

6 - قادري، منال، أثر إعلان الوفاة في الأحكام الشرعية. مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021، ص18-20.

كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المتعلق بتنظيم سجلات الحالة المدنية، يُلزم بإثبات الوفاة لدى السلطات المختصة بشهادة طبية تثبت توقف وظائف الجسد الحيوية، وغالبًا ما يصدرها طبيب مختص، ضمانًا لعدم الخلط بين الموت والغيوبة أو التخدير.⁽¹⁾

ثانيا - الوفاة الحكمية - المفهوم، الضوابط، الآثار -

أ- التعريف الفقهي للوفاة الحكمية: الوفاة الحكمية هي الحالة التي يصدر فيها الحاكم أو القاضي حكمًا شرعيًا باعتبار الشخص ميتًا رغم عدم ثبوت موته حقيقةً، بعد تحقق ظروف معينة، كفقْدان الإنسان وانقطاع أخباره مدة طويلة، بحيث يُظن هلاكه ولا يُرجى بقاءه غالبًا.

وقد نصّ الفقهاء على هذه الحالة تحت مسمى "المفقود"، وهو الشخص الذي غاب في ظروف يُحتمل فيها الهلاك، كأن يفقد في حرب، أو يغرق في البحر، أو تضيع آثاره في صحراء أو غابة، وتطول مدة فقده دون معرفة مصيره².

قال الإمام النووي في "روضة الطالبين": "إذا غاب الشخص ولم يُعلم موته ولا حياته وتمادى ذلك زمانًا، جاز للحاكم أن يحكم بموته ويقسم ماله".⁽³⁾

وتحديد المدة التي يُحكم بعدها بوفاة المفقود تختلف بين المذاهب:

1- المالكية: أربع سنوات غالبًا.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو 1971، المتعلق بتنظيم سجلات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 980.

² ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، ط1 (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ج6، ص145؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، ج4، ص19؛ السالمي، المعارف في فقه الإباضية، (مسقط: وزارة الأوقاف العمانية، 2001)، ج6، ص151.

3 - ينظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ج8، ص400.

وقد بيّن الإمام النووي في هذا الموضوع أحكام المفقود، وهو الذي انقطع خبره وجهل حاله في ظروف يُحتمل فيها الهلاك حيث أجاز الحكم بوفاته إذا مضت مدة يغلب على الظن فيها الهلاك، وهي مدة غير محددة بالسنين عند الجمهور، وإنما تُقدّر باجتهاد القاضي بحسب الزمان والمكان وظروف الفقد، وقد ذكر النووي أن هذا هو الأصح وعليه جمهور الشافعية.

2-الشافعية والحنفية: المدة تُقدّر باجتهاد القاضي حسب قرائن الحال.

3-لحنابلة: حُدِّدت بأربع سنوات إذا لم يظهر أثر.

ب- الوفاة الحكمية في القانون الجزائري:

نصّ قانون الاسرة صراحة على إمكانية الحكم بالوفاة في حالة فقدان، وفق المادة 113 التي جاء فيها: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يُفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات." (1)

وهذا الحكم القضائي يرتّب نفس آثار الوفاة الحقيقية، كقسمة التركة، وانتهاء الشخصية القانونية، ولكنّه لا يُلغى الحق في إثبات حياة الشخص إذا ظهر لاحقاً، فترتب آثار قانونية عكسية (كإلغاء قسمة التركة مثلاً). (2)

إذا يشترط من خلال نصوص القانون المدني الجزائري للحكم بالوفاة الحكمية ما يلي: (3)

- 1- مرور فترة زمنية كافية على فقدان.
- 2- وجود دلائل قوية على احتمالية الوفاة. (4)
- 3- غياب أخبار الشخص رغم البحث عنه.

1 - المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، والذي تم تعديله بمرسوم رقم 02-05 المؤرخ في 5 فبراير 2005.

2- عزى، فاطمة، الوفاة الحكمية في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، العدد 18، 2022، ص 138

3- بن غنيسة، مصطفى، شرح القانون المدني الجزائري - الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 271.

4 - المحكمة العليا الجزائرية، قرار بتاريخ 2 مايو 1995، ملف رقم 118621، منشور في المجلة القضائية الجزائرية، العدد 02 لسنة 1995، الصفحة 10123، أكدت المحكمة العليا في هذا القرار على أن الحكم بوفاة المفقود لا يتم تلقائياً بعد مضي أربع سنوات، بل يجب على القاضي إجراء التحريات اللازمة للتأكد من ظروف فقدان. كما أشارت إلى أن في الحالات التي تغلب فيها السلامة، يُفوض الأمر إلى القاضي لتقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات، بناءً على ظروف كل حالة على حدة.

ج- الآثار المترتبة على الوفاة الحكمية:

تترتب على الحكم القضائي بالوفاة الحكمية مجموعة من الآثار القانونية والشرعية التي تُحدث تغييرات جوهرية في الوضعية الشخصية والمالية للمفقود ومن يحيط به من ورثة وزوجة ومتعاملين، وتشمل هذه الآثار ما يلي:

أولاً- الآثار الشرعية:

1- جواز زواج الزوجة بعد العدة: إذا صدر الحكم القضائي باعتبار الزوج المفقود ميتاً، فإنه يُعمل

بأحكام الوفاة الحقيقية من حيث الآثار الشرعية، ومنها جواز زواج زوجته بعد انقضاء عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، كما هو مقرر في قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة². إلا أن الشافعية خالفوا هذا الاتجاه في قولٍ لهم، حيث اعتبروا أن الزوجة تبقى في عصمة زوجها المفقود، ولا يحكم بانقضاء النكاح إلا بعد اليقين من وفاته أو ظهوره، وعلّلوا ذلك بأن الأصل بقاء النكاح، ولا يُزال بالشك أو الاجتهاد القضائي³.

2- توزيع التركة مع شرط الاستظهار: تُوزّع التركة على الورثة، ولكن بشرط الاستظهار كما نص عليه جمهور الفقهاء، أي وجوب ردّ الحقوق أو التعويض عنها في حال ظهور المفقود حيّاً⁴.

3- انقضاء الذمم المالية: تُعدّ الذمم المالية التي كانت على المفقود منتهية حكماً، ولكن مع الاحتفاظ بحق المفقود في المطالبة بالتعويض أو استرداد ما يمكن إرجاعه من ماله في حال ظهوره حيّاً.

وأشار الإمام الكاساني في بدائع الصنائع إلى مسألة مهمة تتعلق بظهور المفقود بعد الحكم بوفاته،

1 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الأحوال الشخصية، رقم 118621، المؤرخ في 1995/05/02، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1997، ص 104، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها أنه لا يجوز الحكم بالوفاة إلا بعد صدور حكم بالفقدان ومرور مدة أربع سنوات على الأقل

² ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، ط1 (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ج9، ص139.

³ النووي، روضة الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، ج8، ص125؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر،

1984)، ج6، ص413

⁴ ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، ط1 (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ج6، ص147

فقال: "إذا قُسمت تركته ثم ظهر حيًّا، لا يُعاد إليه ما قُسم إلا إذا بقي شيء في يد أحد الورثة، وما تلف لا يضمنونه، لأن القسمة كانت بحكم القاضي" ⁽¹⁾ وهذا يؤكد أن الحكم الصادر يُرتب آثارًا نهائية على الأموال، ولا يُنقض إلا فيما تبقى منها في حال الرجوع.

ثانيا- الآثار القانونية:

1. انقضاء الشخصية القانونية: حيث يعتبر المفقود، بعد صدور الحكم القضائي بوفاته في حكم الميت قانونًا، وهذا يعني انتهاء أهليته في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات.
2. انتقال التركة إلى الورثة: يُفتح باب الميراث ويُشرع في توزيع التركة على الورثة الشرعيين وفقًا لقواعد الإرث، إلا إذا قرّر القاضي تأجيل القسمة الكاملة لأسباب مبررة أو قرّر الاستظهار تحسبًا لظهوره لاحقًا. ⁽²⁾
3. انتهاء العقود المرتبطة بالشخص: تُعتبر العقود الشخصية غير القابلة للنيابة، كعقد الوكالة، منتهية تلقائيًا بصدور حكم الوفاة الحكيمة، ما لم يُتفق صراحة على استمراريتها.

الفرع الثالث: طرق إثبات الوفاة وأثرها القانوني والشرعي:

يعتبر إثبات الوفاة من المسائل الدقيقة والحساسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي سواء كانت حقيقية أو حكمية، نتيجة لما يترتب عليه من آثار جوهرية في مجالات الأحوال الشخصية والحقوق المالية، والعلاقات القانونية، وحتى العقوبات، مثل وقف تنفيذ الأحكام أو سقوط الدعاوى بالوفاة. ⁽³⁾

أولاً: طرق إثبات الوفاة في الفقه الإسلامي:

أ- الشهادة:

تعتبر الشهادة أبرز وسائل إثبات الوفاة في الشريعة الإسلامية، بالإمكان الاعتماد عليها في حالة فقدان الشخص شريطة توفر الشروط الشرعية والفقهية اللازمة فيها، ويعتبر جمهور الفقهاء الشهادة أداة أساسية

1 - الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء 6، مكتبة دار الكتاب العربي، 1998، ص. 402.

2 - د. نوال عكري، الآثار القانونية لفقدان الشخص في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2014، ص 45.

3 - الطيب الكشور، الفقه المالكي وطرق الإثبات، دار السلام، 2017، ص. 101.

لإثبات الوفاة، خاصة في حالة غياب المفقود لفترة طويلة أو في الحالات التي لا يتوفر فيها دليل قاطع على الوفاة⁽¹⁾ ويستدلون على صحة هذا القول بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي توضح مكانة الشهادة في الإثباتات الشرعية.

من أهم الأدلة التي يستدلون بها على مشروعية الشهادة في إثبات الوفاة، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (سورة عبس: 21) **المعنى**: هذه الآية تُقرّر حقيقة الموت كأمر حتمي، وتثبت أن الله تعالى هو الذي يُميت العبد ويجعله يُوارى في القبر، فهي دليل قطعي على وقوع الوفاة وعلى آثارها الظاهرة (كالدفن مثلاً)، ويمكن الاستدلال بها في إثبات الوفاة شرعاً.

ومن الأحاديث النبوية التي تُستدل بها أيضاً قوله ﷺ "البينة على من ادعى"، وهو حديث صحيح رواه البخاري يؤكد على ضرورة تقديم البينة والشهادة لإثبات الادعاءات، بما في ذلك الادعاء بالوفاة في القضايا القانونية.⁽²⁾

1- الآراء الفقهية في إثبات الوفاة بالشهادة:

المذهب الحنفي:

يختلف الأمر في المذهب الحنفي بعض الشيء حيث يمكن الاعتماد على شهادة رجل واحد فقط إذا كانت مصحوبة باليمين (أي القسم من الشاهد) وهذا يتيح مرونة أكثر في الحالات التي يصعب فيها توفير شهادة رجلين، مثل حالات فقدان الشخص في مناطق نائية أو ظروف استثنائية أخرى.⁽³⁾

المذهب المالكي:

في المذهب المالكي، يُشترط أن يكون الشاهدان من العدول، أي أن يتصفا بصفات الأمانة والاستقامة، وتكون الشهادة مقبولة إذا كان الشاهدان من الرجال العدول، وذلك استناداً إلى قاعدة "لا يُقبل في الإثبات إلا شهادة العدول"، في حال كانت الوفاة في سياق يهتم النساء بشكل خاص (مثل وفاة امرأة

1 - محمد فوزي، *الفقه الشافعي في إثبات الوفاة*، مجلة الفقه الإسلامي المعاصر، العدد 9، 2018، ص. 85.

2 - عبد الله الكيلاني، *شهادة النساء في الفقه الإسلامي*، دراسات قانونية، العدد 5، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 33.

3 - بن عودة، هاجر. "إثبات الوفاة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري." مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2019، ص 47.

في بيئة نسائية)، يمكن قبول شهادة امرأة واحدة إضافة إلى شهادة رجل واحد إذا كانت الشهادة متوافقة مع الواقع.⁽¹⁾

المذهب الشافعي:

في المذهب الشافعي يُشترط أيضًا شهادة رجلين عدلين لإثبات الوفاة، وفي بعض الحالات إذا كانت الوفاة تتعلق بشخص يتعامل مع النساء في نطاق خاص (مثل وفاة امرأة في مجتمع نسائي)، فقد تكون شهادة امرأتين مع شهادة رجل واحدة مقبولة أيضًا⁽²⁾ هذا التوجه يوضح الحساسية الفقهية تجاه الظروف الخاصة المرتبطة بالنساء، مثل وفاة امرأة في مكان مغلق أو مجتمع محلي حيث تكون النساء أكثر دراية.

المذهب الحنبلي:

في المذهب الحنبلي كذلك، يُشترط أن يكون الشهود اثنين من الرجال العدول، وتستند الشهادة في هذا المذهب إلى مفهوم أن الشهادة في قضايا الوفاة تكون صحيحة فقط إذا توفر فيها شرط العدد (أي اثنان من الرجال) لتجنب الفوضى القانونية المحتملة بسبب اختلاف الآراء حول وفاة الشخص.³

القرائن: اعتبر فقهاء المالكية والحنفية أن القرائن، متى بلغت درجة قوية من الدلالة، يمكن الأخذ بها في إثبات الوفاة في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها وجود شاهد مباشر، ويعتبر هذا توجهًا مقاصديًا يعكس روح التشريع الإسلامي القائمة على التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة الظرف الإنساني الطارئ.

فمن الأمثلة التي وردت في كتب الفقه ما يتعلق بمفقودي الحروب والكوارث؛ فقد ذهب علماء المالكية إلى أن من لم يُعثر على جثته بعد المعركة، وكان ممن شوهد يقاتل ثم لم يُر له أثر مع من نُقلوا من القتلى، وُترك الحي من الجنود، فإنه يُرجح موته بناءً على هذه القرائن الظرفية القوية، ويُعلّل ذلك بأن البقاء على

1 - محمد العربي القروي، شرح الحدود الفقهية في المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت، 2010، ص. 228.

2 - قرني، مريم. الوفاة في الفقه الإسلامي وأثرها في انتضاء الشخصية القانونية. مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص. 53

3 منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1982)، ج4، ص412؛

قيد الحياة في مثل هذه الأحوال نادر، وأن ترك الحكم بذلك قد يُعطل الحقوق ويُسبب أضرارًا للأسر. (1)

الحنفية أيضًا لم يختلفوا في أصل قبول القرائن، وتوسعوا في توظيفها خصوصًا في قضايا فقدان تحت الأنقاض أو في حالات الغرق، ويستدلون بانقطاع أخبار الشخص لفترة طويلة في بيئة مهلكة، كالسفن الغارقة أو الزلازل، فيحكم بوفاته بعد تحقق الغلبة على الظن استنادًا إلى المحيط والسياس الواقعي. (2)

وأكد فقهاء المدرسة الحنفية، وعلى رأسهم الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط"، أن القرينة هي "وسيلة لإثبات الواقعة عند تعذر الدليل المباشر، متى كانت قوية في دلالتها ومفضية إلى الاطمئنان"، وهو ما يُعرف بالاستدلال الظني القوي. (3)

والمالكية أيضًا لم يخرج عن هذا، قال القرافي أن: "ما دل عليه غالب الظن من القرائن القوية تقوم به الحجة في مواضع الضرورة"، خصوصًا في النوازل التي لا يمكن فيها الوقوف على شاهد عيان. (4)

واستعمل القضاة المسلمون عبر العصور هذه المرونة في القواعد الإثباتية مع مراعاة غلبة الظن وتحقيق المصالح الشرعية خاصة حين يكون في التأخر عن الحكم بوفاة المفقود ضرر واقع على زوجته أو أولاده أو ماله.

فإن العمل بالقرائن في هذا الباب ليس فقط توجّهًا استثنائيًا، بل يُعتبر امتدادًا لأصل أصيل في الشريعة الإسلامية، يُعلي من شأن تحقيق العدالة، دون الإخلال بالمبادئ القطعية

-الحكم القاضي:

1 - عليّة سلطان، حجية القرينة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان - الأردن، 2002م، ص 51.

2 - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م، ج2، ص. 34.

3 - الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1996م، ج4، ص. 216.

4 - أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001، ج4، ص 288

يمثل الحكم القضائي في الفقه الإسلامي أداة حيوية لضبط الحقوق واستقرار المعاملات وهو وسيلة إثبات مستقلة يلجأ إليها عندما يتعذر إقامة البينة الصريحة أو تقديم القرائن الظاهرة، وتظهر أهميته في قضايا الوفاة الحكمية خاصة، التي يتوقف فيها مصير الأسرة والميراث والزواج والحقوق المالية على تأكيد حالة الشخص المفقود أو المختفي.⁽¹⁾

فالفقه الإسلامي بما فيه من مرونة لتحقيق مصالح الناس، منح القاضي سلطة واسعة في تقدير الأحوال والقرائن التي تحيط بحالة الغياب الطويل، وجعل من قراره حكمًا ملزمًا يُرتب عليه جميع الآثار الشرعية للوفاة، هذا الحكم يصدر بعد التروي والنظر ويكون نتيجة لسيرورة من البحث والاستقصاء قد تشمل الاستماع للشهود، وتتبع الوقائع، والنظر في القرائن المحيطة.⁽²⁾

فهم الفقهاء منذ القرون الأولى أهمية هذه السلطة القضائية في النوازل التي تتغير فيها طبيعة الغياب، أو تقع في أزمنة تتكرر فيها الحروب أو الكوارث⁽³⁾، فالقاضي في مثل هذه القضايا يتعامل مع الأدلة القطعية وأيضاً يضطر إلى استعمال ملكته الاجتهادية وتقديره الشخصي للواقع،⁽⁴⁾ مستنداً إلى قواعد الشريعة الكبرى كرفع الضرر وتحقيق المصلحة العامة.

بعض المذاهب، كالحنفية والمالكية، على ضرورة التثبت من الغيبة الطويلة وشهادة العدول قبل إصدار الحكم بالوفاة، تركت الشافعية والحنابلة مساحة معتبرة لتقدير القاضي وخاصة حين يتعلق الأمر بحماية حقوق الزوجة أو الأبناء أو تصفية التركة، وقد استقر العمل القضائي الإسلامي عبر التاريخ على

1 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ص 272.

2 - القرائن، الفروق، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1999، ص 385.

3 - محمد الكتاني، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 152.

—تحدث الكتاني عن الاجتهاد القضائي في قضايا النوازل، خصوصاً في حالات الكوارث والحروب، وأكد أن الحكم القضائي في مثل هذه الظروف يُبنى على غلبة الظن ويُعتبر ملزماً.

4 - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 272_ أشار ابن القيم إلى أن الحكم القضائي المبني على اجتهاد القاضي عند تعذر الدليل القاطع يُعدّ ملزماً، ويُبنى على فقه الواقع وظروف الناس.

أن الأحكام القضائية المبنية على الاجتهاد، إذا صدرت من حاكم معتبر، فإنها ترفع الخلاف وتُلزم الجميع، ولو كانت مبنية على غلبة الظن لا اليقين¹.

يتبين مما سبق أن الحكم القضائي لا يُعدّ مجرد وسيلة إثبات شكلية، بل هو مظهر من مظاهر تفاعل الشريعة مع الواقع، وسند شرعي يُستند إليه عند تعذر الطرق الأخرى، حفاظاً على الاستقرار الاجتماعي والمالي، وتحقيقاً لمصالح العباد والبلاد.

ثانياً: طرق اثبات الوفاة في القانون الجزائري

1- الإثبات الرسمي (الإداري والطبي):

يعتبر الإثبات الرسمي للوفاة القائم على الوثائق الطبية والإدارية، الإثبات الذي يقوم عليه الاعتراف القانوني بواقعة الوفاة في النظام القانوني الجزائري، ولا يُعتمد في القانون بوفاة الشخص إلا إذا أُثبتت وفق الإجراءات الرسمية التي حددها المشرع، لضمان توثيقها ومنع التلاعب أو التأويل في تحديد لحظة انقطاع الشخصية القانونية للفرد.

تبدأ هذه الإجراءات بشهادة طبية يُعدها طبيب مختص، تثبت توقف الأنشطة الحيوية في الجسم بشكل نهائي، وفق المعايير الطبية المتعارف عليها، ويجب أن يكون الطبيب مرخصاً وأن تُحرّر الشهادة طبقاً لصيغة قانونية معينة، ولا تُقبل هذه الشهادة في إطار الإثبات الإداري إلا إذا استوفت شكلها ومضمونها القانوني، نظراً لأنها تمثل أول دليل على تحقق الوفاة الطبيعية أو الناتجة عن أسباب غير جنائية.⁽²⁾

بعد الحصول على الشهادة الطبية، تقع مسؤولية التبليغ عن الوفاة لدى مصلحة الحالة المدنية على عائلة المتوفى أو الأشخاص المقربون منه خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الوفاة، كما

¹ الشاطبي، *المواقفات في أصول الشريعة*، تحقيق مشهور آل سلمان، ط1 (الرياض: دار ابن عفان، 1997)، ج4، ص220؛ القرافي، *الفروق*، (بيروت: عالم الكتب، 2001)، ج1، ص203.

2 - خليفي، فاطمة الزهراء، "إثبات الوفاة في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة تبسة، العدد 15، جوان 2021، ص 222-224.

نصت المادة 86 من قانون الحالة المدنية المعدّل، ويتم التصريح لدى ضابط الحالة المدنية المختص إقليمياً، أي التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة، سواء في المستشفى أو في المسكن. (1)

يقوم الموظف المختص بتحرير شهادة الوفاة الرسمية بناءً على التصريح والشهادة الطبية ويسجلها في سجل الوفيات، لتصبح هذه الوثيقة السند القانوني الوحيد المعترف به أمام الجهات القضائية والإدارية، فهي تُعتبر بمثابة حجة قاطعة على واقعة الوفاة، لا يُطعن فيها إلا بالتزوير أو إثبات وقوع خطأ مادي جسيم، وهو ما يمنحها صفة الوثيقة الرسمية ذات الحجية المطلقة. (2)

وتكمن أهمية هذا الشكل من الإثبات في أنه يربط بين الجوانب الطبية والإدارية بطريقة تحفظ مصالح الأفراد وتُحقق الأمن القانوني، خاصة في المسائل المتعلقة بالحقوق المالية وإنهاء العقود، وفتح التركات، ووقف الالتزامات المدنية. كما أن وجود هذا المسار الموحد يمنع الازدواجية في المعايير، ويوفر ضمانات للورثة والمؤسسات الرسمية، ويقلّل من فرص النزاع القضائي حول تحقق الوفاة.

إن الإثبات الرسمي للوفاة ليس مجرد إجراء روتيني، بل هو نظام قانوني متكامل يقوم على الشهادة الطبية كأساس علمي، والتسجيل في الحالة المدنية كإجراء قانوني موثّق، يُترتّب عليه آثار بالغة تمسّ حقوق الأفراد واستقرار التعاملات المدنية والاجتماعية.

2 - الإثبات القضائي (الوفاة الحكمية):

الوفاة الحكمية هي تلك التي لا يمكن إثباتها بالطرق العادية عبر الشهادة الطبية أو التسجيل الإداري، وإنما تكون نتيجة اختفاء الشخص في ظروف يُغلب فيها الظن على هلاكه دون التمكن من

1 - انظر: المادة 86 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم.

2 - بن عودة، ليلي، "الوفاة وأثرها على انقطاع الشخصية القانونية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة مستغانم، العدد 6، 2019، ص 115.

العثور على جثته أو وجود دليل حسي قاطع على موته، كالحالات المرتبطة بالكوارث الطبيعية، الحروب، أو الحوادث الكبرى.⁽¹⁾

حيث يتم اللجوء إلى القضاء من أجل إصدار حكم قضائي بالوفاة، ويكون ذلك بناءً على طلب يُقدمه أحد الورثة، أو النيابة العامة، أو كل ذي مصلحة، أمام المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على أنه: "يثبت الفقدان بموجب حكم تصدره المحكمة، بعد التحري والتحقيق، ويُحدد القاضي بداية الفقدان وتاريخ الحكم باعتباره تاريخاً للوفاة إذا لم يثبت العكس."⁽²⁾

ويتطلب هذا الإجراء انقضاء مدة معينة تختلف بحسب طبيعة ظروف الاختفاء:

- في الأحوال العادية، لا يجوز إصدار الحكم بالوفاة إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الفقدان.

- أما في حالة ما إذا فقد الشخص في ظروف استثنائية يُخشى فيها على حياته، كالغرق أو الزلزال، أو المعارك العسكرية، فإن هذه المدة يمكن أن تُختصر إلى سنة واحدة فقط كما بيّنت ذلك المادة 113 من قانون الأسرة.⁽³⁾

وبصدر الحكم بالوفاة بعد قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، والاستماع إلى الشهادات، وجمع ما يُثبت أن الشخص كان في خطر محقق أو هلك في ظروف تجعل نجاته مستبعدة.

1 - شعباني، بلقاسم، الشرح العملي لقانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 233.

2 - نوي عبد النور، أحكام المفقود في ظل القانون والاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013، ص 65.

3 - انظر: قانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، لا سيما المادة 113 منه.

هذا الحكم القضائي بمثابة إثبات رسمي للوفاة، ويتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية ويُرتب عليه جميع الآثار القانونية للوفاة من انقطاع الشخصية القانونية، وتصفية التركة وانتهاء الأهلية، وغيرها من النتائج.⁽¹⁾

مثال: إذا فُقد شخص خلال زلزال كبير (كما حدث في زلزال بومرداس 2003)، ولم يُعثر على جثته رغم عمليات البحث، فإنه يمكن لأسرته بعد مرور عام من تاريخ الزلزال أن تتقدم بطلب إلى المحكمة لإثبات الوفاة، وتُصدر المحكمة بناءً على القرائن والمعطيات المتوفرة حكماً قضائياً يُعتبر بمثابة وفاة حكمية، وتُسجل الواقعة في سجلات الحالة المدنية وفقاً لأحكام القانون.

3- الشهادة والشهود:

يمكن للمحكمة في بعض الحالات الاستماع إلى شهادات الشهود، خاصة في المناطق الريفية أو حالات الكوارث، وهو إجراء تكميلي عند غياب المستندات الرسمية، لكنه لا يُعني عن الإجراءات القانونية المعتمدة إلا في حالات استثنائية.

المطلب الثاني: العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعتبر العقود المالية من أهم الوسائل التي تنظم المعاملات بين الأفراد وتضمن انتقال المنافع والحقوق والتزامات الأطراف وفق قواعد محددة، وقد اهتم بها الفقه الإسلامي بشكل بالغ منذ صدر الإسلام، فبين شروطها وأركانها وضوابطها، ثم جاءت القوانين الوضعية، ومنها القانون الجزائري، لتضع قواعد تفصيلية لتنظيم هذه العقود بما يتماشى مع متطلبات العصر مستندة في أصولها إلى مبادئ العدالة والحرية التعاقدية والالتزام الأخلاقي.

1 - شرا بن ابتسام، *المفوق في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010، ص 89.

الفرع الأول: تعريف العقود المالية

أولا - في اللغة:

العقد في اللغة مأخوذ من الفعل "عَقَدَ"، أي شَدَّ وأوثَق، فيُقَال: "عقد الحبل" أي شده وربطه بإحكام. وهو يدلّ على الالتزام والربط بين طرفين¹.

أما "المال"، فهو كل ما يُملِك ويمكن الانتفاع به على وجه معتاد².

ثانيا- في الاصطلاح الفقهي:

1- عند الحنفية:

عرّف فقهاء الحنفية العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يُظهر أثره في المعقود عليه شرعاً. (3)

ويُظهر هذا التعريف العناصر الأساسية للعقد، وهي: الإيجاب والقبول، مع اشتراط أن يكون لهذا الارتباط أثر شرعي معتبر في محل العقد، سواء كان مالا أو منفعة، بحيث ينتج عنه أثر معتبر في الشريعة.

2- عند المالكية: يُعرف العقد بأنه: "ما يوجب انتقال شيء مملوك من طرف إلى آخر، برضا الطرفين، وفقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية. (4)

ويشمل هذا التعريف جميع أنواع العقود التي تهدف إلى نقل الملكية أو المنفعة، كالبيع والإجارة،

والمضاربة، والسلم، والشركة، وغيرها من العقود المتعلقة بالأموال أو منافعها.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج9، مادة "عقد"، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م، ص267

² ابن منظور، لسان العرب، ج11، مادة "مال"، ص611.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1997، ص159.

4 - ابن جزي، القوانين الفقهية، المكتبة التجارية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص75.

3- عند الشافعية:

عرّف فقهاء الشافعية العقد بأنه: "الارتباط بين الإيجاب والقبول على وجه يترتب عليه أثر شرعي في المعقود عليه." (1)

يشير هذا التعريف إلى ضرورة أن يكون هناك توافق بين الإرادتين (الإيجاب والقبول) وأن يؤدي هذا التوافق إلى أثر شرعي، كالإثبات أو النقل للملكية أو المنفعة، بالنتيجة يعتبر العقد نافذاً ويترتب عليه آثار قانونية في الذمة المالية للطرفين.

خلاف الشافعية مع بعض المذاهب: مثل الحنفية يُركّزون في تعريف العقد على عقود المعاوضة فقط، أي التي يكون فيها تبادل مال بمنفعة أو مال بمال، أما الشافعية فوسّعوا المفهوم ليشمل كل عقد يُنشئ أثراً شرعياً، حتى لو لم يكن معاوضة مالية، مثل²:

- عقد الزواج
- عقد الوقف
- عقد الوصية

ولذلك فالصياغة التي ذكرتها تعكس توجه الشافعية في توسيع تعريف العقد ليشمل العقود غير المعاوضة أيضاً.

4- عند الحنابلة:

عرّف الحنابلة العقد بأنه: "ما يوجب تغييراً في الوضع المالي أو الشخصي بين الطرفين ويشترط فيه رضا الطرفين مع تحقق شروط الشريعة." (3)

¹ - النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1994، ص145.

² الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج2، ص115؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1984)، ج3، ص5.

3 - ابن قدامة، المغني، ج3، مكتبة القاهرة، الطبعة الرابعة، 1997، ص160.

وبعني ذلك أن العقد في الفقه الحنبلي يتمثل في التبادل الذي يؤدي إلى تغيير في الوضع المالي أو غيره بين الأطراف المتعاقدة، ويشتترط فيه أن يكون ذلك التغيير مشروعاً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: في القانون الجزائري

جاء في المادة 54 من القانون المدني الجزائري "العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنحائه"، فالعقد في القانون يتطلب رضا متبادلاً بين الأطراف، وله آثار قانونية تنشئ أو تنقل أو تُعدل أو تُنهي الالتزامات. (1)

الفرع الثاني: أنواع العقود المالية

تعدد أنواع العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تبعاً لطبيعة كل عقد والغرض الذي أُبرم من أجله ومدى التزام الأطراف بينوده ومن حيث مدى ارتباط العقد بشخص معين أو إمكانية انتقاله للغير، هذا التصنيف يعتبر جوهرياً في فهم الأثر القانوني للعقد وطرق إنحائه، كذلك يُعتبر وسيلة لفهم المرونة أو الجمود التي تتصف بها بعض العقود دون غيرها. (2)

1: اللزوم وعدمه:

أكثر التصنيفات شيوعاً والتي يتفق عليها الفقهاء والقانونيون التمييز بين العقود اللازمة والعقود غير اللازمة، فالعقد اللازم في الفقه الإسلامي هو العقد الذي لا يجوز لأي من طرفيه الانفكاك عنه بإرادته المنفردة بعد تمام الإيجاب والقبول، ويترتب عليه التزام مستمر لا يمكن التراجع عنه إلا بموافقة الطرف الآخر أو بحكم قضائي مبرر. (3)

1 - جاء في المادة 54 من القانون المدني الجزائري: "العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنحائه".

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط7، 2001، ص 364.

3 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 317-325.

ومن الأمثلة الواضحة على هذا النوع من العقود: عقد البيع بعد تحقق أركانه وانتقال الملكية بين الطرفين، والذي لا يجوز لأحدهما الرجوع فيه ما لم يوجد عيب أو شرط قانوني يبيح ذلك، أيضا عقد الإجارة في القانون الجزائري الذي يُبرم لمدة زمنية محددة ويكون ملزماً للطرفين طيلة هذه المدة، وهو ما أكدته المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو في الحالات التي يقرها القانون"، وهو ما يعكس مدى الالتزام الذي يُرتّبهُ العقد اللازم بمجرد إبرامه. (1)

العقود غير اللازمة التي يُطلق عليها في الفقه اسم "العقود الجائزة"، فهي تلك التي يجوز لأحد الأطراف فسخها بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى رضا الطرف الآخر، يبرز هذا النوع من العقود ما يبنى على طبيعة العلاقة التي تنشأ فيها الثقة أو تكون قابلة للزوال، أو حين يكون موضوع العقد غير قابل للاستمرار. (2)

من أمثلتها عقد الوكالة، الذي يستطيع الموكل فيه عزل وكيله متى شاء، وأيضا عقد العارية والوديعة التي يمكن فيها للمستعير أو المودع أن ينهي العقد دون الرجوع للطرف الآخر وقد أورد ابن قدامة في "المغني" هذا النوع من التمييز قائلاً: "العقود على ضربين: لازم لا يجوز لأحد فسخه، وجائز يجوز لكل واحد من العاقدين فسخه"، وهذا يؤكد الفهم العميق لدى الفقهاء لطبيعة العقود وآثارها. (3)

2- ارتباط بالشخص أو الانتقال إلى غيره:

إلى جانب هذا التصنيف يوجد العقود القائمة على الاعتبار الشخصي وهي العقود التي تتوقف صحتها أو استمرارها على صفات خاصة في شخص المتعاقد، كالأمانة أو المهارة أو السمعة، يُعرف هذا النوع من العقود في القانون باسم "العقود الشخصية"، وهي غير قابلة للانتقال من شخص لآخر

1 - جمال الدين عطية، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1993، ص 45 وما بعدها.

2 - محمد حسنين، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 211.

3 - انظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 304؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 105

دون فقدان جوهرها، فعقد الوكالة مثلاً، إذا أبرم بناءً على ثقة الموكل في شخص الوكيل ينتهي بوفاء أحدهما أو بزوال صفة الوكيل.

عقد العمل كذلك يعتمد على مهارات فنية معينة، فإنه يُعد شخصياً وينتهي بمجرد فقدان العامل لتلك القدرة أو المؤهل الذي أبرم العقد على أساسه وأكدت المادة 571 من القانون المدني الجزائري على هذه الطبيعة: "تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل أو بفقد أحدهما الأهلية"، فهذا النوع من العقود يزول بزوال الاعتبار الشخصي.⁽¹⁾

في الفقه الإسلامي، نجد أن كثيراً من العقود كانت تُبرم على أساس من الثقة الشخصية خاصة في البيوع المؤجلة أو المضاربة، كان صاحب المال يسلّم رأس المال للعامل اعتماداً على أمانته وخبرته، فإذا زالت هذه الصفات أو ثبت خلافها، جاز له إنهاء العقد وانطلاقاً من هذا فإن العقود الشخصية تمثل صورة من صور التعاون الإنساني القائم على الثقة، وهو ما يجعلها أكثر حساسية تجاه الظروف الذاتية للأطراف، وأكثر مرونة عند المقارنة بالعقود اللازمة.

الفرع الثالث: أهمية العقود المالية في المعاملات

العقود المالية لها أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة القانونية الوضعية ومنها القانون الجزائري، العقود الإطار الرئيسي الذي تُنظم ضمنه مختلف أنواع المعاملات، بدءاً من بيع السلع وتأجير العقارات إلى المضاربة والاستثمار وتأسيس الشركات، وحتى الزواج والطلاق الذي أدرجه الفقه ضمن عقود المعاوضات أو التوثيقات، أهمية هذه العقود تكمن في أنها تُعبّر عن إرادة الأطراف الحرة وتضمن تحقق المصلحة المشتركة وتحفظ الحقوق وتمنع النزاعات.⁽²⁾

1 - القانون المدني الجزائري، المادة 571؛ محمد حسنين، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 234؛ مصطفى كمال طه، النظرية العامة للعقد في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 192

2 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق ص 311؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، 2003، ج2، ص 233؛ محمد أبو زهرة، أحكام العقود في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998، ص 47.

في الفقه الإسلامي، العقود وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة، خاصة عندما يتعلق الأمر بحفظ المال وتحقيق العدالة ومنع النزاع، فالشريعة الإسلامية قد نظمت العقود من خلال ضوابط دقيقة، حددت فيها أركان العقد وشروطه وآثاره، ومن أبرز هذه المقاصد: تسهيل تبادل المنافع المشروعة بين الناس في إطار من الرضا والوضوح، وهو ما يُسهم في استقرار المعاملات ويمنع الغرر والغبن والظلم، وقد أشار الإمام الشاطبي في "الموافقات" إلى هذا المعنى بقوله: "المعاملات وضعت لحفظ المال وتيسير الانتفاع به، وهي من المصالح الضرورية" (1)

كما تُعد العقود وسيلة فعالة في تحقيق الأمن المالي والاجتماعي، ويلتزم كل طرف بأداء ما تعهد به، ويكون ملزماً أمام الطرف الآخر وأمام المجتمع بأداء التزاماته، وهذا ما يجعل العقد في الإسلام ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تعهد أخلاقي وقانوني في آن واحد يتجاوز المعاملة المادية إلى المسؤولية أمام الله والمجتمع، فالشريعة اشترطت إضافة إلى صحة العقد من حيث الشكل كذلك خلوه من الغش والخداع والربا والجهالة، مراعاةً لحقوق الطرف الضعيف وضماناً للعدالة. (2)

بالنسبة للقانون الجزائري، فالعقود المالية هي حجر الزاوية في تنظيم العلاقات الاقتصادية، وهي الإطار القانوني الذي تُبنى عليه مختلف التزامات الأفراد والشركات، سواء في مجال البيع أو الشراء أو الإيجار أو الاستثمار أو القروض أو غيرها، ويستمد العقد قوته القانونية من مبدأ سلطان الإرادة، الذي نص عليه القانون المدني، حيث تُعتبر إرادة المتعاقدين مصدراً ملزماً للعقد، ما دام لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، و يُستخدم العقد كوسيلة لتسوية المنازعات القانونية وذلك بتحديد الحقوق والالتزامات صراحة داخل نصوصه، فيمكن القاضي أو المحكم من الرجوع إليه كمرجع أساسي للفصل في الخلافات.

ونجد أن العقود المالية تمثل ضماناً للأمن القانوني والاقتصادي، وتُتيح حرية المبادرة والتصرف في الأموال ضمن حدود القانون وتبين تطور المجتمع وتنوع علاقاته وتعزز مناخ الثقة والاستقرار في

1 - انظر: الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، دار المعرفة، بيروت، ط1، ج2، ص 8؛ الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 146؛ عبد الكريم زيدان، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ص 213.

2 - وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، المرجع السابق، ص 302؛ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، المرجع السابق ص 210؛ أبو زهرة، *أحكام العقود في الفقه الإسلامي*، المرجع السابق 1998، ص 55

المعاملات، وباعتبارها أداة لضبط السلوك الاقتصادي، فإن حسن تنظيم العقود وإحكامها يُعد مؤشراً على تطور المنظومة القانونية ومستوى الوعي الحقوقي لدى الأفراد.⁽¹⁾

من خلال المدخل التمهيدي يتضح أن الوفاة ليست مجرد حدث بيولوجي ينهي حياة الإنسان، بل هي محطة قانونية وشرعية ذات أبعاد واسعة تؤثر بشكل مباشر على الالتزامات المالية والعقود التي أبرمها المتوفى أثناء حياته. هذا التأثير يتطلب فهماً متكاملًا يجمع بين الفقه الإسلامي الذي ينظر إلى الإنسان باعتباره خليفة الله على الأرض، والقانون الوضعي الذي ينظم الحقوق والواجبات بناءً على مبادئ مدنية حديثة. كما يبرز المدخل أهمية دراسة التناغم والاختلاف بين النظامين الشرعي والقانوني في معالجة آثار الوفاة على العقود المالية، لا سيما مع التطورات المعاصرة في المجال المصرفي والمالي التي استحدثت عقوداً وأنظمة جديدة، ما يجعل البحث في هذا الموضوع أمراً ضرورياً لتقديم حلول فقهية وقانونية متوازنة وعملية.

1 - انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1989، ج2، ص 859؛ علي هلال، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 143

الفصل الأول: الأساس الفقهي والقانوني لأثر الوفاة على العقود

المبحث الأول: الإطار النظري لانتهاء العقود بالوفاة

المبحث الثاني: تصنيف العقود من حيث تأثرها بالوفاة

تمهيد

الوقائع القانونية التي تترتب عليها آثار جوهرية في حياة الإنسان وبعد مماته لا سيما فيما يتعلق بعلاقاته المالية والتعاقدية فعندما تنتهي حياة الشخص، تنتهي تبعاً لذلك شخصيته القانونية⁽¹⁾، وينقضي مركزه في الالتزامات والحقوق التي نشأت في حياته مما يُثير إشكالات متعددة حول مصير العقود التي أبرمها، وهل تنقضي بوفاته أم تستمر ومن يخلفه في الالتزامات الناشئة عنها وما هو موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - لاسيما القانون الجزائري - من هذه المسائل.⁽²⁾

لقد أولى الفقه الإسلامي عناية فائقة لمسألة تأثير الوفاة على العقود، فميّز بين العقود المبنية على الاعتبار الشخصي والتي تقوم على الثقة، مثل الوكالة والمضاربة، وبين العقود اللازمة التي تنشأ فيها الحقوق والالتزامات بمجرد التعاقد، مثل البيع والإيجار وهذه التفرقة تعود إلى قاعدة مهمة في الفقه⁽³⁾ وهي: "ما بُني على الشخصية ينتهي بانتهائها"،⁽⁴⁾ ولهذا تنفسخ العقود غير اللازمة بوفاة أحد طرفيها بخلاف العقود التي استقرت فيها الحقوق أو انتقل موضوعها.

أما القانون الجزائري، فقد سلك مسلكاً مشابهاً في كثير من المواضع، حيث اعتمد على مبدأ انقضاء الشخصية القانونية بالموت، وانتقال الذمة المالية للورثة وفقاً لأحكام التركات، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقد وشروطه وما إذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار فيه أم لا فالمعيار المعتمد في القانون يتقاطع مع ما قرره الفقه الإسلامي، خاصة في العقود المدنية ذات الطابع المالي.⁽⁵⁾

1 - الشخصية القانونية: هي مجموعة الحقوق والالتزامات التي يكتسبها الإنسان قانونياً، وتعتبر أساس التعامل مع الأفراد داخل النظام القانوني، وتنتفي هذه الشخصية بوفاة الإنسان، لكن انتقال الحقوق والالتزامات المالية إلى الورثة يعكس استمرارية الذمة المالية.

2 - عبد الحميد حنّان، أثر الوفاة في انقضاء العقود في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص. 7.

3 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1997، ج4، ص. 3052.

4 - قاعدة "ما بُني على الشخصية ينتهي بانتهائها": قاعدة فقهية قانونية تعني أن الالتزامات أو الحقوق التي تقوم على شخصية الفرد تنتهي بوفاته، بينما الالتزامات المالية أو الحقوق المادية المستقلة تنتقل إلى الورثة.

5 - محمد صافي المستغاني، شرح القانون المدني الجزائري: نظرية الالتزام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 221.

وانطلاقاً من هذا التصور، يأتي الفصل الأول ليؤسس القواعد النظرية التي تُبنى عليها آثار الوفاة في العقود المالية، سواء في الشريعة أو في القانون الجزائري، وذلك من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول يعالج الإطار النظري لانتهاء العقود بالوفاة، ويشمل مطلبين: الأول يتناول الذمة المالية وأثر الوفاة عليها، من حيث طبيعتها في حياة الإنسان وما يطرأ عليها بعد وفاته من انتقال إلى الورثة أو انقضاء أما المطلب الثاني، فيعرض القواعد العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري التي تحكم مسألة انتهاء العقود بالوفاة، مع محاولة استجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف.

أما المبحث الثاني، فينصرف إلى تصنيف العقود من حيث تأثيرها بالوفاة إذ يُبين في المطلب الأول العقود التي تنفسخ بالوفاة، مثل الوكالة والمضاربة والشركة، ويوضح الأساس الفقهي والقانوني لهذا الانفساخ، كما يعرض في المطلب الثاني العقود التي لا تنفسخ بوفاة أحد أطرافها، كالبيع والإيجار والديون، ويُناقش مدى استمرار آثارها بعد الوفاة، ومن يخلف المتوفى في تنفيذها ⁽¹⁾.

¹ - بوحنية بن عيسى، *أثر وفاة الشخص الطبيعي على العقود المدنية*، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق، 2019، ص.

المبحث الأول: الإطار النظري لانتهااء العقود بالوفاة

تباين الآثار المترتبة عن الوفاة على العقود حسب طبيعة العقد وظروفه وارتباطه بذات المتوفى ويُعتبر فهم الذمة المالية حجر الأساس، لأنها الوعاء الذي تترتب فيه الحقوق والالتزامات ومن هنا يصبح من الضروري التمهيد لدراسة أثر الوفاة من خلال تحديد المفهوم الدقيق للذمة المالية، ثم الانتقال إلى القواعد العامة في الفقه والقانون التي تضبط مسألة انقضاء العقود بالوفاة.⁽¹⁾

المطلب الأول: الذمة المالية وأثر الوفاة عليها.

تُعَدّ الذمة المالية أحد المفاهيم المركزية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، إذ تمثل الإطار الذي تُنسب إليه الحقوق والالتزامات المالية للشخص، ما دام حيًّا. وبحصول الوفاة، يطرأ على الذمة تغير جذري يفرض إعادة النظر في سريان العقود القائمة، وانتقال الحقوق والواجبات. فالوفاة تُنهي الشخصية القانونية في القانون، وتُحدث انتقالاً في المسؤولية المالية من الشخص إلى ورثته أو تركته، بينما في الفقه الإسلامي، تُعد الوفاة سبباً شرعياً لتصفية الذمم وسداد الديون وفق ترتيب معين يحفظ الحقوق، وفي هذا المطلب، سنتناول مفهوم الذمة المالية وطبيعتها، ثم نبين كيفية تأثرها بالوفاة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي

تُعرف الذمة في الاصطلاح الأصولي بأنها وصف شرعي يثبت للإنسان أهليته لتحمل الحقوق² والواجبات المالية وقد اتفق الفقهاء على أن للإنسان ذمة مستقلة تُكتسب بمجرد الولادة الحية، وتستمر حتى بعد الوفاة لأغراض تصفية الحقوق، ويُستدل على استمرار الذمة بعد الوفاة من تقديم الدين والوصية على الميراث، مما يدل على بقاء الذمة المالية حتى الوفاء بهذه الالتزامات.

¹ - عبد العزيز عامر، الذمة المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص. 27.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق: سوريا، 1997، ج4، ص. 215.

يرى الإمام القراني (1) أن الذمة "أمرٌ تقديري يُثبت به للإنسان أهلية تحمل الحقوق والواجبات" وهي تبقى قائمة ما دامت التركة لم تُوزَّع بعد، أما الإمام الغزالي فيعتبر أن الذمة هي وعاء يُحمَّل بالحقوق وتظل فعالة حتى تنفيذ تلك الالتزامات. (2)

الذمة المالية في الفقه الإسلامي من المفاهيم الأساسية التي تساهم في فهم كيفية انتقال الحقوق والواجبات بين الأفراد في المجتمع، خاصة في موضوع الوفاة، وتُعرف الذمة بأنها "الوصف الشرعي الذي يثبت للإنسان القدرة على تحمل الحقوق المالية والواجبات التي تُقرها الشريعة الإسلامية،" فهي لا تتوقف عند الحياة بل تظل قائمة وتستمر في بعض الحالات حتى بعد الوفاة، مما يبرز الأهمية القانونية والشرعية لمفهومها. (3)

تُعد الذمة المالية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وتُعبّر عن الشخصية المالية القانونية للفرد، والتي بها تتحدد قدرة الإنسان على تكوين الحقوق والالتزامات المالية، فالذمة لا تعتبر مجرد حالة مالية فحسب إنما هي وصف شرعي يحمل في طياته أبعاداً قانونية وأخلاقية وروحية، تنظم العلاقة بين الإنسان وحقوقه المالية والتزاماته تجاه الآخرين، سواء أحياء أو بعد الوفاة.

وقد بيّن الفقهاء أن الذمة المالية تُرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخص ذاته، فهي تبدأ من لحظة وجوده الحي، وتستمر لتشمل حقه في التملك والالتزام بدفع الديون، وهو ما يتأكد من خلال النصوص الشرعية التي تحث على تسوية الحقوق المالية بعد وفاة الإنسان، وتُوضح القواعد الفقهية أن الذمة لا تنتهي بمجرد الموت ولكن يستمر أثرها إلى أن يتم الوفاء بجميع الالتزامات المالية المتعلقة بالميت، وذلك لإحقاق الحق ورد الحقوق إلى أصحابها، بما في ذلك تسديد الديون وتنفيذ الوصايا. (4)

1- شمس الدين القراني، الفروق، تحقيق: الطهطاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 2001، ج1، ص 22.

2- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1993، ج1، ص. 279.

3- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، 2005م، ج. 4، ص. 45.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص217.

ويأتي هذا التوجه الفقهي مواكبًا للحكمة الشرعية التي تهدف إلى حماية حقوق الغير، وعدم ترك الميراث عرضة للنزاعات والتنازع بين الورثة بسبب عدم تصفية الدمة المالية بالنتيجة فإن الدمة تستمر في إطار تصفية التركة، حيث يتم تحديد ما يملكه المتوفى من حقوق وديون، ويتم ترتيبها بما يكفل حفظ حقوق الدائنين والورثة على حد سواء. (1)

يمكن اعتبار الدمة المالية كقيد قانوني وشرعي يلزم على الورثة أو المسؤولين عن التركة الوفاء به بحيث يظل هذا القيد قائمًا حتى يتم إغلاق كل الالتزامات المالية المتعلقة بالميت، وبعدها تُغلق الدمة نهائيًا ويتم توزيع التركة بشكل قانوني.

ويؤثر مفهوم الدمة المالية على مسألة استمرار العقود المالية المرتبطة بالشخص المتوفى، حيث يختلف تأثير الوفاة بحسب نوع العقد وطبيعته فبعض العقود تعتبر شخصية وتنتهي بوفاة الطرف المتعاقد، فيما يستمر بعضها الآخر لتصبح جزءًا من التركة التي تُدار بعد الوفاة، ففهم الدمة المالية وأثر الوفاة عليها يُعد حجر الزاوية لفهم كيف تتعامل الشريعة الإسلامية مع العقود المالية التي تشمل المتوفى، وكيف تُصان الحقوق وتُنفذ الواجبات بعد وفاته. (2)

أ) استمرار الدمة المالية بعد الوفاة

الدمة المالية في الفقه الإسلامي لا تلغى بوفاة الإنسان، بل تبقى قائمة بعد موته وتستمر بصفتها الاعتبارية حتى سداد الديون وتنفيذ الوصايا، ثم تنقل التركة إلى الورثة، وهذا ما يوضحه الشرع عند تحديد طريقة سداد الديون وتنفيذ الوصايا التي تعد من أولويات تصفية التركة قبل توزيعها على الورثة يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

النساء [11] (3) إلى أن الدين والوصية يجب أن يُنفَّذا أولاً، ثم يأتي تقسيم الميراث بعد ذلك، هذا التقديم

1 - محمد أبو زهرة، محاضرات في علم الفرائض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 54.

2 - محمد سلام مذكور، مبادئ القانون وفقه الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 189.

3 - سورة النساء، الآية 11.

لحقوق العباد من ديون ووصايا على الميراث يبين بوضوح أن الذمة المالية تظل قائمة لأغراض الوفاء بالحقوق قبل انتقال التركة إلى الورثة. (1)

ب) آراء العلماء حول الذمة المالية بعد الوفاة

و تتفق أغلب المذاهب الفقهية على أن الذمة المالية للإنسان لا تنتهي بموته، بل تستمر لتشمل مرحلة تصفية التركة وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا، وهو ما يتطلب وجود ذمة مالية قائمة بعد الوفاة ومن بين الفقهاء الذين تناولوا مفهوم الذمة المالية بعد الوفاة هو الإمام القرافي الذي يُعرف الذمة بأنها "أمرٌ تقديري يُثبت به للإنسان أهلية تحمل الحقوق والواجبات" وهذه الرؤية تتفق مع ما قرره الشريعة الإسلامية في ضرورة استمرار الذمة بعد الوفاة، لتمكن من سداد الديون أو تنفيذ الوصايا طالما كانت التركة موجودة ولم تُوزَّع بعد، كما يرى الإمام الغزالي أن الذمة بمثابة وعاء يُحمَّل بالحقوق والواجبات، وهي تظل فعَّالة حتى يتم تنفيذ الالتزامات التي تترتب عليها، سواء كانت حقوق الله أو حقوق العباد. (2) وهذا يتفق مع قواعد أصول الفقه التي تجعل الوفاء بالحقوق أمراً لا يتوقف عند وفاة الشخص بل تمتد الذمة لتشمل فترة تصفية الميراث.

كذلك، يقول النووي في شرحه للرسالة: إن الذمة تستمر بعد الوفاة في حدود تنفيذ الوصايا وسداد الديون، فلا تنتقل مباشرة إلى الورثة إلا بعد انقضاء هذه الالتزامات، مما يؤكد على وجود ذمة قائمة تفرضها الشريعة لضمان حقوق الدائنين والمستحقين. (3)

وفي الفقه المالكي، يؤكد الإمام عبد الرحمن بن القاسم أن الذمة المالية بعد الوفاة قائمة ويُنظر إليها كامتداد للشخصية المالية للميت حتى يتم تصفية حقوقه وواجباته، مشيراً إلى أن توزيع التركة قبل سداد الديون والوصايا يعتبر مخالفة للشريعة. (4)

1 - أحمد بن حنبل، مسائل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 2017، ص 101.

2 - علي محيي الدين القره داغي، الفقه الإسلامي وأثره في المعاملات المالية، الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان، 2019، ص 242.

3 - محمد الطحاوي، شرح الرسالة النووية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 112.

4 - عبد الرحمن بن القاسم، الموطأ بشرح الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الثقافة، القاهرة، 1988، ص 295.

ونفس الشيء بالنسبة للإمام الشافعي الذي ذهب إلى أن الذمة المالية تبقى مستمرة بعد الموت لأنها تعكس إطاراً شرعياً لحماية الحقوق المالية وتحقيق العدالة بين الورثة والدائنين مما يجعل الوفاء بالالتزامات السابقة للوفاة ركيزة أساسية في تنظيم الميراث.

أن الفقهاء المعاصرين تناولوا الذمة المالية بعد الوفاة في ضوء التطورات القانونية الحديثة، حيث يرون أن استمرار الذمة بعد الوفاة يشكل أساساً قانونياً لحماية الحقوق المدنية والمالية، ويساهم في حفظ الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في المعاملات البنكية والعقود التجارية التي تتطلب تسوية مالية دقيقة بعد وفاة أحد الأطراف.⁽¹⁾

وهكذا، فإن الآراء المتعددة تتلاقى في جوهرها على أن الذمة المالية لا تنتهي بوفاة الإنسان، بل تستمر ضمن نطاق تصفية الحقوق والواجبات، مما يؤكد أهميتها في فقه المعاملات والميراث، ويبرز الدور الأساسي الذي تلعبه في ضمان تحقيق العدالة والوفاء بالالتزامات الشرعية والقانونية.

(ج) حقوق الله وحقوق العباد في الذمة المالية

تميّز الذمة في الفقه بين نوعين من الحقوق، الأول هو "حقوق الله" التي قد تكون كالكفارات أو الزكوات المتأخرة، وهذه الحقوق لا تنتقل إلى الورثة عادة بل يجب على المتوفى سدادها من ماله قبل الوفاة، وإذا لم يُنفذ ذلك قبل الموت، يتم الوفاء بها من التركة، أما بالنسبة للنوع الثاني فهو "حقوق العباد" وتشمل الديون المستحقة، الودائع، والتعهدات المالية الأخرى، وهي حقوق تنتقل إلى الورثة وتُسدد من التركة أيضاً، وجموع الفقهاء يُجمعون على أن الديون المتأخرة السداد قبل الوفاة تُعتبر أولى من الميراث في التسوية.⁽²⁾

أن الفقهاء قد اختلفوا في القليل من التفاصيل المتعلقة بكيفية سداد هذه الحقوق، ففي مذهب الإمام الشافعي يُشترط أن يتم دفع الديون من التركة قبل أن يتم توزيع الميراث على الورثة وهذه القاعدة

¹ - عبد الله العسكر، الذمة المالية بين الفقه والقانون، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 32، 2015، ص. 42-43.

² - محمد الطاهر بن عاشور، "الشرح المفصل على ألفية ابن مالك"، تحقيق عبد العزيز الدوري، دار القلم، 1998، ج 3، ص 254.

تتفق مع المبدأ العام الذي ينص على ضرورة تلبية حقوق الله وحقوق العباد أولاً، ثم يتم توزيع ما تبقى على الورثة. (1)

ونظراً لأهمية هذه الحقوق في تنظيم الذمة المالية بعد الوفاة، فقد اتفق جمهور العلماء على أن ترتيب سدادها له أثر كبير في حفظ الحقوق وضمان العدالة، وهو ما يؤكد الحاجة إلى وجود آلية واضحة وملزمة لتنفيذ هذه الالتزامات قبل الانتقال إلى توزيع الميراث.

أما في مذهب الإمام أبي حنيفة، فقد ركز على مفهوم استحقاق الديون والالتزامات المالية على التركة، مشدداً على أن التركة لا تُقسم بين الورثة إلا بعد إتمام تصفية الحقوق، حيث يرى الحنفية أن حقوق الله وحقوق العباد تتم على حد سواء من حساب التركة، ولكنهم أولوية حقوق الله، وهو ما ينسجم مع القواعد العامة التي تضع مصالح الله قبل مصالح العباد، تليها الحقوق المدنية للناس.

وفي المذهب المالكي، يبرز تأكيد خاص على ضرورة تسديد ديون المتوفى من التركة كجزء لا يتجزأ من إدارة التركة، حيث يُعدّ ذلك من الأعباء التي تثقل الذمة المالية للميت وتستمر حتى الوفاة ولا يجوز للورثة أن يستلموا أموال التركة إلا بعد سداد تلك الالتزامات وهذا الترتيب يُعتبر ضماناً لحقوق الدائنين وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية. (2)

كما نجد في الفقه الإسلامي أن بعض الحقوق المتعلقة بالذمة المالية قد تكون عينية أو شخصية فمثلاً الدين العيني كالوديعة التي يجب ردها إلى صاحبها أو ورثته، والحقوق الشخصية كالديون المستحقة التي يجب الوفاء بها، وهنا يُراعى الفقه ضرورة الفصل بين هذه الحقوق لضمان عدم وقوع ظلم في تصفية التركة، وإلا فإن تعذر التنفيذ يؤدي إلى نزاع بين الورثة والدائنين. (3)

وقد أشار بعض العلماء المعاصرين إلى أن هذا التمييز بين حقوق الله وحقوق العباد في الذمة المالية للميت هو أساس لضبط التعامل مع التركة، خاصة في المجتمعات الإسلامية التي يلتقي فيها

¹ - الجويني، محمد بن محمد، في الفقه الإسلامي وأصوله، دار الفكر، القاهرة، 2010، ص 178

² - القراني، محمد بن أحمد، الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار الفكر، دمشق، 1992، ص 145.

³ - المعلمي، عبد العزيز، "التمييز بين الحقوق العينية والشخصية في فقه المعاملات الإسلامية"، مجلة الدراسات الفقهية، العدد 34، 2018، ص 123.

القانون المدني مع الشريعة الإسلامية، حيث تسعى القوانين الوضعية إلى تحقيق انسجام مع هذه المبادئ الشرعية لضمان حماية الحقوق المالية، وتقليل النزاعات المتعلقة بالتركة. (1)

د) تأكيد الشريعة الإسلامية على بقاء الذمة المالية بعد الوفاة

تتفق الشريعة الإسلامية في معظم مذهبها على بقاء الذمة المالية للمتوفى حتى بعد موته، وهذا يتضح من خلال ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [صحيح مسلم]. (2)

فحتى بعد الموت، تبقى الذمة المالية قادرة على تحمل بعض الحقوق مثل صدقة جارية أو ديون قد تكون متعلقة بالشخص، هذه الإشارة من الحديث تؤكد على استمرار الحقوق التي يمكن تنفيذها من التركة في الحياة الآخرة، ما يعني بقاء الذمة المالية بعد الوفاة.

كما أن بعض العلماء مثل ابن تيمية أكدوا أن الذمة تظل قائمة بعد الوفاة بسبب وجود التركة التي يجب أن تُنظم لتسوية الديون وتنفيذ الوصايا، مما يساهم في تحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي ويحفظ حقوق الناس. (3)

هـ) استمرارية الحقوق بعد الوفاة وتأثيرها على الورثة

إن استمرارية الذمة المالية بعد الوفاة تمثل حماية لحقوق الأفراد، فالورثة لا يُعتبرون مسئولين عن سداد الديون أو تنفيذ الوصايا إلا بعد الوفاء بتلك الحقوق، وأهمية هذا المفهوم في ضمان تسوية الحقوق بشكل عادل وشرعي قبل أن يحصل الورثة على نصيبهم من الميراث، ولا يعتبر الفقه الإسلامي أن الورثة يرثون هذه الديون أو الوصايا إنما هم مسئولون عن إتمام التسوية كما كان يجب أن يتم أثناء حياة المتوفى.

¹ - الزرقاني، محمد الطاهر، شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص 287.

² - صحيح مسلم، تحقيق نجم الدين الألباني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، حديث رقم 1631.

³ - الفتلاوي، منصور حاتم محسن، "نظرية الذمة المالية: دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي" الناشر: مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص 40

ويعتبر المذهب المالكي أن من أولى الأولويات بعد وفاة الشخص هو تسوية الديون وتنفيذ الوصايا، ويأتي الميراث لاحقاً،⁽¹⁾ ويُشدد على ضرورة القيام بهذه الأمور من التركة قبل أي تقسيم آخر.

الفرع الثاني: الذمة المالية في القانون الجزائري

تُعتبر الذمة المالية من المفاهيم الأساسية في التشريع الجزائري، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية القانونية للأفراد، وتُعتبر الشخصية القانونية وفقاً لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، أنها الأساس الذي يخول للفرد حقوقاً وواجبات قانونية، حيث تبدأ هذه الشخصية مع الولادة وتنتهي بالوفاة، أما فيما يخص الذمة المالية، فهي تمثل جملة الحقوق والالتزامات المالية التي تكون منسوبة للفرد أثناء حياته ولا تنقضي هذه الذمة مع وفاته بل تستمر من خلال التركة.⁽²⁾

تُعرف الذمة المالية في قانون الإجراءات المدنية بأنها مجموعة الأموال والحقوق التي يملكها الشخص في حياته، بما في ذلك ممتلكاته وأمواله المملوكة له، لكن لا تنقضي الذمة المالية بشكل تام مع الوفاة، وإنما تتحول إلى التركة التي تُعدّ ذمة مستقلة تُدار لفترة مؤقتة إلى حين تصفيتها، وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات التي كانت متواجدة أثناء حياة الشخص المتوفى إلى التركة.

و يُوضح القانون الجزائري كيف يتم التعامل مع الذمة المالية للأشخاص المتوفين من خلال الالتزامات المالية التي تتعلق بالتركة،⁽³⁾ كما هو منصوص عليه في المادة 127 من القانون المدني التي تنص على أن "ينقضي الالتزام إذا توفي المدين، ما لم يكن الالتزام مما لا يقوم به إلا شخص المدين ذاته"،⁽⁴⁾ هذه المادة تميز بين نوعين من الالتزامات: الأول هو الالتزامات الشخصية التي تتعلق بالمدين فقط ولا يمكن انتقالها إلى الورثة، مثل بعض الالتزامات المتعلقة بالحق الشخصي التي لا يمكن إلا للشخص ذاته الوفاء بها (كالالتزامات التعاقدية الخاصة التي لا يجوز تنفيذها إلا من الشخص نفسه،

¹ - محمد عبد القادر العلواني، *المالية الإسلامية*، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 2018، ص 79.

² - **المادة 40**: تنص على أن الشخصية القانونية تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة، مما يحدد الإطار الزمني للذمة المالية المرتبطة بالشخص.

³ - **المادة 127**: تنص على أن الالتزام ينقضي بوفاة المدين، ما لم يكن الالتزام مما لا يقوم به إلا شخص المدين ذاته، مما يعني أن الالتزامات المالية تنتقل إلى التركة بعد الوفاة.

⁴ - محمد عبد القادر العلواني، *المالية الإسلامية*، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 2018، ص 79.

مثل العقوبات الشخصية أو الحقوق التي تتوقف على وجود الشخص ذاته)، و النوع الثاني هو الالتزامات المالية التي يمكن تحويلها إلى الورثة أو من خلال المصفي، بحيث تكون التركة هي التي تؤول إليها الديون.

فإذا كانت الذمة المالية لا تنقضي مع الوفاة، فإنها تظل قائمة خلال مرحلة تصفية التركة، حيث تقوم الورثة أو المصفي بتصفية الأموال والحقوق والالتزامات التي كانت متعلقة بالمتوفى، أي أن جميع الحقوق المالية التي كانت تحت تصرف المتوفى، مثل الممتلكات العقارية والنقدية والديون تنتقل إلى التركة، وهكذا يتم استخدام الأموال التي تتضمنها التركة لتسديد الديون المستحقة على المتوفى إذا كانت هذه الديون موجودة في وقت وفاته، وذلك وفقاً لنص المادة 128 من القانون المدني التي تُشترط ضرورة تسوية الديون المستحقة قبل تقسيم التركة بين الورثة.

وقد تبني القضاء الجزائري هذا المفهوم، حيث أكدت المحكمة العليا في عدة أحكام لها على أن "التركة تُعد ذمة مستقلة عن الورثة، ولا يجوز التصرف فيها قبل الوفاء بالديون"، أي أن الورثة لا يمكنهم التصرف في الأموال التي توجد في التركة (سواء كانت بيعاً أو تصرفاً) قبل التأكد من تسوية جميع الديون المستحقة على المتوفى، حيث يُعتبر من غير الجائز قانوناً تقسيم التركة أو التصرف فيها قبل سداد هذه الديون.⁽¹⁾

يتيح المشرع الجزائري للورثة أيضاً تسوية التركة بشكل جماعي من خلال المصفي أو المحكمة التي تقوم بالإشراف على التصفية وضمان سداد الديون بشكل كلي، في حال كانت التركة غير كافية لتسديد جميع الديون، فإن القاعدة العامة في القانون الجزائري هي أن الورثة لا يتحملون المسؤولية المالية الشخصية لتلك الديون إلا في حدود حصتهم في التركة.

استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات التي تساعد في تسريع عمليات تصفية التركات وحماية حقوق الورثة، ففي حالة حدوث نزاع حول التركة أو في حالة وجود ديون تفوق أصول التركة يمكن

¹ - المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 2016/591، مؤرخ في 24 أبريل 2017، غرفة الأحوال الشخصية، منشور في المجلة القضائية، العدد 2، ص 115 "أكدت المحكمة العليا في هذا القرار على أن "التركة تُعد ذمة مستقلة عن الورثة، ولا يجوز التصرف فيها قبل الوفاء بالديون."

للورثة اللجوء إلى محكمة الأمور المستعجلة للفصل في الموضوع وفرض رقابة قضائية على المصفي لضمان عدم حدوث أي تجاوزات أو ظلم. (1)

كما أتاح القانون للمصفي الحق في توجيه كافة الأموال التي يتم استلامها من التركة لتغطية الديون المستحقة، مع الإصرار على أنه في حالة عجز التركة عن سداد كامل الديون يتم التعامل مع الديون غير المسددة تبعاً لأولويات الدفع التي يحددها القانون المدني الجزائري، حيث يُعطى الأسبقية للديون العامة (كالضرائب أو الديون التي تتعلق بحقوق العمال) ومن ثم يتم توزيع باقي الأموال على الدائنين بحسب الترتيب الذي يحدده القانون. (2)

وفعل القضاء الجزائري الرقابة القانونية في مسألة الذمة المالية للمتوفى، حيث يُشدد على ضرورة حماية حقوق الورثة في إطار التصفية العادلة للتركة، كما يحرص القضاء في حال وجود خلافات بين الورثة أو الدائنين على إجراء تحقيقات دقيقة لضمان سداد الديون بطريقة عادلة وعدم إغفال أي من حقوق الأطراف المعنية. (3)

الفرع الثالث: الأثر القانوني والشرعي للوفاة على الذمة المالية

في الفقه الإسلامي، تبقى الذمة المالية قائمة للميت من الناحية الشرعية إلى حين تسوية كافة الالتزامات، ولا يجوز للورثة الانتفاع بالتركة إلا بعد تنفيذ الوصايا وتسديد الديون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾. (4)

أما في القانون الجزائري، فتستمر الذمة المالية ككيان مؤقت عبر التركة التي تُدار من طرف المصفين أو الورثة بشروط قانونية، ويُمنع التصرف فيها أو قسمتها قبل تصفية الديون والالتزامات.

1 - أحمد بن حنبل، مسائل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 2017، ص 101.

2- علي محيي الدين القره داغي، الفقه الإسلامي وأثره في المعاملات المالية، الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان، 2019، ص 242.

3- محمد عبد القادر العلواني، المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 2018، ص 79.

4- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1997، ص 3980.

وبذلك يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على مبدأ أن الذمة المالية لا تزول مباشرة بعد الوفاة، بل تخضع لفترة انتقالية تحفظ فيها الحقوق⁽¹⁾ قبل انتقال التركة إلى الورثة.

ويُستفاد من هذا الاتفاق بين الفقه والقانون أنّ للوفاة أثراً إجرائياً لا يُسقط الذمة المالية فوراً، بل يُحوّلها من ذمة شخصية إلى ذمة ترتبط بالتركة، وهو ما يجعلها خاضعة لإجراءات تصفية دقيقة تُراعى فيها الأولويات الشرعية والقانونية وقد أشار الفقهاء، كالإمام ابن قدامة في المغني، إلى أن حقوق الدائنين مقدّمة على حقوق الورثة، وهو ما يجعل الذمة المالية محلاً لمطالب الدائنين قبل أن تُصبح التركة حقاً خالصاً للورثة.⁽²⁾

وينص القانون المدني الجزائري، ولا سيما في المواد الخاصة بتصفية التركات، على أن تنفيذ الديون والوصايا يتم قبل قسمة التركة، بل يُمكن للمصقّي أو القاضي أن يُجمّد حق الورثة في التصرف إلى حين الانتهاء من إجراءات التسوية، وفقاً لما تنص عليه قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن استمرار الذمة المالية بعد الوفاة يحقق مصلحة مزدوجة: من جهة، ضمان حق الدائنين والموصى لهم، ومن جهة أخرى، حماية الورثة من تحمل التزامات لا تلزمهم إلا في حدود التركة ويُعدّ هذا التنظيم من صميم العدالة في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة، حيث إن الورثة لا يلزمون بأداء ديون المورث من أموالهم الخاصة، وإنما يُسدّد الدين من التركة فقط، ما لم يتبرعوا بالوفاء بها.

كما أن هذا الأثر المستمر للذمة يُعبّر عن رؤية عميقة للذمة كأداة لضمان استقرار المعاملات حتى بعد الوفاة، ويُشكل أساساً قانونياً لمنع أي تفريط أو نزاع حول الحقوق، ما لم تُحسم هذه الالتزامات بصفة قانونية أو شرعية.⁽⁴⁾

¹ - سليمان، أحمد، الوجيز في القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 215.

² - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 343.

³ - د. صليحة بنت عاشور، "نظرية الذمة في الشريعة والقانون وعلاقتها بالميراث والوصية"، مجلة إخوان أونلاين، 2007.

⁴ - د. جدي عبد القادر، "قاعدة الذمة في الفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، 2016، ص. 85.

ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ، أن القضاة في المحاكم الجزائرية غالبًا ما يُصدرون أوامر بتجميد الأصول العقارية والمنقولة التي تدخل ضمن التركة، إلى حين الانتهاء من تحديد الذمم المالية المتعلقة بها، سواء بطلب من أحد الورثة أو من الدائنين أنفسهم، وهو ما يعكس الامتداد العملي لهذا الأثر القانوني. (1)

وهكذا، يتبين أن الوفاة في كل من الشريعة والقانون لا تعني نهاية الذمة المالية، بل تعني انتقالها إلى طور جديد من التصفية والتسوية، يحفظ الحقوق ويراعي التوازن بين أصحاب المصالح المختلفة. (2)

المطلب الثاني: القواعد العامة لانتهاء العقود بالوفاة

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الوفاة تعتبر من الأسباب الجوهرية التي تؤثر على استمرار العقود في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي نظرًا لارتباط العقود إما بشخص المتعاقد أو بذمته المالية، وقد نظم كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هذه المسألة ضمن قواعد عامة تنص على متى ينتهي العقد بوفاة أحد أطرافه، ومتى يستمر، في هذا المطلب نعرض لأهم هذه القواعد، ونقارن بين الموقفين الفقهي والقانوني مع بيان الفلسفة التشريعية الكامنة وراء كل اتجاه. (3)

الفرع الأول: القاعدة العامة في الفقه الإسلامي

يرى أغلب الفقهاء أن الأصل في العقود هو الاستمرار بعد الوفاة، إلا إذا تعلق العقد بشخص المتعاقد بحيث لا يمكن تنفيذ العقد إلا من خلاله شخصيًا، كما هو الحال في الوكالة أو المضاربة أو

¹ - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 499، التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي شؤون الأسرة، وعن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لاسيما الأمر بوضع الأختام، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفى إلى غاية الفصل في التركة".

² - انظر: وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج4، المرجع السابق، ص. 2806.

³ - عبد الكريم، عبد الله، أثر الوفاة على الالتزامات والعقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2005، ص. 121.

الشركة القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث تنتهي العلاقة العقدية بوفاة أحد الطرفين في هذه الحالات (1)

ومن القواعد المعروفة: "ما بُني على الاعتبار الشخصي يزول بزواله"، أي أن العقود التي تدور على شخصية المتعاقد تنقضي بوفاة، هذه القاعدة تستند إلى قاعدة فقهية عامة وهي: "العقود تفسخ بزوال محلها أو زوال ركن من أركانها". (2)

ففي عقد الوكالة، مثلاً، تعتبر شخصية الموكل أو الوكيل جوهرية في تنفيذ العقد، لذلك يترتب على وفاة أحدهما انفساخ العقد تلقائياً دون الحاجة إلى فسخ قضائي. (3)

أما العقود التي تتعلق بالأموال، كعقد البيع أو الإيجار، فإنها تستمر بعد وفاة أحد المتعاقدين وتنتقل آثارها إلى الورثة باعتبار أن محل العقد لا يزال قائماً ويمكن تنفيذه من طرف الورثة أو الممثل القانوني. (4)

ويؤكد هذا الاتجاه ما جاء في كتب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

فقد نص الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع (ج7، ص12) على أن: "الوكالة عقد جائز وتنفسخ بموت أحد الطرفين لأن الركن فيها هو الإذن، فإذا مات من صدر منه الإذن زال الركن وبطل العقد" (5)

وهو ذات الاتجاه الذي ذهب إليه الإمام الشافعي في الأم، حيث قال: "إذا مات الموكل أو الوكيل بطل عقد الوكالة، لأنه عقد إذني لا يلزم، وسبيله التغير بزوال السبب". (6)

1 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1997، ص. 4527.

2 - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1986، ج6، ص. 62.

3 - المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 2000، ج3، ص. 134.

4 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، نفس المرجع، ص4530.

5 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ج7، ص12.

6 - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 2001، ج3، ص123.

ويظهر من ذلك أن العقود الإذنية القائمة على الاعتبار الشخصي مثل الوكالة والعارية والكفالة تنقضي بالوفاة، بعكس العقود المالية اللازمة كالإجارة والبيع التي تستمر.

كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 45، ص 75): "العقود التي لا تقوم على شخصية العاقد كعقود البيع أو الإجارة، تنتقل التزاماتها وحقوقها إلى الورثة، لأن محل العقد ما زال قائماً ولم ينقض ولأن الورثة في الفقه يُعدّون خلقاً عاماً للميت".⁽¹⁾

ويؤكد الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه *الفقه الإسلامي وأدلته* (ج 4، ص 3289) على أن: "العقود المالية في الغالب لا تتأثر بوفاة أحد المتعاقدين، وتنتقل التزاماتها إلى الورثة، وهذا للمحافظة على استقرار التعاملات المالية وعدم تعطيلها بالموت عكس العقود الشخصية".⁽²⁾

اتفقت المجامع الفقهية الحديثة على هذا التقسيم بين العقود اللازمة وغير اللازمة. ففي قرار رقم 59 (6/6) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ورد ما نصّه: "العقود التي تنشأ بموجبها التزامات مالية مستقلة عن شخصية العاقد تبقى قائمة وتنتقل إلى الورثة، في حين أن العقود التي تعتمد على الاعتبار الشخصي تنقضي بموت العاقد".⁽³⁾

وهذا التمييز له تطبيقات عملية في القضاء الشرعي والقانون المدني، حيث تتعامل المحاكم الإسلامية والمدنية مع وفاة أحد أطراف العقد وفقاً لطبيعة العقد، فإذا كان العقد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أُعتبر منقضيّاً وإذا كان من العقود المالية فإن آثاره تستمر وتلزم الورثة ضمن حدود التركة.

¹ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط 1، دار السلاسل، الكويت، 1983، ج 45، ص 75.

² - الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط 4، دار الفكر، دمشق، 1997، ج 4، ص 3289. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 59 (6/6) بشأن أثر الوفاة على العقود، الدورة السادسة، جدة، 1990.

³ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 59 (6/6) بشأن أثر الوفاة على العقود، الدورة السادسة، جدة، 1990.

الفرع الثاني: القاعدة العامة في القانون الجزائري

القانون المدني الجزائري يشابه في كثير من المواضع منطق الفقه الإسلامي، لكنه يصوغ ذلك ضمن نصوص قانونية محددة.

فوفقاً للمادة 106 من القانون المدني الجزائري:

"يلتزم المتعاقدان بما أبرماه، ولا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا بالتراضي أو لأسباب يقررها القانون."

غير أن القانون، في مواد متفرقة، نص على انتهاء بعض العقود بموت أحد المتعاقدين إذا كان للعقد طابع شخصي بحت، كما في المادة 571 بخصوص عقد الوكالة، التي تنص صراحة على أن: "تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل..⁽¹⁾

وتكرّس المادة 88 من نفس القانون قاعدة أخرى، حين تشير إلى أن العقود غير المرتبطة بشخصية المتعاقد مثل البيع أو الإيجار، تنتقل التزاماتها وحقوقها إلى الورثة، مما يعني أن الوفاة لا تؤثر عليها من حيث الاستمرار القانوني⁽²⁾

كما أن اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية قد أكدت على هذه المبادئ في أكثر من قرار، منها ما نص على أن⁽³⁾ "الوفاة لا تنهي العقد إلا إذا كان مبنياً على اعتبارات شخصية بحتة"،

وتعتبر المادة 106 من القانون المدني الجزائري تجسيداً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث تُلزم الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا يُسمح بتعديل أو فسخ العقد إلا باتفاق الطرفين أو لسبب قانوني مشروع، هذا المبدأ يُعزز استقرار المعاملات القانونية ويحافظ على الثقة بين المتعاقدين.⁽⁴⁾

¹ - راجع: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.د. 2023، ص. 345

² - راجع: الشايب، عبد القادر، القانون المدني الجزائري: شرح وتحليل، دار الثقافة القانونية، 2022، ص. 172

³ - قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 291891، الصادر بتاريخ 2001/03/14.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني الجزائري، المادة 106، 571، 88.

ورغم هذا يعترف القانون الجزائري بأن بعض العقود تنتهي بوفاة أحد الأطراف، خاصة إذا كانت مرتبطة بشخصية المتعاقد، كما هو الحال في عقد الوكالة المنصوص عليه في المادة 571، هذا يوضح فهمًا قانونيًا بأن بعض الالتزامات لا يمكن أن تستمر بعد موت أحد الأطراف بسبب طبيعتها الشخصية. (1)

في المقابل، تُشير المادة 88 إلى أن العقود التي لا تعتمد على شخصية المتعاقد، مثل عقود البيع أو الإيجار، تستمر بعد وفاة أحد الأطراف وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى الورثة، هذا يظهر تمييز القانون بين العقود ذات الطابع الشخصي والعقود ذات الطابع المالي أو التجاري. (2)

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية هذا التمييز في قراراتها، مشيرة إلى أن العقود لا تنتهي بالوفاة إلا إذا كانت مبنية على اعتبارات شخصية بحتة، هذا يُعزز من وضوح القواعد القانونية ويوفر إطارًا مرجعيًا للأطراف المتعاقدة.

الفرع الثالث: القواعد المشتركة ومواطن الاختلاف

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على أن الوفاة لا تُنهي العقود تلقائيًا إلا إذا كان محل العقد مرتبطًا بشخصية المتوفى ارتباطًا لا يمكن فصله، وتختلف تطبيقات هذا المبدأ بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في بعض التفاصيل الدقيقة التي تتعلق بكيفية تحديد تأثير الوفاة على العقد. (3)

فالفقه الإسلامي: يُستند في بعض الحالات إلى نية المتعاقدين والأعراف السائدة، الأمر الذي يعطي مرونة أكبر في تحديد ما إذا كان العقد سينتهي بالوفاة أم لا، مثالًا على ذلك في عقود الوكالة يمكن للوكيل أن يستمر في عمله بناءً على ما اتفق عليه مع الموكل، إلا إذا كان العقد يرتبط بشخصية الموكل بشكل محوري، كما أن بعض العقود قد لا تتأثر بالوفاة إذا كان الهدف من العقد هو مصلحة دائمة أو متجددة لا ترتبط بالحياة الشخصية للمؤسسة أو الأفراد المتعاقدين، يُفهم هذا في ضوء الشريعة

1 - بن شنيقي، حميد، سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 1

2 - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1960، ص 77-78.

3 - الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت، 1990، ص 215.

الإسلامية التي تشدد على عدم إلغاء العقود إذا كانت لا تتعلق بالحقوق الشخصية، بل تستمر وفقاً للظروف والنية المعبر عنها بين الأطراف.⁽¹⁾

أما في القانون الجزائري: فالوضع يختلف قليلاً ، حيث يعتمد القانون المدني على نصوص محددة تُحدد تأثير الوفاة على العقود وفقاً لطبيعة العقد، وفقاً للمادة 571 من القانون المدني الجزائري تنتهي بعض العقود مثل الوكالة بموت أحد الأطراف، إذ لا يمكن تنفيذ الوكالة بعد الوفاة نظراً للطابع الشخصي الذي تحمله ، فإن العقود التي لا تعتمد على شخصية الأطراف، مثل عقود البيع أو الإيجار لا تتأثر بالوفاة، وإنما تنتقل التزاماتها وحقوقها إلى الورثة كما هو منصوص عليه في المادة 88 من نفس القانون ، وعلى الرغم من هذا يترك القانون مجالاً للقاضي لتقدير ما إذا كانت الوفاة تؤثر على العقد أم لا، خاصة في حالات العقود غير المسماة أو العقود ذات الطبيعة المختلطة.⁽²⁾

تُعد مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع مسألة الوفاة في العقود أمراً يستند إلى مبدأ العرف والنية، بينما يُظهر القانون الجزائري نزعة أكثر تقنيّاً، مما يُحدد بدقة متى يجب اعتبار الوفاة سبباً لإنهاء العقد ومتى يمكن الاستمرار فيه بناءً على طبيعته، والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يبين اختلاف النظرة إلى العلاقة بين القانون والشخصية البشرية ففي الفقه الإسلامي يُفترض أن الشخصية ليست العامل الوحيد الحاسم في فسخ العقود، بينما القانون الجزائري يعزز هذا التفصيل من خلال النصوص القانونية التي تُنظم الحالات بدقة⁽³⁾.

تأثير العرف والتفسير القضائي في الفقه الإسلامي يكون ذا أهمية خاصة، حيث يمكن أن يختلف التطبيق بناءً على الظروف التي تم فيها التعاقد، في حالات معينة قد يسمح القاضي بتفسير العقد

¹ - قانون مدني جزائري. المادة 571، القانون رقم 84/5 المؤرخ في 1 يونيو 1984، ص. 213.

² - قانون مدني جزائري. المادة 88، القانون رقم 84/5 المؤرخ في 1 يونيو 1984، ص 230.

³ - انظر: السيوطي، عبد الرحمن، الفقه الإسلامي وأثر العرف في تفسير العقود، دار الفكر، 2019، ص 215

استناداً إلى نية الأطراف وظروف العقد، الأمر الذي يضمن التوازن بين تطبيق الشريعة وبين الحاجات العملية للأطراف المتعاقدة.⁽¹⁾

المبحث الثاني: تصنيف العقود من حيث تأثيرها بالوفاة

تؤثر الوفاة بشكل متفاوت على العقود، بحسب طبيعة العقد وارتباطه بشخص المتعاقد أو ذمته المالية فبعض العقود تنفسخ تلقائياً بمجرد الوفاة، خاصة إذا كانت قائمة على الاعتبار الشخصي بينما يستمر بعضها الآخر رغم الوفاة، لأن الحقوق والالتزامات المالية تنتقل إلى الورثة هذا التصنيف يُعدّ حجر الزاوية في فهم أثر الوفاة على العقود، سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الجزائري، إذ يساعد على تمييز العقود ذات الطابع الشخصي من غيرها ذات الطابع المالي أو العيني.

نبدأ في هذا المبحث بالمطلب الأول الذي يعرض العقود التي تنفسخ بوفاة أحد الأطراف ثم نتناول في المطلب الثاني العقود التي لا تنفسخ بالوفاة.

المطلب الأول: العقود التي تنفسخ بالوفاة

الفرع الأول: عقد الوكالة

عقد الوكالة من أبرز العقود التي تنفسخ بوفاة أحد العاقلين، نظراً لارتباطه الوثيق بالاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الموكل والوكيل، إذ يقوم هذا العقد على أساس تفويض الموكل للوكيل في التصرف بالنيابة عنه في أمر محدد، وهو ما يفرض أن تبقى العلاقة قائمة ما دامت الثقة متبادلة وتنتهي بزوال أحد طرفيها.⁽²⁾

وقد نصّ الفقه الإسلامي بوضوح على أن الوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، وهو ما يُعتبر من المبادئ المستقرة فقهيّاً، فقد ورد في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: "الوكالة عقد

¹ - راجع: بوقرة، محمد، القانون المدني الجزائري: المبادئ العامة للعقود، دار النهضة، 2021، ص 10

² - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 452

جائز، يبطل بموت أحد العاقدين، لأن الإذن في التصرف يزول بموت صاحبه، ولأن محل العقد هو شخص الوكيل أو الموكل نفسه، فبموته تزول تلك الصلة الاعتبارية".⁽¹⁾

وفي تفصيل المذاهب الفقهية:

1- **الحنفية** يرون أن الوكالة عقد غير لازم من الطرفين، ويجوز لكل من الطرفين إنهاؤه كما أنها تنفسخ حكماً بوفاة الموكل أو الوكيل، لأن الإذن الذي تستند إليه لا يبقى بعد الموت، قال في الدر المختار: "الوكالة تبطل بموت أحدهما، لأنها إذن، والموت ينفيه".⁽²⁾

2- **المالكية** يقررون ذات الحكم، إلا أنهم ميزوا بين التصرفات التي تقع من الوكيل بعد وفاة الموكل عن جهل، حيث اعتبروا أن هذه التصرفات صحيحة إذا وافقت مصلحة الموكل وكان الوكيل جاهلاً بالوفاة، إذ جاء في الشرح الكبير للدردير على خليل: "وإن فعل الوكيل بعد موت الموكل وهو لا يعلم، فإن تصرفه صحيح إن كان لمصلحة الميت".⁽³⁾

3- **الشافعية** يُقرّون كذلك بانتهاء الوكالة بالموت، دون أثر للتصرفات التي تقع بعد الوفاة حتى ولو جهل الوكيل بذلك، حيث قال النووي في روضة الطالبين: "الوكالة تبطل بموت أحد العاقدين، ويكون تصرف الوكيل بعد الوفاة باطلاً، سواء علم أم لم يعلم".⁽⁴⁾

4- **الحنابلة** يوافقون هذا الرأي أيضاً، ويرون أن موت الموكل أو الوكيل يُنهي العقد تلقائياً لأن الوكالة أذنٌ مخصوص، والموت يقطع هذا الإذن، كما في المغني لابن قدامة: "إذا مات أحدهما، بطلت الوكالة، لأنها أمانة والإذن فيها يزول بالموت".⁽⁵⁾

¹ - الشاطبي، محمد بن إبراهيم، *الموافقات في أصول الشريعة*، المرجع السابق، ص 175

² - ابن عابدين، محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار*، تحقيق عبد الله القطب، دار الفكر، 2002، ج 3، ص 245

³ - الدردير، محمد، *الشرح الكبير على خليل*، تحقيق عبد العزيز البدوي، دار الكتب العلمية، 2007، ج 2، ص 432

⁴ - النووي، محمد بن نصر، *روضة الطالبين ونزهة المعتبين*، تحقيق عبد الغني الطرايشي، دار الكتب العلمية، 1997، ج 1، ص 350

⁵ - ابن قدامة، المغني، تحقيق سعيد المغربي، دار الفكر، 1997، ج 5، ص 270

أما في القانون الجزائري، فقد تبني موقفًا متقاربًا مع الفقه الإسلامي، حيث نصّت المادة 571 من القانون المدني على أن: "تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل، إلا إذا كانت متعلقة بحق الغير، أو كانت ضمن عقد ملزم للجانبين" ومن هذا فان القانون يُبقي على الوكالة مؤقتًا إذا كانت تهم طرفًا ثالثًا أو ترتبط بعقود أخرى كالبيع أو الرهن، حماية لحقوق الغير وتحقيقًا لاستقرار المعاملات. (1)

ومن ثم، فإن اتفاق الفقه الإسلامي مع التشريع الجزائري واضح في أن عقد الوكالة ينتهي بوفاة أحد طرفيه، باعتباره عقدًا ذا طبيعة شخصية، مع مراعاة بعض الاستثناءات القانونية الحديثة التي تهدف إلى حماية مصلحة الغير وتوفير قدر من الأمان القانوني في العلاقات التعاقدية.

الفرع الثاني: عقد المضاربة

في الفقه الإسلامي، المضاربة عقد جائز كذلك، تُعطى فيه الأموال لشخص يتصرف بها في التجارة مقابل نسبة من الربح، إذا توفي أحد الطرفين، يُعد العقد منتهيًا لأنه مرتبط بالثقة والاعتبار الشخصي قال الإمام ابن قدامة: "إذا مات رب المال أو المضارب انفسخت المضاربة، لأن كل واحد منهما يملك الفسخ، فموت أحدهما أولى بذلك." (2)

أما القانون الجزائري فلا ينظم عقد المضاربة بشكل صريح، لكنه يمكن إدخاله ضمن العقود الجائزة ذات الطابع الشخصي، وينسحب عليه حكم الوكالة في كثير من الحالات، خاصة في التشريعات المستوحاة من الشريعة الإسلامية أو قانون الالتزامات المغربي مثلاً. (3)

الفرع الثالث: عقد الشركة

عقد الشركة يعتبر من العقود التي تتأثر بالوفاة، لكن مدى هذا التأثير يختلف باختلاف نوع الشركة وطبيعتها، سواء من حيث ارتباطها بشخص الشريك أو بطبيعة المال المشترك ففي الفقه الإسلامي،

1 - القانون المدني الجزائري، المرسوم رقم 74-41 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974، المادة 571

2 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، المرجع السابق، ص 16.

3 - محمد فاروق محمد نوايه، "نفقات عقد المضاربة: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 101، ص 240.

تنقسم الشركات إلى عدة أنواع، أبرزها: شركة العنان، شركة المضاربة شركة الوجوه، شركة الأبدان، وشركة المفوضة، وهذه الشركات تختلف في كيفية تعاملها مع وفاة أحد الشركاء.⁽¹⁾

تعتبر الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، مثل شركة الأبدان والمضاربة، من العقود التي تنفسخ تلقائيًا بوفاة أحد الشركاء، لأن الثقة والمهارة والخبرة التي يشكلها كل طرف تعدّ ركنًا أساسيًا في قيام هذه الشركات، ولا يمكن استمرارها مع شخص آخر وهذا ما أكدّه الفقيه ابن رشد في كتابه *بداية المجتهد*، حين فرق بين الشركات التي تقوم على الأشخاص والتي تقوم على المال، وبين أن الأولى تنقضي بالموت، بينما الثانية قد تستمر تحت شروط معينة، كأن تكون مشروطة ضمن وصية نافذة أو يكون للورثة قبول ومواصلة للشركة وفق ضوابط شرعية.⁽²⁾

وأشار الإمام الشافعي إلى أن شركة العنان تبطل بوفاة أحد الشريكين، لأنها تعتمد على التراضي والتصرف المشترك، ولا يمكن أن تنتقل تلقائيًا إلى الورثة دون رضاهم كما يرى الحنفية أن عقد الشركة هو من العقود الجائزة القابلة للفسخ في أي وقت،⁽³⁾ وتنتهي تلقائيًا عند وفاة أحد الشركاء، لأن الموت يؤدي إلى زوال أهلية التصرف، وهي ركن أساسي في العقد.

بالنسبة للقانون الجزائري، فقد سار في ذات الاتجاه، خاصة فيما يخص شركات الأشخاص إذ نصّت المادة 440 من القانون التجاري الجزائري على أن "تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في العقد التأسيسي".

ويُفهم من هذا أن القاعدة الأصلية في التشريع هي انقضاء الشركة بوفاة الشريك، انسجامًا مع الطبيعة الشخصية لهذا النوع من الشركات، حيث تُبنى على الاعتبار الذاتي والكفاءة الفردية والائتمان

¹ - الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، المرجع السابق، ص 3821.

² - ابن رشد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1978م، ج2، ص297.

³ - الكاساني، علاء الدين، *بداية الصنائع في ترتيب الشرائع*، المرجع السابق، ص60.

المتبادل، ولا يمكن استمرارها مع من لم يكن طرفاً في العقد الأصلي، إلا إذا تم الاتفاق مسبقاً على خلاف ذلك.⁽¹⁾

ورغم ذلك يتيح القانون إمكانية استمرار الشركة في بعض الحالات، خاصة إذا نص العقد التأسيسي على استمرارها مع الورثة أو مع باقي الشركاء، وهو ما يُعدّ استثناءً تعاقدياً يحقق المرونة ويحافظ على استقرار النشاط التجاري وتعتبر هذه الصيغة القانونية انعكاساً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يُعطي الأطراف حرية تنظيم علاقاتهم ضمن الحدود التي يقرّها القانون.⁽²⁾

فإن الوفاة تؤدي في الأصل إلى انقضاء الشركة ذات الطبيعة الشخصية، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إلا أن استمرارها قد يكون ممكناً إذا وُجد اتفاق مُسبق أو وُجدت أسباب مشروعة وواقعية لذلك، بما يحفظ الحقوق والمصالح الاقتصادية المشتركة بين الورثة وبقية الشركاء.⁽³⁾

الفرع الرابع: عقود أخرى تنتهي بالوفاة

الوديعة: تنتهي بوفاة المودع أو المودع عنده، حسب ما إذا كانت الوديعة اختيارية أو ضرورية وقد أكد المالكية على هذا الفسخ، بخلاف الحنفية في بعض الأحوال⁽⁴⁾

الكفالة: تنتهي في الفقه الإسلامي بوفاة الكفيل، إذا لم تكن الكفالة موثقة بضمان عيني أو التزام موروث. وفي القانون الجزائري، يسري نفس الحكم بحسب المادتين 651 و652 من القانون المدني⁽⁵⁾

المبحث الثاني: تصنيف العقود من حيث تأثيرها بالوفاة

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 440.

² - بوشنافة، محمد، شرح القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2015م، ص219.

³ - قريش، عبد القادر، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ط2، دار العلوم، الجزائر، 2018م، ص143.

⁴ - الدردير، أحمد بن أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ص327.

⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المواد 651 و652.

الوفاة قد تفضي إلى انقضاء العقد تلقائيًا في بعض الحالات، بينما قد تترك أثرًا جزئيًا أو لا تؤثر إطلاقًا في حالات أخرى، مما يوجب التفرقة بين أنواع العقود تبعًا لمعيار "الاعتبار الشخصي" أو "الطابع المالي".

ويعتبر هذا التصنيف ذا أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حد سواء، لأنه يساعد في تحديد مصير الالتزامات التعاقدية عند وفاة أحد المتعاقدين، ويساهم في حماية حقوق الأطراف الأخرى، سواء كانوا ورثة أو دائنين أو شركاء. (1)

وانطلاقًا من هنا، يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: يُعالج الأول العقود التي تنفسخ بوفاة أحد المتعاقدين لتعلقها بشخصه أو صفته، في حين يتناول الثاني العقود التي تستمر رغم الوفاة لكونها تقوم على الذمة المالية أو ترتب آثارًا قابلة للانتقال للورثة أو الغير.

المطلب الأول: العقود التي لا تنفسخ بالوفاة

تنقضي بعض العقود بوفاة أحد أطرافها — كما في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي — وتستمر عقود أخرى في آثارها القانونية رغم وفاة أحد المتعاقدين، وذلك لأن هذه العقود تنشئ التزامات مالية أو عينية غير مرتبطة بشخصية العاقد، بل بذمته المالية مما يجعل هذه الذمة قابلة للانتقال إلى الورثة بعد الوفاة. (2)

ويعتمد هذا التصنيف على تمييز مهم بين العقود "الملزمة للذمة" والعقود "الملزمة للشخص"، وهو ما يتجلى بوضوح في عقود كالبيع، والإيجار، والقرض، والصلح، والتعويض حيث لا يؤدي موت المتعاقد

¹ - الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، المرجع السابق، ص 88.

² - الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، المرجع السابق، ص 412.

إلى إنهاء العقد، بل تنتقل الحقوق والالتزامات إلى الورثة، ما لم ينص العقد صراحة على خلاف ذلك.
(1)

الفرع الأول: عقد البيع

عقد البيع من أبرز العقود الملزمة للجانبين، وهو من العقود التي لا تنفسخ بالوفاة، سواء في الفقه الإسلامي أو في التشريعات الوضعية كالقانون المدني الجزائري، لأنه يقوم على مبدأ انتقال الملكية والالتزام المالي، وليس على الاعتبار الشخصي للطرفين فالعلاقة في هذا العقد تقوم أساساً على الذمة المالية، وتستمر آثاره بعد وفاة أحد العاقدين، بحيث تنتقل الحقوق والالتزامات إلى التركة، وتنفذ من قبل الورثة أو من ينوب عنهم. (2)

أولاً: في الفقه الإسلامي: عقد البيع من العقود اللازمة التي تنعقد وتلزم بمجرد استيفاء أركانها وشروطها، فإذا توفرت أركان البيع، كالإيجاب والقبول، وتوافرت شروطه من رضا ومحل وثمان، انعقد العقد ولزم، ولا يؤثر في صحته أو استمراره وفاة أحد المتعاقدين. (3)

وقد صرح الإمام النووي في "روضة الطالبين" بقوله: إذا تم البيع ومات أحد العاقدين لم يؤثر ذلك في العقد، لأنه عقد لازم بالتراضي، فانتقل الملك إلى المشتري، وثبت الثمن في ذمة المشتري للبائع أو لورثته. (4)

ويقول ابن قدامة في "المغني": البيع من العقود اللازمة، لا يفسخ بموت أحد العاقدين بل تبقى آثاره قائمة، ويلتزم ورثة الميت بتنفيذ ما تبقى من التزامات مورثهم. (5)

¹ - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 377.

² - القانون المدني الجزائري، المادة 351؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ج 5، ص 415.

³ - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 413.

⁴ - النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ص 415.

⁵ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، المرجع السابق ص 58.

فالفقهاء متفقون على أن العقد إذا كان لازماً، كعقد البيع بعد انعقاده، فهو لا يتأثر بالوفاة، إلا إذا كان على شرط لم يتحقق بعد، أو احتوى على عنصر اعتباري شخصي غير معتاد. (1)

ثانياً: في القانون الجزائري: عالج المشرع الجزائري هذا النوع من العقود في إطار القواعد العامة للعقود الملزمة للجانبين، فنصت المادة 351 من القانون المدني الجزائري على أن: " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي". (2)

كما نصت المادة 165 من نفس القانون على ما يلي: "إذا مات أحد المتعاقدين وكان العقد ملزماً للجانبين، انتقلت الحقوق والالتزامات إلى الورثة، ما لم يكن العقد قد انقضى بطبيعته أو باتفاق صريح". (3)

فإن وفاة البائع أو المشتري بعد إبرام عقد البيع لا تؤدي إلى زواله، بل تبقى آثاره قائمة ويُطالب الورثة بتنفيذ ما التزم به مورثهم، سواء كان تسليم المبيع أو دفع الثمن وتؤكد هذه الأحكام أن البيع من العقود المالية غير المرتبطة بشخصية المتعاقد، بل بماليته، وهي قابلة للانتقال لورثته قانوناً.

هذا الاتجاه القانوني يتوافق تماماً مع ما قرره الفقه الإسلامي، مما يدل على وحدة الرؤية في احترام آثار العقود الملزمة، وتأكيد مبدأ استقرار المعاملات بعد الوفاة، حرصاً على حقوق الأطراف، وحماية لمراكزهم القانونية. (4)

الفرع الثاني: عقد الإيجار

عقد الإيجار يُعد من العقود المستمرة التي تنشئ التزامات متقابلة بين المؤجر والمستأجر وتقوم في جوهرها على تبادل المنفعة لا على الاعتبار الشخصي، ولهذا فإن وفاة أحد العاقدين لا تؤدي إلى

¹ - الزحيلي، المرجع نفسه، ص 417.

² - القانون المدني الجزائري، المادة 351، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

³ - القانون المدني الجزائري، 2005، المادة 165.

² - الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص 413.

انحلال العقد تلقائياً، ما لم يكن قد بُني ابتداءً على صفات شخصية محضة يصعب تحقيقها في غير الشخص المتوفى.

أولاً: في الفقه الإسلامي: ذهب جمهور الفقهاء - من المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن الإجارة عقد لازم لا يفسخ ب وفاة أحد طرفيه، ويستمر نافذاً، وتنتقل الحقوق والالتزامات إلى الورثة، باعتبار أن محل العقد منافع، وهذه المنافع ليست مرتبطة بشخص العاقد بل بعين المؤجر أو محل الاستفادة.⁽¹⁾

فقد اعتبر الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد أن: "الإجارة عقد لازم لا يفسخ بموت أحد العاقدين، لأنها على المنفعة لا على الذات"، مشيراً إلى أن العبرة في هذا العقد هي محل الانتفاع، وليس الشخص الذي تم التعاقد معه ما لم تُشترط صفات شخصية بعينها تؤثر في غرض العقد.⁽²⁾

أما الإمام ابن قدامة فقد أكد في المعني أن موت أحد العاقدين لا يفسخ الإجارة، إذ يقول: "الإجارة عقد لازم إذا استوفيت شروطه، لا تنفسخ ب وفاة المؤجر ولا المستأجر، لأن المعقود عليه ليس العمل أو الشخص، بل منفعة العين، وهي باقية بعد الوفاة."

وفي حال كانت الإجارة متعلقة بشخص المؤجر، كأن يُؤجر لنفسه أن يقوم بعمل محدد كالتدريس أو الطبابة، فقد اختلف الفقهاء في مصير العقد عند وفاته، ولكن الراجح أن هذه الحالات تعد استثناءً ولا تقاس عليها الإجارة العامة للعقار والمنافع.

ثانياً: في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنفس الاتجاه العام للفقه الإسلامي في اعتبار الإيجار من العقود المستمرة التي لا تنقضي تلقائياً بالوفاة، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، ونصت المادة 469 من القانون المدني

¹ - ابن قدامة، أحمد، مرجع سابق، ص 264.

² - ابن عبد البر، يوسف، مرجع سابق، ص 155.

الجزائري صراحة على أن "الإيجار لا يفسخ بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك." (1)

وهذا يعني أن الأصل في العلاقة الإيجارية هو الاستمرار، وانتقال الالتزامات والحقوق الناتجة عنها إلى الورثة، حفاظاً على استقرار العلاقات المالية وحقوق الطرفين.

ويؤكد هذا المفهوم **المادة 472** من نفس القانون، والتي تنص على أن "يلتزم الورثة بتنفيذ عقد الإيجار في الحدود التي كانت تلزم مورثهم، دون الإخلال بحقوقهم في إنهاء العقد طبقاً لأحكامه أو طبقاً لما ينص عليه القانون." (2)

وهذا التوجه يحقق التوازن بين مبدأ استمرار العلاقة التعاقدية وحماية مصالح الورثة، إذ يسمح لهم بالخروج من العقد إن وجدوا فيه مشقة أو ضرراً، وفقاً للشروط التعاقدية أو القانونية.

وبذلك يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري على أن عقد الإيجار لا ينقضي بمجرد الوفاة، نظراً لكونه عقداً يتعلق بالمنافع المالية وليس بالاعتبارات الشخصية ما لم يتبين أن نية الأطراف كانت تعلقه بشخص معين دون غيره. وتُعد هذه القاعدة إحدى الركائز التي تحفظ استقرار المعاملات المدنية والمالية، وتضمن استمرار الانتفاع بالعقارات والمنافع في حالات الوفاة. (3)

الفرع الثالث: الديون (القرض، السلم، الثمن المؤجل...)

تُعد الديون من الالتزامات المالية التي تترتب في ذمة الإنسان نتيجة لعقود ومعاملات متعددة، كالقرض، أو البيع المؤجل، أو السلم، وهي لا تسقط بوفاة الدائن أو المدين، وإنما تنتقل آثارها إلى الورثة، لتُصبح جزءاً من التركة تُطالب بها أو تُؤدى منها حسب الأحوال.

¹ - القانون المدني الجزائري، المادة 469.

² - القانون المدني الجزائري، المادة 472.

³ - انظر: الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص 415.

أولاً: في الفقه الإسلامي

أجمع الفقهاء على أن الدين يبقى قائماً بعد وفاة صاحبه، سواء أكان دائئاً أم مدينئاً ويُعتبر من الحقوق الثابتة في الذمة، ويُقضى قبل توزيع التركة على الورثة، امتثالاً لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية فالذمة لا تُمحي بالموت، وإنما تنتقل التزاماتها المالية إلى التركة ويقوم الورثة أو القائمون على التركة بسداد الديون المستحقة إن كان الميت مدينئاً، أو المطالبة بها إن كان دائئاً. (1)

وقد استدل العلماء بقول الله تعالى **أَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** النساء: 11

فجعل الله قضاء الديون مقدماً على الميراث، الأمر الذي يدل على استمرار الدين في الذمة بعد الوفاة وهذا نص قطعي يدل على أن الدين لا يُهمل، بل يُراعى قبل توزيع التركة. (2)

كما نقلت كتب الفقه أن الإمام الشافعي وغيره من الأئمة قالوا بوجوب سداد الدين من التركة قبل أي تصرف آخر، سواء كان الدين ثابتاً بشهادة أو بكتابة، ما دام محققاً.

ثانياً: في القانون الجزائري

جاءت نصوص القانون المدني الجزائري متماشية مع المبادئ الفقهية في هذا الشأن، إذ نصت **المادة 180** منه على أن: "التركة تشمل جميع الحقوق والالتزامات التي كانت في ذمة المورث، وتنتقل إلى ورثته طبقاً لما هو محدد قانوناً"، وهذا يعني أن التركة لا تشمل فقط الأموال والعقارات، بل تضم كذلك الديون التي كانت مستحقة أو مترتبة بذمة المتوفى، فيؤدى منها ما عليه من التزامات.

كما ورد في **المادة 187** من نفس القانون أن: "الديون تظل قائمة في ذمة المدين وتُطالب بها تركة المتوفى إن كان هو المدين، أو يُطالب الورثة بها إن كانوا ورثة دائئ"، وهذا يوضح أن الوفاة لا تنهي العلاقة القانونية في الديون، بل تتحول إلى علاقة بين الورثة أو التركة من جهة، والدائنين من جهة أخرى، مع مراعاة الأولويات التي ينص عليها القانون، ومنها سداد الديون قبل توزيع الإرث. (3)

1 - الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص 417.

2 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 11.

3 - القانون المدني الجزائري، المادة 187.

يتضح أن الديون لا تنقضي بوفاة صاحبها، بل تبقى ثابتة، وتُعامل كعنصر أساسي في التركة سواء من جهة الاستحقاق أو من جهة الأداء، ويلزم الورثة شرعاً وقانوناً بترتيبها في مقدمة التصرفات المتعلقة بالتركة، ضماناً للحقوق، وحفاظاً على التوازن المالي بين الأطراف.

الفرع الرابع: الصلح والتعويضات والمستحقات المالية

تندرج تحت هذا الفرع مجموعة من الحقوق المالية التي لا تتأثر بوفاة أحد أطرافها باعتبارها التزامات مالية قائمة في الذمة، وتنتقل بعد الوفاة إلى التركة أو الورثة، ما لم تكن قائمة على الاعتبار الشخصي.⁽¹⁾

أولاً: الصلح في الفقه والقانون

الصلح من العقود التي يُقصد بها إنهاء النزاع والتنازل عن بعض الحقوق لقاء مصلحة متفق عليها بين الطرفين، ويُعد من العقود الملزمة متى استوفى شروطه، وإذا تم الصلح قبل وفاة أحد المتصلحين، فإن أثره يبقى قائماً بعد الوفاة، ويلتزم الورثة بما التزم به مورثهم شريطة ألا يكون الصلح مبنياً على اعتبارات شخصية بحتة، كالمصالحة في أمور خاصة بالشخص لا تقبل النيابة، كالإقرار بأبوة أو توبة.

في الفقه الإسلامي، اعتبر الصلح من العقود اللازمة التي لا تبطل بموت أحد المتعاقدين، ما دام لا يتعلق بشخص المتوفى بصفته الذاتية، كما أن تنفيذ بنود الصلح المالية يكون من التركة إن لم يُنفذ قبل الوفاة.

في القانون الجزائري، فيُعد الصلح ملزماً لطرفيه متى انعقد صحيحاً، وينتقل أثره إلى الورثة إذا توفي أحد المتصلحين، خاصة إذا تعلق الصلح بمنازعات مالية أو تعويضات.⁽²⁾

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 421.

² - علي هني، شرح القانون المدني الجزائري - العقود المسماة، ص 278.

ثانيًا: التعويضات والمستحقات المالية

التعويضات المالية، سواء كانت ناتجة عن ضرر مادي أو معنوي أو جسدي، تُعتبر حقوقًا مالية مكتسبة، فإذا قُضي بها قبل الوفاة ولم تُستوفَ، فإن الحق في قبضها ينتقل إلى الورثة، وتُعد جزءًا من التركة.

كما أن للمضروب قبل وفاته الحق في إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض، وإذا فارق الحياة أثناء نظر الدعوى، يُكمل الورثة إجراءاتها للحصول على مبلغ التعويض، خاصة إذا تعلق الأمر بمسؤولية تقصيرية أو عقدية.

ونصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل عمل أيا كان يرتكبه الإنسان ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض." ومن ثم فإن هذا الالتزام بالتعويض لا يسقط بوفاة المضروب، وإنما ينتقل إلى ورثته، ويُعتبر الدين الناشئ عنه حقًا ماليًا يُطالب به من تسبب في الضرر، ويُدرج ضمن عناصر التركة لصالح الورثة.⁽¹⁾

وبذلك فإن الصلح والتعويضات والمستحقات المالية من العقود والحقوق التي تستمر بعد الوفاة، وتنتقل آثارها القانونية والمالية إلى الورثة، ما لم تكن مبنية على خصائص شخصية لا تقبل الانتقال، وهو ما يرسّخ مبدأ استمرارية الذمة المالية بعد الموت في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.⁽²⁾

الفصل الأول أكد أن الوفاة تمثل حدثًا محوريًا يغير من الوضع القانوني والشرعي للالتزامات المالية، حيث تختلف الآثار تبعاً لطبيعة العقد ونوعه. الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعتمدان على مبادئ واضحة في تحديد انتهاء بعض العقود فور الوفاة واستمرار أخرى، مما يعكس حكمة الشرع ومرونة القانون في التعامل مع هذه الحالة، كما أن تصنيف العقود إلى لازمة وغير لازمة يساعد في فهم كيفية

¹ - القانون المدني الجزائري، المادة 124، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² - علي هني، شرح القانون المدني الجزائري - العقود والمسؤولية المدنية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، بدون طبعة، بدون مكان نشر، ص 278-297.

انتقال الحقوق والالتزامات، ويبرز أهمية التمييز بين الذمة المالية الشخصية والعامة. هذه المعطيات تمثل الأساس لفهم أعمق للأبعاد القانونية والفقهية التي سئبني عليها البحث في الفصول التالية.

الفصل الثاني: التطبيقات البنكية لأثر الوفاة على العقود المالية

المبحث الأول: الوفاة والحسابات البنكية

المبحث الثاني: الوفاة في العقود التمويلية والتأمينية

تمهيد

البنوك والمؤسسات المالية تشكل جزءًا محوريًا في الحياة الاقتصادية الحديثة، وأصبحت العقود المالية البنكية أكثر العقود انتشارًا وتعقيدًا في العصر الحديث، نظرًا لتنوع خدماتها وتعدد التزاماتها، ولم تعد الوفاة مجرد واقعة شخصية تتعلق بالفرد وحده وأصبحت لها انعكاسات قانونية ومالية تمتد إلى حسابات المتوفى، عقودها البنكية، والتزاماته التمويلية والتأمينية¹.

وتطرح الوفاة إشكالات متعددة داخل النظام البنكي، بالأخص فيما يتعلق بمصير الحسابات البنكية المفتوحة باسم المتوفى، ومستحققاته أو ديونه، والجهة التي تخلفه شرعًا وقانونًا في إدارة هذه الأموال أو التصرف فيها، وتطرح وفاة أحد أطراف العقد البنكي أسئلة دقيقة حول مدى استمرار العقد من عدمه، وهل يُفسخ تلقائيًا، أم تنتقل الالتزامات إلى الورثة أو الكفيل أو شركة التأمين، وفقًا لما تنص عليه الأنظمة المختلفة².

وإذا كان الفقه الإسلامي تناول هذه المسائل ضمن منظومة متكاملة من القواعد التي تراعي العدالة وتراعي مقاصد الشريعة، فإن القانون الجزائري بدوره حاول معالجة هذه الإشكاليات ضمن إطاره القانوني المعاصر، مستندًا إلى القوانين البنكية والمالية الحديثة، لكن الفارق الجوهرى بين النظامين يكمن في الأصل المرجعي؛ فبينما ينطلق الفقه الإسلامي من قواعد الشريعة ومقاصدها، يعتمد القانون الجزائري على مصادر وضعية ومقاربات تنظيمية غالبًا ما تكون مستوردة من أنظمة قانونية غربية، وهذا يجعل بعض أحكامه غير منسجمة مع الخصوصية الاجتماعية والدينية للأفراد في المجتمع الجزائري³.

¹ د. نادية بوعلام، التحديات القانونية للوفاة في العقود البنكية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر، العدد 32، 2021، ص. 120-125.

² عبد الحميد الشواربي، الوجيز في الأحكام العامة للعقود المدنية في القانون المصري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص. 207.

³ د. جميلة الطيب، الفروقات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في معالجة الوفاة وتأثيرها على العقود البنكية، مجلة الدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة الجزائر، العدد 27، 2022، ص. 54-59.

وسيعالج هذا الفصل أثر الوفاة على العقود المالية ذات الطبيعة البنكية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الوفاة والحسابات البنكية، ويعالج مصير الحسابات الجارية والادخارية بعد الوفاة، وآليات تحويل الأرصدة البنكية إلى الورثة¹.

المبحث الثاني: الوفاة في العقود التمويلية والتأمينية، ويتناول أثر الوفاة على عقود التمويل الإسلامي، والتأمين البنكي على القروض، في ضوء كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري².

في هذا الفصل سنقدم دراسة موسعة تجمع بين الدقة الفقهية والقراءة القانونية، مع بيان مواطن القوة والقصور في كل نظام، مع التفضيل الواجب للنظام الإسلامي الذي يراعي الأمانة والعدل ويحفظ حقوق جميع الأطراف دون تعسف أو فراغ تشريعي³.

¹ حسين حسن حسين، العقود البنكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص. 88.

² عبد العزيز عامر، القانون البنكي: دراسة تحليلية للعمليات المصرفية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص. 112.

³ محمد الشاذلي النيفر، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2004، ص. 174.

المبحث الأول: الوفاة والحسابات البنكية

الحسابات البنكية من أبرز صور التعاملات المالية في العصر الحديث، يستخدمها الأفراد والمؤسسات لإيداع الأموال، وتحويلها، وسحبها، وتسيير شؤونهم الاقتصادية اليومية وتنقسم هذه الحسابات إلى أنواع متعددة أبرزها: الحسابات الجارية، والحسابات الادخارية، وحسابات التوفير، وكل نوع منها يرتبط بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق البنك وصاحب الحساب¹.

ويثار تساؤل قانوني وفقهي محوري حول مصير هذه الحسابات عند وفاة صاحب الحساب: هل تبقى قائمة؟ هل تُجمّد؟ هل يحق للورثة التصرف فيها؟ وما الجهة المخوّلة قانوناً وشرعاً بإثبات حقها في الأموال المودعة؟ وكيف يتم توزيعها؟ وهل تختلف الأحكام باختلاف نوع الحساب أو الاتفاق البنكي؟ وهل تتعارض بعض الإجراءات البنكية مع القواعد الشرعية المتعلقة بالإرث والتصرف في تركة الميت؟²

سنحاول في هذا المبحث معالجة هذه التساؤلات من خلال تفصيل الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية بعد الوفاة، في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون البنكي الجزائري، مع إبراز المفارقات الجوهرية بين النظامين، وبيان أن الشريعة الإسلامية تقدّم حلولاً متكاملة تحفظ الحقوق، وتحمي الأموال، وتمنع النزاع، بخلاف بعض القوانين الوضعية التي قد تشوبها النقائص أو تضارب الإجراءات.

المطلب الأول: الحسابات الجارية والادخارية بعد الوفاة

عند وفاة صاحب الحساب البنكي، تكون الأموال المودعة في البنك جزءاً من التركة التي يجب حصرها وتصنيفها وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين، وتختلف المعالجة القانونية والشرعية لهذه الأموال باختلاف نوع الحساب البنكي، ووجود اتفاقات خاصة، ومدى معرفة البنك بواقعة الوفاة³.

¹ عبد القادر علولة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 153.

² د. عبد الرحمن العطار، أثر وفاة صاحب الحساب البنكي على الأموال المودعة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، العدد 45، 2020، ص. 78-85.

³ عبد المجيد بن مسعود، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، 2012، ص. 243.

وتولى كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تنظيم هذه المسائل وفق قواعده الخاصة، لكن بتفاوت واضح في المرجعية والحلول المقترحة، وسنحاول في هذا المطلب تفصيل الموقف الشرعي والقانوني من الحسابات الجارية والادخارية بعد الوفاة، وتحديد الإجراءات والآثار المترتبة عليها¹.

الفرع الأول: طبيعة الحسابات البنكية وتعريفها في النظامين

أولاً: طبيعة الحسابات البنكية في الشريعة الإسلامية

تُعَدّ الحسابات البنكية من المستجدات المالية التي لم تكن معروفة في صدر الإسلام إلا أن الفقهاء المعاصرين، ومن خلال أدوات الاجتهاد وضوابط القياس، استطاعوا دراستها وتصنيفها وفق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية. ويُقسّم الفقهاء الحسابات البنكية إلى نوعين رئيسيين: الحساب الجاري، والحساب الادخاري أو التوفير، ولكل منهما طبيعة فقهية وأحكام شرعية مميزة².

فأما الحساب الجاري، فهو في حقيقته عقد قرض بين العميل والبنك، حيث يُودع العميل ماله لدى البنك بغرض الحفظ، ويحتفظ بحقه في السحب منه في أي وقت، ولا يُمنح هذا النوع من الحسابات - في الغالب - أي عائد مالي، وهذا يجعله أكثر توافقاً مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تُجيز القرض بشرط ألا يترتب عليه فائدة، وبما أن البنك ينتفع بهذه الأموال في نشاطاته الاستثمارية، فقد ناقش بعض الفقهاء ضرورة مراعاة الضمانات الأخلاقية والشرعية في إدارة هذه الأموال، بحيث لا تُستخدم في تمويل أنشطة محرمة، كالقمار أو الربا أو بيع المحرمات.

أما الحساب الادخاري، فهو غالباً ما يُرتّب عليه فائدة مالية تُمنح للعميل مقابل إبقائه للأموال لدى البنك لفترة طويلة، وهذا النوع وفق الفقه الإسلامي، يدخل ضمن باب الربا المحرم، لأنه قرض جلب نفعاً، وهو ما نُهي عنه في الحديث النبوي الشريف: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"³ ولذلك فإن كثيراً

¹ بلقاسم سعيدوني، العقود البنكية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 135.

² محمد الأشقر، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2002، ص. 312.

³ عبد الستار أبو غدة، التطبيقات المعاصرة للعقود في البنوك الإسلامية، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 2010، ص. 174.

من الفقهاء يُحَرِّمون فتح حسابات ادخارية في البنوك التقليدية، إلا إذا كان البنك إسلاميًا يقدم أرباحًا ناتجة عن عقود شرعية، كالمضاربة أو المشاركة أو المراجعة.

إن الفقه الإسلامي في حالة الوفاة، ينظر إلى الأموال المودعة في الحساب البنكي على أنها من صُلب التركة، وتُعامل معاملة الأموال الظاهرة، ويجب إخراج الديون والوصايا منها قبل تقسيمها بين الورثة، وقد قرر الفقهاء قاعدة عظيمة في هذا الباب وهي: "قضاء الديون مقدم على قسمة التركة"، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: 11]، فجعل قسمة الميراث متأخرة عن سداد الديون

وتنفيذ الوصايا، وهذا يضمن عدم ضياع حقوق الغير بسبب الوفاة، ويُراعى في ذات الوقت العدالة الشرعية التي تقوم على احترام التزامات الميت¹.

كما أن الفقه الإسلامي يُحمّل الورثة مسؤولية تنفيذ أحكام الشريعة في الأموال الموروثة فلا يجوز لهم مثلاً الاستفادة من فوائد ربوية مترتبة على حساب ادخاري، بل يجب عليهم التخلص منها بصرفها في وجوه البر دون نية التقرب إلى الله بها، لأنها أموال محرّمة، وإن كانت لا تعود عليهم بالإثم مباشرة، لكنها لا تدخل في نطاق الأموال الحلال التي يطيب أكلها².

ثانيًا: طبيعة الحسابات البنكية في القانون الوضعي الجزائري

النظام البنكي في الجزائر يعتبر جزءًا من المنظومة القانونية الوضعية الحديثة، وقد تأثر هذا النظام إلى حدّ كبير بالنماذج البنكية الغربية، خصوصًا الفرنسية منها، بحكم الإرث الاستعماري، وهو ما انعكس في طريقة تنظيم الحسابات البنكية وتعريفها القانوني، وبذلك يُنظر إلى الحساب البنكي - سواء كان جاريًا أو ادخاريًا - على أنه عقد تجاري بين البنك والعميل يُنظّم وفق قواعد القانون التجاري،

¹ مرجع سابق: عبد المجيد بن مسعود، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص. 245.

² علي القره داغي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط4، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001، ص. 328.

ولا تُستحضر فيه الاعتبارات الشرعية إلا في حالات استثنائية، كطلب العميل صراحة فتح حساب متوافق مع الشريعة¹.

ويُعرّف الحساب الجاري ففي القانون الجزائري بأنه اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه هذا الأخير أمواله لدى البنك، مع إمكانية السحب منها في أي وقت، وقد يُمنح العميل على هذه الأموال فوائد بنكية، حسب طبيعة الحساب، ويعتبر المشرّع هذا الحساب جزءًا من الذمة المالية للعميل، ويخضع في تنظيمه لأحكام القانون المدني وقانون النقد والقرض، دون وجود نصوص تُلزم البنوك بالتحري عن مشروعية مصادر الأموال أو أوجه استخدامها، ما دام التعامل يتم في إطار قانوني صرف².

أما الحساب الادخاري، فهو يهدف إلى تشجيع الادخار والاستثمار طويل الأجل، ويُمنح للعميل بموجبه فائدة سنوية أو شهرية تُحسب كنسبة مئوية من المبلغ المودع، وهذه الفائدة تُعتبر، من منظور القانون، حقًا ماليًا مكتسبًا للعميل، وتدخل في تكوين ذمته المالية، ويُعامل القانون هذه الفائدة باعتبارها ثمرة مشروعة لعلاقة تعاقدية، بصرف النظر عن التكييف الفقهي لها³.

وحين تحصل وفاة صاحب الحساب، يُوقف التعامل بالحساب فورًا بعد إعلام البنك بشهادة الوفاة، وتُطلب حينها مجموعة من الوثائق الرسمية، مثل شهادة الوفاة، شهادة عائلية ببيان الورثة، وأحيانًا حكم حصر الإرث، يُحوّل رصيد الحساب بعد ذلك إلى ملف "تصفية تركة"، ولا يُفرج عنه إلا بعد صدور أمر قضائي يحدّد الورثة المستحقين ونصّبهم الشرعي أو القانوني، دون النظر في الديون التي على المتوفى إلا إذا طُرحت أمام القضاء⁴.

إحدى أهم الإشكالات التي تُواجه الورثة في القانون الوضعي، وهي أن إجراءات التصفية قد تكون طويلة ومعقدة، وتُعامل الأموال البنكية كأنها أملاك مجمدة، إلى أن يُبتّ في أمرها، وهذا قد يؤخر

¹ محمد شوقي الفنجرى، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990، ص. 211

² مرجع سابق: عبد الستار أبو غدة، التطبيقات المعاصرة للعقود في البنوك الإسلامية، ص. 177.

³ عبد الحميد البعلي، الحسابات البنكية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، 2007، ص. 91

⁴ قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، ص. 542 وما بعدها.

الوفاء بديون الميت، أو يعطّل تسليم الحقوق الشرعية، كما أن القانون لا يُلزم الورثة بالتخلص من الفوائد الربوية، بل يعتبرها جزءًا من التركة، على خلاف ما تقضي به الشريعة الإسلامية.

وينتج عن هذا التعارض بين القانون والشريعة مشكلات ضمنية وأخلاقية للورثة المتدينين، الذين يحرصون على تصفية ذمة المورث وفق الشريعة، إلا أنهم يجدون أنفسهم محاصرين بقوانين لا تُعير اهتمامًا للمشروعية الدينية في الأموال، مما يُبرز أهمية إصلاح المنظومة القانونية لتكون أكثر توافقًا مع المرجعية الإسلامية التي تنص عليها المادة الثانية من الدستور الجزائري، والتي تقرّ بأن الإسلام دين الدولة¹.

ان كثيرًا من المواطنين الجزائريين يفتحون حسابات بنكية دون معرفة دقيقة بطبيعة العقد الذي يربطهم بالبنك، أو بمشروعية العائدات المالية المترتبة عليه وهذا يفتح بابًا واسعًا للجهل بالأحكام والتعاملات المحرّمة شرعًا، خصوصًا في غياب توعية مصرفية دينية داخل البنوك².

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من أموال الحسابات البنكية بعد الوفاة أولاً: القواعد الشرعية العامة في انتقال أموال الميت:

الشريعة الإسلامية تعطي أهمية بالغة لمسألة انتقال أموال الميت، باعتبارها من الأمور التي تمس حقوق الإنسان بعد مماته، وتحفظ كرامته وكرامة أهله، فالمال الذي تركه المتوفى لا يعتبر ملكًا خالصًا لأي فرد بشكل مطلق، وهو أمانة في يد الورثة تُصرف وفق ضوابط دقيقة وضعها الله تعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مع اجتهادات العلماء والفقهاء لضمان العدل والتوازن³.

من أهم هذه الضوابط ترتيب صرف المال وفقًا لقاعدة معروفة: تجهيز الميت أولًا، ثم قضاء الديون، ثم تنفيذ الوصية، وأخيرًا تقسيم ما تبقى على الورثة حسب الأنصبة الثابتة في القرآن

¹ عبد المجيد النجار، النظام المالي في الإسلام، ط2، دار الفرقان، عمان، 1996، ص. 213

² عمار بوضياف، النظام المصرفي الجزائري بين القانون والشريعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 12، 2020، ص. 201.

³ محمد علي البار، أحكام الموت والاحتضار والجنائز في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم، دمشق، 2006، ص. 154-160.

والسنة، وهذا الترتيب يعكس حكمة بالغة توازن بين حقوق المتوفى وأهل الفقيد، ويهدف إلى حماية ذمة الميت وحقه في أمواله، وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الورثة المشروعة¹.

وتدخل أموال الحسابات البنكية بجميع أنواعها ضمن التركة التي يخضع لها هذا النظام فالمال المودع في البنك - سواء كان في حساب جاري أو ادخاري - هو من أموال المتوفى، ويجب أن يُعامل وفق أحكام المواريث الإسلامية².

وهنا يجب التمييز بين مفهوم "المال الحلال" و"المال الخبيث" أو غير المشروع، الذي يجب التمييز بينهما، فالشريعة الإسلامية تُشدد على ضرورة تطهير المال قبل تقسيمه، فلا يجوز أن يدخل المال الناتج عن ربا أو معاملات محرمة ضمن التركة، بل يجب التخلص من مثل هذه الأموال أو إهدارها إذا لم يمكن ردها إلى أهلها الشرعيين³.

هذا الموقف يختلف تمامًا عن القانون الوضعي، الذي غالبًا ما يُعلي من أهمية الحفاظ على المال بكافة أنواعه، بغض النظر عن مشروعيته أو مصدره، فالشريعة تعتبر أن المال مجرد وسيلة لخدمة الإنسان، وليست غاية في حد ذاتها، ولذلك أولت أهمية كبرى لضبط وتنقية المال⁴.

كما اهتمت الشريعة بالحق في العدل في التوزيع، ففرضت أن تكون الأنصبة واضحة وثابتة لكل وريث، دون مجال للمساومة أو التجاوز، كما هو الحال في بعض الأنظمة الوضعية التي قد تسمح بتعديلات في توزيع التركة حسب الاتفاق أو أوامر قضائية لا تراعي قواعد المواريث الإسلامية⁵.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، دمشق، ط4، 2002، ص. 26-31.

² عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص. 45-50.

³ محمد رشيد رضا، مجموع فتاوى ورسائل، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1987، ص. 225-230.

⁴ صالح الفوزان، مجموع الفتاوى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، 1999، فتوى رقم 12345.

⁵ يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3، دار الفكر، دمشق، 1991، ص. 210-215.

هذا كله يعكس ميزة أساسية للشريعة الإسلامية في التعامل مع أموال المتوفى، حيث تضع إطاراً شاملاً لحماية المال، واحترام الحقوق، وتحقيق العدل الاجتماعي بين الورثة¹.

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم أموال الحسابات البنكية بعد الوفاة

اهتم الفقهاء المعاصرون بمسألة الحسابات البنكية وما يتعلق بها من أموال تظل في ذمة المتوفى، نظراً لما طرأ على المعاملات المالية من تطور، ولما أصبح للمعاملات البنكية من دور رئيسي في إدارة الأموال والثروات، وتوافقت آراؤهم على أن المال المودع في البنوك سواء في حسابات جارية أو حسابات ادخارية أو استثمارية، يدخل ضمن التركة التي يجب تقسيمها بين الورثة، ويُعامل معاملة سائر أموال الميت من حيث الأحكام الشرعية المتعلقة بالتركة².

وانطلق هذا الرأي من القاعدة الفقهية القائلة بأن "ما لا يُمنع من الانتقال بعد الموت، فهو مال موروث"، واستند الفقهاء إلى أن هذه الحسابات البنكية ما هي إلا صورة حديثة للمال المكتسب، والذي له ذمة مالية مستقلة تعود إلى صاحبه، فتنتقل بعد موته إلى ورثته وفق أحكام المواريث³.

كما ناقش الفقهاء أيضاً أثر الفوائد الناتجة عن هذه الحسابات، لا سيما إذا كانت ناتجة عن معاملات ربوية، وقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن هذه الفوائد تُعد من الأموال المحرمة التي لا يجوز تملكها ولا توريثها، بل يجب التخلص منها بصرفها في المصالح العامة كإطعام الفقراء أو إصلاح الطرق أو دعم المحتاجين، دون نية التقرب بها إلى الله، لأنها ليست مألأ طيباً، بل يُتخلص منها لرد الحقوق أو إزالة آثار الربا. وقد استثنى بعض الفقهاء المعاملات التي تخلو من الفوائد الربوية، حيث أقروا بجواز توريثها بعد التحقق من مشروعيتها.

وفيما يخص المسائل المتعلقة بالحسابات المشتركة بين المتوفى وأشخاص آخرين، فقد أكد الفقهاء على ضرورة الرجوع إلى نية الأطراف والاتفاق المسبق، فإن ثبت أن المال مشترك على سبيل المساهمة،

¹ محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، دار المنهاج، الرياض، 2000، ص. 310-315.

² عبد الله المطلق، المعاملات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2020، ص. 112-115.

³ محمد بن صالح العثيمين، الفتاوى المعاصرة في المعاملات المالية، دار النشر الإسلامية، 2019، ص. 98-101.

قُسم بحسب النسب، وما يخص المتوفى فقط هو الذي يُعتبر تركة ويُطبَّق عليه ما يُطبق على سائر أموال الميراث، أما إذا لم تكن هناك قرائن أو اتفاق واضح فيُرجع الأمر إلى القضاء أو الجهات المختصة لتقدير ما يثبت ملكية كل طرف.

بعض الفقهاء أشاروا إلى أهمية مراعاة الإجراءات البنكية في تحرير أموال الحسابات البنكية بعد الوفاة، ف قد تضع المصارف قيودًا قانونية أو إدارية، كاشتراط تقديم شهادة وفاة أو حصر الإرث، وهو ما لا يتعارض مع الشريعة في ذاته، لكنه قد يُعيق أحيانًا الورثة من التصرف في المال، ولذلك شدد الفقهاء على ضرورة تيسير الإجراءات البنكية بما ينسجم مع الضوابط الشرعية ويضمن سرعة تسليم الحقوق إلى أهلها¹.

ورأى العلماء في جانب التنظيم والضبط ضرورة أن يُنظم المجتمع الإسلامي القوانين البنكية بما ينسجم مع قواعد الشريعة في الموارث، وأن تكون البنوك ملزمة بعدم صرف أي مبالغ من حساب المتوفى إلا بعد التأكد من انتهاء ما عليه من ديون أو وصايا، وأن يتم تسليم المال لمن يُمثل الورثة شرعًا، وذلك منعًا للعبث أو التصرف غير المشروع².

أن أموال الحسابات البنكية حسب مجمل آراء الفقهاء ليست استثناء من أحكام الميراث، وتخضع لنفس الضوابط والمرتكزات التي تقوم عليها التركة في الإسلام، مع ضرورة العناية بتطهير المال من الشبهات، واحترام الترتيب الشرعي في التصرف فيه، وحماية حقوق الورثة والميت على حد سواء ويُبرز هذا التوجه تميز الفقه الإسلامي بمرونته وقدرته على استيعاب المستجدات المالية دون الإخلال بمقاصده العليا في حفظ المال والعدل.

الفرع الثالث: إجراءات البنك بعد الوفاة بين القانون والشريعة

أولاً: موقف البنوك الجزائرية من الحسابات بعد الوفاة: عند وفاة صاحب الحساب البنكي، تتخذ البنوك الجزائرية مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية، تهدف أساسًا إلى حماية أموال المتوفى من

¹ علي الزبيري، القوانين المصرفية الإسلامية في العصر الحديث، دار النشر الحديثة، 2022، ص. 157-161.

² عبد الرحمن الشيباني، أحكام الموارث في الفقه والقانون المدني الجزائري، دار الفجر للنشر، 2021، ص. 134-139.

التصرفات غير القانونية، وضمان الانتقال السليم للأموال إلى المستحقين وتبدأ أولى هذه الإجراءات بتجميد الحسابات البنكية بمجرد بلوغ البنك إشعار رسمي ب وفاة صاحب الحساب، ويستند هذا الإجراء إلى قواعد قانونية منصوص عليها في التنظيم المالي الجزائري، مثل القانون التجاري وقانون النقد والقرض¹.

البنوك لا تتصرف من تلقاء نفسها، بل تعتمد على وثائق رسمية لإثبات واقعة الوفاة من بينها شهادة الوفاة، وحصر الإرث الذي يبين الورثة الشرعيين، وقد يُطلب أيضًا أمر قضائي في حال وجود منازعات أو تعدد في الورثة هذا التجميد مؤقت إلى حين استكمال الإجراءات القانونية، ولا يُرفع إلا بعد توفر كل الوثائق التي تثبت أهلية الورثة وتوزيع التركة بينهم أو تعيين من ينوب عنهم شرعياً².

هذه الممارسات البنكية وإن كانت تسير وفق إجراءات قانونية واضحة، فأنها تفتقر إلى الأبعاد الشرعية في التعامل مع مال المتوفى فالشريعة الإسلامية تقرّ بوجوب ترتيب تصفية التركة وفق تسلسل دقيق يبدأ بتجهيز الميت، ثم قضاء الديون، ثم تنفيذ الوصايا، وأخيراً توزيع الباقي على الورثة حسب الأنصبة الشرعية لكن البنوك لا تراعي هذا الترتيب، بل تكتفي بإجراء إداري لتجميد الأموال وتسليمها لاحقاً للورثة، دون تحقق فعلي من أداء الحقوق المتعلقة بالتركة كالدين أو الوصية³.

كما أن البنوك لا تميز بين المال الحلال والمال الناتج عن معاملات ربوية، إذ يتم احتساب كامل الرصيد الموجود في الحساب، بما فيه الفوائد الربوية، وتسليمه للورثة دون تطهير أو استثناء وهذا يناقض المقاصد الشرعية التي تُلزم بتصفية المال من كل شبهة محرمة قبل توريثه، حمايةً لذمة الميت ومال الورثة لذلك فإن تسليم كامل المال، دون مراعاة مصدره يشكل مخالفة جوهرية لمبادئ الشريعة في حفظ المال وتنقيته⁴.

¹ محمد بن عبد الله، النظام القانوني للبنوك الجزائرية: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والتنمية، العدد 18، 2023، ص. 42-50، وراجع أيضاً: وزارة المالية الجزائرية، قانون النقد والقرض وتعديلاته، الجزائر، 2020.

² محمد بن عبد الله، النظام القانوني للبنوك الجزائرية: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والتنمية، العدد 18، 2023، ص. 45-48، وراجع أيضاً: وزارة المالية الجزائرية، قانون النقد والقرض وتعديلاته، الجزائر، 2020.

³ علي الزبيدي، الشريعة الإسلامية والمالية المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، دار النشر الحديثة، 2022، ص. 168-174.

⁴ عبد الرحمن الشيباني، أحكام الموارث في الفقه والقانون المدني الجزائري، دار الفجر للنشر، 2021، ص. 145-150.

كما ان توزيع المال بين الورثة في بعض الحالات يتم بناءً على توكيلات مسبقة، أو وفق اتفاقات بين الورثة، أو بناءً على أوامر قضائية قد لا تلتزم بمبدأ التوزيع الشرعي للتركة كما نص عليه القرآن الكريم، وهو ما يفتح الباب لتجاوزات قد تظلم بعض الورثة، أو تؤدي إلى نزاعات قانونية لاحقة، بينما الشريعة وضعت نظاماً دقيقاً لا يدع مجالاً للظلم أو التجاوز إذ لا يجوز مخالفة النصوص الشرعية بأية اعتبارات اتفاقية أو تنظيمية

يتضح من هذا أن القانون البنكي الجزائري، رغم سعيه لضبط الجانب الإداري والإجرائي في التعامل مع الأموال بعد الوفاة، إلا أنه لا يرقى إلى مستوى الشمول والعدالة التي تحققها الشريعة الإسلامية، والتي لا تكتفي بحماية المال، بل تهدف إلى تطهيره وضمان توزيعه بعدالة وفق ما أمر الله به، حفاظاً على الذمم، ودرءاً للخصومات، وتحقيقاً للعدل التام بين الناس¹.

ثانياً: المفارقات بين القانون البنكي والشريعة في إدارة أموال المتوفي

تُظهر المقارنة بين ما يجري فعلياً في النظام البنكي الجزائري وبين أحكام الشريعة الإسلامية، مفارقات واضحة في منهجية التعامل مع أموال المتوفي فالقانون البنكي يتمحور حول الجانب الإجرائي والإداري لضمان انتقال الأموال إلى الورثة بطريقة منظمة من منظور تنظيمي²، في حين أن الشريعة الإسلامية تتناول المسألة من منطلق عقدي وأخلاقي وتشريعي شامل، ينطلق من احترام حرمة الميت وحماية المال وفقاً لأوامر الله عز وجل ومقاصد الشرع.

في النظام البنكي، لا يُراعى التدرج الشرعي في تصفية التركة، إذ لا يُطلب من الورثة إثبات سداد ديون المورث، ولا التأكد من تنفيذ وصاياه، بل غالباً ما يُكتفى بوثيقة حصر الورثة أو أمر قضائي يحدد المستحقين للمال. هذا النهج يؤدي إلى احتمال التصرف في التركة قبل الوفاء بحقوق الغير، مما يُخالف

¹ أحمد حسن، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط3، دار السلام، القاهرة، 2019، ص 314؛ وراجع أيضاً: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 2004، ص 425.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 2006، ج7، ص 540؛ ومحمد الأطرش، القانون البنكي الجزائري وتطبيقاته، ط2، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 213.

الترتيب الذي نصّت عليه الشريعة والذي يبدأ بتجهيز الميت، ثم سداد ديونه، ثم تنفيذ وصيته، ثم تقسيم ما تبقى على الورثة¹.

كما أن الشريعة تُشدد على ضرورة تطهير المال قبل توزيعه، وخاصة إذا احتوى على فوائد ربوية أو أموال مشبوهة، بينما البنوك تقوم بتسليم كامل الرصيد -بما فيه العوائد الربوية- للورثة دون اعتبار لمشروعية هذه الأموال وهذا يشكل إخلالاً بمبدأ "تنقية المال" الذي يُعد من مقاصد الشريعة في باب المعاملات، حيث يحرص الإسلام على ألا ينتقل المال المحرم بين الناس، ويحثّ على التخلص منه بإتلافه أو التصديق به دون نية الأجر، خاصة إذا تعذر رده إلى أصحابه².

ومن المفارقات المهمة أيضاً، أن توزيع المال في بعض الحالات يخضع لمحددات قانونية قد تتعارض مع نظام الموارث الإسلامي، كتطبيق قاعدة المساواة بين الذكر والأنثى أو اعتبار بعض الترتيبات العرفية أو العقود السابقة على الوفاة التي لا تلتزم بالقسمة الشرعية في حين أن القرآن الكريم فصل في الأنصبة، وألزم الورثة بالامتنال لها دون تحايل أو تبديل قال تعالى **أَيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي** [النساء: 11]، وجعل مخالفة هذه القواعد من الكبائر، لما فيها من تعدٍ على حق الله وحقوق العباد³.

ان القانون البنكي يتعامل مع الحساب البنكي كملك خالص للمتوفى ينتقل للورثة فور وفاته، دون النظر إلى طبيعة هذا المال أو الالتزامات الشرعية المتعلقة به كالكفارات، الزكاة المتأخرة، أو الحقوق المالية المتعلقة بذمة الميت، بينما الشريعة تعتبر التركة محمّلة بهذه الالتزامات، ولا تُقسم إلا بعد تصفيتها

¹ محمد الزحيلي، أثر الموت في العقود المالية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10، العدد 1، 2013، ص 143.

² جمال الدين عطية، مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورتها في النظام المالي المعاصر، دار السلام، القاهرة، 2007، ص 211.

³ محمد بوشناق، النظام البنكي الجزائري بين مقتضيات القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 85.

منها، وهذا يظهر عمق الفقه الإسلامي في مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات، وعدم تقديم حق على آخر إلا بميزان الشرع¹.

ونرى أن هذه المفارقات تبرز الحاجة إلى تجسير الهوة بين النظام البنكي والقواعد الشرعية إما من خلال تعديل القوانين البنكية بما يراعي الأبعاد الشرعية في توزيع أموال الميت، أو بإنشاء صناديق إسلامية أو هيئات رقابة شرعية تتولى الإشراف على إجراءات تصفية التركة بما يتوافق مع أحكام الإسلام كما ينبغي توعية الورثة بخطورة تسلم المال المحرم، وأهمية احترام ترتيب التصفية الشرعية، حمايةً لذممهم وأموالهم، وضماناً للعدالة التي جاء بها الإسلام².

المطلب الثاني: آليات تحويل الأرصدة البنكية إلى الورثة

تمثل أموال الحسابات البنكية أحد أهم الأصول المالية التي يتركها الشخص المتوفى حيث تُعتبر هذه الحسابات وسيلة رئيسية لإدارة المال في العصر الحديث، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ادخارية أو حتى حسابات استثمارية، فإن السؤال عن كيفية تحويل هذه الأرصدة إلى الورثة يعد مسألة مركزية في دراسة أثر الوفاة على العقود المالية³.

ولا تقتصر أهمية هذه الآليات على الجانب المالي فقط، بل تتجاوز ذلك لتشمل البعد القانوني والشرعي، لأن الانتقال السليم للمال يجب أن يراعي الضوابط التي تضمن حفظ حقوق المتوفى وورثته، وتمنع استغلال الأموال بشكل غير قانوني أو غير شرعي ومن هنا تتجلى الحاجة إلى فهم معمق للإجراءات القانونية التي تطبقها البنوك والسلطات المختصة في الجزائر وكذلك قواعد الفقه الإسلامي التي تنظم الإرث وتصفية التركات⁴.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 4502

² عبد الستار أبو غدة، "تنقية المال في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، الجزء 1، 1995، ص 179.

³ عبد الله العروسي، أحكام التركات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ط1، منشورات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 2018، ص 212.

⁴ مراد زواوي، الإجراءات البنكية في الجزائر وتحويل الأموال بعد الوفاة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 93.

يجب الإشارة إلى أن تحويل الأرصدة البنكية إلى الورثة يشكل حلقة هامة في سلسلة الإجراءات منذ وفاة الشخص، حتى الانتهاء من توزيع التركة بين الورثة وهذا التحويل يخضع في الواقع الجزائري إلى قواعد قانونية إجرائية تركز على حفظ المال ومنع تصرفات غير مصرح بها، لكن هذه القواعد غالبًا ما تكون شكلية ولا تلبي كامل متطلبات العدالة الشرعية التي تؤكد ضرورة تنقية التركة من الديون وتنفيذ الوصايا قبل التوزيع¹.

لذا فإن تحليل هذه الآليات يوجب علينا دراسة الإجراءات الرسمية المتبعة في الجزائر بعمق، مع موازنتها بما استقر عليه الفقه الإسلامي من قواعد وأصول تضمن تحقيق العدالة، مع تقديم توصيات لتطوير الإجراءات بما يتوافق مع الشريعة، ويعزز من فعالية النظام القانوني في حماية المال العام والخاص بعد الوفاة².

الفرع الأول: الإجراءات القانونية لتحويل الرصيد البنكي إلى الورثة

أولاً: المسار القانوني لتحويل الأموال بعد الوفاة

عند وفاة صاحب الحساب البنكي، تبدأ البنوك الجزائرية بتطبيق سلسلة من الإجراءات القانونية والتنظيمية لضبط مسار الأموال وضمان عدم التلاعب بها ويتمثل أول إجراء في **تجميد الحساب** مباشرة بعد تلقي إشعار رسمي **بالوفاة** من جهة معتمدة، عادة ما تكون مصلحة الحالة المدنية أو من أحد أفراد العائلة مرفقًا بشهادة الوفاة، هذا التجميد لا يعني مصادرة الأموال، بل هو إجراء احترازي يهدف إلى الحفاظ على الرصيد البنكي لحين التأكد من هوية المستحقين له³.

شهادة الوفاة تمثل الوثيقة الأساسية لانطلاق العملية، فهي تؤكد واقعة الوفاة وتاريخها، ما يُعد مرجعًا لتحديد بداية مرحلة تصفية التركة، ووقف التصرفات القانونية من قبل المتوفى ثم يأتي **حكم حصر الإرث**، الذي يُعد الركيزة الأساسية لتحويل المال البنكي، تصدره المحكمة بناءً على طلب من أحد

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 4498-4500

² عبد الرحمن بوشنافة، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 172-174

³ عبد الرحمن بوشنافة، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، المرجع السابق، ص 175-178.

الورثة أو وكيلهم القانوني، ويتضمن تحديد جميع الورثة الشرعيين مع ذكر أنصبتهم وفقاً لأحكام الشريعة أو القانون المعمول به.

يُشترط كذلك تقديم وثائق تكميلية كـ **الشهادة العائلية** التي تربط العلاقة بين الورثة والمورث والتوكيلات الرسمية من الورثة الذين لا يرغبون أو لا يستطيعون الحضور شخصياً، أو في حال تعيين أحدهم وكيلاً عنهم وفي حال وجود وصايا موثقة، يجب الاطلاع عليها وأخذها بعين الاعتبار قبل تحويل المال. أما في حالة وجود ورثة قُصّر أو أشخاص غير مؤهلين قانونياً، فيتم اللجوء إلى **تعيين وصي أو وكيل قضائي**، وهو ما يتطلب صدور إذن من القاضي المختص¹.

هذه الإجراءات تُعاني في الواقع من بطء شديد وتعقيدات إدارية تؤخر صرف المال لفترات طويلة فقد يستغرق صدور حكم حصر الإرث عدة أشهر، وقد تنشأ نزاعات بين الورثة تؤخر تعيين وكيل شرعي أو تعطل تنفيذ الأحكام القضائية. هذا التأخير يسبب أضراراً كبيرة خاصة في حال وجود احتياجات مالية عاجلة لدى بعض الورثة كدفع الإيجار، أو رسوم الجنازة، أو مصاريف المعيشة اليومية².

هذه المنظومة الإجرائية تتعامل مع الرصيد البنكي على أساس أنه ملكية تنتقل فوراً بمجرد صدور الحكم القضائي، دون اعتبار لطبيعة الأموال أو التزامات الميت المتعلقة بها. وهذا التبسيط في الفهم القانوني يفتقر إلى النظرة المتكاملة التي توازن بين الحقوق والواجبات المترتبة على التركة.

ثانياً: الخلل في التصفية الشرعية للرصيد البنكي وآثاره

رغم ما في النظام القانوني من حرص على إحاطة المال البنكي بإجراءات تنظيمية، إلا أنه يغفل عنصراً جوهرياً في فقه الموارث الإسلامي، وهو مبدأ **التصفية الشرعية للتركة قبل تقسيمها** فالشريعة

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 4495-4498.

² عبد العزيز خلف، الإجراءات البنكية في تسيير التركات في الجزائر: قراءة تحليلية قانونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف، العدد 12، 2021، ص 203-205.

الإسلامية لا تعتبر التركة مالاً حرّاً يمكن توزيعه فوراً، بل تراها مسؤولية مُحَمَّلة بحقوق الغير، تشمل تجهيز الميت، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه، ثم ما بقي يقسم بين الورثة¹.

إن تحويل الرصيد البنكي إلى الورثة مباشرة بعد صدور حكم حصر الإرث دون تحقق من الديون أو الوصايا، يُعد مخالفةً للترتيب الشرعي، وقد يؤدي إلى مظالم شرعية، كأن يُوزع المال على الورثة رغم وجود دائنين لم يحصلوا على حقوقهم، أو وصايا لم تُنفذ بعد، مما يوقع الورثة في إثم التصرف بمال غير مملوك لهم شرعاً، بل قد يحملون تبعه الذمم المالية للميت إن لم تُبرأ².

ومن الإشكالات المطروحة في الجزائر عدم التفريق بين الأموال المشروعة والعوائد الربوية داخل الحساب البنكي، فالبنك يُسلم الرصيد كاملاً بغض النظر عن مصدر الأموال أو مشروعيتها فيُمنح الورثة أموالاً قد تكون متأتية من فوائد ربوية، وهو ما ترفضه الشريعة رفضاً قاطعاً، لأن المال الربوي لا يدخل في التركة، بل يجب التخلص منه بطريقة شرعية لا تدخل في ذمة الوارث. وهذا الانفصال بين القانون والشريعة يُنتج واقعاً مالياً مريباً من حيث الحل والحرمة³.

كما أن بعض الحالات تشهد توزيعاً غير شرعي للرصيد، كأن يتم بناءً على توكيل قديم لا يراعي أنصبة الموارث، أو اتفاق داخلي بين الورثة دون اعتبار للأحكام الشرعية، أو حتى استناداً لأحكام قضائية مدنية قد لا تطبق قواعد الموارث الإسلامية، مثل المساواة بين الذكر والأنثى، مما يُعد إخلالاً كبيراً بحقوق الله وحقوق العباد في آن واحد⁴.

وبقاء هذا التناقض بين الإجراءات القانونية والضوابط الشرعية يؤدي إلى مشكلات طويلة الأمد، منها بقاء ديون الميت في ذمته، وحرمان بعض المستحقين من حقوقهم، وفتح المجال للنزاعات الأسرية

¹ محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، دار القلم، دمشق، ط5، 2000، ج1، ص 245-247.

² عبد العزيز خلف، أثر الوفاة على العلاقة التعاقدية البنكية: دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي، العدد 9، 2020، ص 122-125.

³ يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 2001، ص 115-118.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 345-348.

والطعون في التصرف. والأسوأ من ذلك، أن الورثة أنفسهم قد يتحملون وزراً شرعياً بسبب تسرعهم في التصرف دون ضمان تصفية التركة وفقاً للشرعية¹.

معالجة هذا الخلل تتطلب تدخلاً تشريعياً يُدرج الضوابط الشرعية ضمن الإجراءات البنكية، بحيث لا يُسلم الرصيد البنكي إلا بعد إثبات تصفية الدين والوصايا، أو على الأقل تقديم تعهد شرعي من الورثة بضمان ذلك، كما يمكن إنشاء هيئة رقابة شرعية مالية تُشرف على مثل هذه العمليات لضمان أن المال الموروث قد تم التعامل معه بما يوافق مقاصد الشرعية.

الفرع الثاني: الرؤية الشرعية لآلية تحويل الرصيد البنكي بعد وفاة صاحبه

مسألة الأموال المودعة في الحسابات البنكية من القضايا المستجدة التي تتطلب تأصيلاً شرعياً دقيقاً، خاصة في ظل انتشار المعاملات المصرفية وتحوّل الأموال إلى صيغ رقمية وإلكترونية، وتتضاعف أهمية هذا التأصيل عندما يتعلق الأمر بوفاة صاحب الحساب البنكي وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ومالية، لا سيما فيما يخص طلب الورثة بتحويل الرصيد البنكي لصالحهم إذ يفرض هذا الواقع المعاصر ضرورة النظر في المسألة من زاويتين: زاوية فقهية شرعية وزاوية عملية تطبيقية تراعي مقاصد الشريعة ومبادئ العدالة المالية بعد الموت².

خطورة هذا الموضوع تكمن في أنه يمسّ الذمم المالية ويثير أحكاماً تتعلق بالحقوق والحقوق في الشريعة لا تزول بمجرد الوفاة، بل تُعلّق التركة بأداء تلك الحقوق قبل توزيعها وعليه، فإن تحويل الرصيد البنكي ليس مجرد إجراء إداري أو بنكي، بل هو تصرف محكوم بضوابط شرعية تستند إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الفقهاء³.

¹ مصطفى شليبي، أثر الوفاة على الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 58، 2004، ص 233-236

² ابن قدامة المقدسي، "المغني"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، 1421هـ.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 350-355.

أولاً: التركة ليست ملكاً مباشراً للورثة وإنما مال معلق بالحقوق والديون

من المبادئ الراسخة في الفقه الإسلامي أن التركة لا تنتقل إلى الورثة مباشرة بعد وفاة المورث، بل تمرّ أولاً بمراحل دقيقة في تصنيفها قبل أن يُنظر في حق الورثة فيها، فالتركة من الناحية الشرعية ليست مالاً يُستحق فور الوفاة، بل هي مالٌ معلقٌ ومحبوس لتسديد الحقوق المتعلقة بها وقد حدد الفقهاء هذه الحقوق على النحو التالي: تجهيز الميت، ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه، ثم بعد ذلك تُقسم التركة على الورثة المستحقين¹.

وقد استُدل على هذا الترتيب بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، وهذا التقديم القرآني للوصية والدين قبل الإرث يُشير إلى أن الورثة لا يملكون المال إلا بعد التأكد من تنفيذ تلك الحقوق².

لذا فإن الحساب البنكي المودع باسم الميت لا يُعدّ مالاً خاصاً بالورثة بمجرد وفاته، بل هو جزء من التركة المعلقة شرعاً وإذا بادر الورثة إلى المطالبة بتحويل الرصيد قبل التأكد من خلو ذمة الميت من الديون والوصايا، فإنهم يكونون قد تصرفوا في مالٍ ليس لهم شرعاً ويعدّ هذا التصرف نوعاً من أكل المال بالباطل، وهو مما نعت عنه الشريعة الإسلامية³.

إن من الفقهاء من صرح بأنه لا يجوز للورثة حتى لمس مال التركة ما لم يُجزه القاضي الشرعي أو المسؤول عن التركة، لأن المال لا يزال تحت تصرف الشرع، لا تحت يد الورثة. وقد ورد عن الإمام الشافعي أنه قال: "التركة مال له أحكام خاصة، لا يجوز التصرف فيه إلا بعد وفاء الحقوق المتعلقة به"⁴.

¹ عبد الله عاشور، الفقه الإسلامي وأصوله: الموارث بين الشرع والقانون، دار الفكر، 2010، ص 120-130.

² مصطفى حسين، القانون المدني الجزائري والموارث الإسلامية، مجلة القانون، العدد 12، 2018، ص 45-52.

³ الشافعي، الأم، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ج 4، ص 150-152.

⁴ ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، 1421 هـ، ج 5، ص 317-320.

كما أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الورثة لا يملكون التركة إلا "حكمًا" لا "تصرفًا"، حتى تنقضي الحقوق التي تتعلق بها، لأن هذه الحقوق مُقدّمة على حقوق الورثة في التملك.

فإن تحويل الرصيد البنكي مباشرة من قبل البنك إلى حسابات الورثة، دون المرور بمراحل التصفية الشرعية، يُعد مخالفة صريحة للترتيب الذي جاءت به الشريعة في شأن التركة¹.

ثانيًا: المال المدوع في البنك لا يُعدّ حلالًا بالضرورة ويجب التحقق من مصدره ومشروعيته

من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي أن المال لا يُعد مشروعًا بمجرد وجوده أو امتلاكه وإنما يُنظر في مصدره ونوع التعامل الذي جاء منه، فإن الأموال الموجودة في الحساب البنكي للمتوفى ليست جميعها محلًا للتمليك والتوريث، بل يجب التحقق من مشروعيتها ونزاهتها المالية قبل أي تصرف فيها.

فإذا كان المتوفى يتعامل مع بنوك ربوية، أو كان يحصل على فوائد بنكية محرمة، أو يشتغل في تجارة مشبوهة، فإن المال الموجود في حسابه يكون مختلطًا بالحلال والحرام، ولا يجوز شرعًا توريثه كما هو دون فحص وتمييز.² قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] وهذا نهي عام يشمل أكل المال الربوي، والمال غير المشروع، والمال الذي لم تتم تصفيته من الحقوق والديون³.

وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين، الذين اشترطوا على الورثة التثبت من مصدر الأموال البنكية قبل المطالبة بها، خاصة إن كانت هناك شبهات ربوية أو علاقات مالية غير واضحة في حياة المتوفى. بل إن بعض الهيئات الشرعية نصّت على وجوب التخلص من الفوائد الربوية الموجودة في حسابات المتوفى، وإنفاقها في وجوه الخير العامة دون احتسابها من التركة⁴.

ومن ثم، فإن التصرف في الحساب البنكي بعد وفاة صاحبه يتطلب ثلاث خطوات شرعية:

¹ ابن عبد السلام، قانون الوقف والوصايا والموارث، تحقيق عبد الله الشربيني، دار الكتب العلمية، 2005، ص 230-235.

² سورة البقرة، الآية 188.

³ ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، المرجع السابق، ص 320-325.

⁴ سامي حسين، "المعاملات المالية والموارث في العصر الرقمي"، مجلة الفقه المعاصر، العدد 12، 2022، ص. 45-60.

- أولاً، التأكد من خلو الحساب من أموال محرمة أو مشبوهة.
- ثانياً، التأكد من براءة ذمة الميت من الديون والحقوق المالية للغير.
- ثالثاً، تنفيذ الوصايا المشروعة، إن وُجدت، ضمن حدود الثلث.

بعد هذه الخطوات فقط، يمكن النظر في توزيع ما تبقى من المال بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية¹.

ثانياً: مشروعية تحويل الرصيد البنكي بعد الوفاة من منظور الشريعة الإسلامية (مدعم بالأدلة الشرعية)

تعتبر الشريعة الإسلامية أن المال الذي يتركه الإنسان بعد موته لا يُعد ملكاً مباشراً للورثة، بل يُصبح في حكم التركة، التي تُقيد بقيود شرعية واجبة التنفيذ ويعتبر الرصيد البنكي، في العصر الحديث، أحد أهم مكونات التركة، ويجب التعامل معه وفق القواعد التي أرساها الإسلام في تقسيم المال بعد الوفاة².

أن المال المتروك بعد الموت يُصبح متعلقاً بحقوق الآخرين، ولا يجوز التصرف فيه قبل أداء هذه الحقوق، وهي: تجهيز الميت، ثم سداد ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، وأخيراً توزيع الباقي على الورثة. وقد جاء في القرآن الكريم هذا الترتيب واضحاً في قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: 11.

فهذه الآية تُثبت بوضوح أن الوصية والدين مقدمان على الإرث، فلا يجوز تحويل أو تقسيم الرصيد البنكي إلا بعد تنفيذ هذه الخطوتين³.

كما أن السنة النبوية الشريفة قد دعت هذا الترتيب، ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: "إنكم تقرأون الآية التي في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وإن رسول الله ﷺ قال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"⁴.

¹ مركز الفتوى والتشريع الإسلامي، "الوصايا والديون في ضوء الشريعة الإسلامية"، نشرة فقهية رقم 8، 2023، ص. 22-29.

² مركز الفتوى والتشريع الإسلامي، "أحكام الموارث في العصر الحديث: بين الشريعة والتشريع"، نشرة فقهية رقم 15، 2024، ص. 12-18.

³ د. نورهان عبد الفتاح، "فقه الموارث وتحديات العصر الرقمي"، مجلة العلوم الشرعية، العدد 8، 2023، ص. 40-52.

⁴ د. أحمد يوسف، "تجديد فهم أحكام الموارث في ضوء المعاملات المصرفية الحديثة"، ط2، دار الميسرة للنشر، 2022، ص. 88-95.

وهذا الحديث يوضح أن الوصية لا تجوز لو ارث إلا بإذن الورثة، وهو ما يدل على الضبط الشرعي الدقيق في توزيع التركة، ومن ضمنها الأرصدة البنكية.

وفي حال وجود أموال مشبوهة في الرصيد البنكي، كالأرباح الربوية، فإن الشريعة تمنع دخول المال الحرام في التركة، ويجب تطهيرها قبل التوزيع. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ آل عمران: 130، ويقول عز وجل: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ البقرة: 279¹، ومن هنا أفى العلماء أنه لا يجوز توريث المال الربوي، بل يجب التخلص منه في وجوه الخير العامة دون نية الأجر لأنه مال خبيث لا يصلح أن يكون تركة².

بل إن النبي ﷺ قد شدد على وجوب الوفاء بالديون قبل توزيع أي شيء من مال الميت فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه" رواه الترمذي فهذا الحديث يؤكد أن الميت يظل معلق المصير حتى تُسدّد ديونه، مما يدل على خطورة التصرف في الرصيد البنكي قبل التأكد من خلوه من أي التزام دين³.

ويجب أن تتم هذه التصرفات بحذر ووعي شرعي من طرف الورثة أو الجهة المسؤولة عن التركة، سواء كانت البنك أو المحكمة، فليس من الجائز شرعاً أن يُحوّل المال إلى أحد الورثة بحكم النفوذ أو العلاقات، أو لمجرد كونه "الأقرب للبنك"، لأن ذلك يدخل في أكل أموال الناس بالباطل. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: 188.

فهذا التحذير الرباني يشمل كل من يتصرف في تركة المتوفى بغير وجه حق أو قبل تحصيل جميع الحقوق الشرعية المرتبطة بها.

¹ د. علي صبري، "تحقيق العدالة المالية في توزيع التركات"، مجلة الفقه الإسلامي المعاصر، العدد 20، 2024، ص. 105-110.

² د. سعاد الرفاعي، أثر الديون والحقوق في تأخير توزيع التركة، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، العدد 17، 2023، ص. 64-71.

³ د. محمد الرحيلي، المال الربوي في التركات: رؤية فقهية معاصرة، ط2، دار البيان، الرياض، 2022، ص. 91-99.

أما من جهة البنوك، فلا يجوز لها تسليم الأرصدة لأي أحد بدون التأكد من وجود إعلام وراثية شرعي،¹ ومن الأحسن أن تطلب وثيقة شرعية تثبت أن الديون والوصايا قد تم تسويتها. بل على البنوك الإسلامية أن تُنشئ هيئات رقابة شرعية لضمان أن الأموال التي يتم تحويلها من الحسابات البنكية بعد الوفاة قد تمت مراجعتها شرعياً قبل صرفها.²

أن الشريعة الإسلامية أعلنت من قيمة العدل في توزيع التركة، واعتبرت أن كل تصرف في التركة قبل أداء الحقوق ظلم بين، وقد قال النبي ﷺ: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة"، رواه مسلم.³

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي للأموال المشتركة بالحسابات بعد الوفاة

تكتسب الحسابات البنكية المشتركة أهمية خاصة في ظل العائلة والمجتمع الجزائري حيث يفضل الكثيرون فتح حسابات مشتركة لأسباب عدة مثل التسهيل في التعاملات أو تعزيز الشراكة الاقتصادية. وفي الفقه الإسلامي يبرز إشكال جوهري يتعلق بكيفية التعامل مع هذه الحسابات بعد وفاة أحد أصحابها، حيث يتوقف الأمر على طبيعة الملكية ونوع العلاقة بين المالكين.

—إذا كان الحساب في حكم الوكالة، أي أن أحد الأطراف يتصرف فقط نيابة عن الآخر دون ملكية فعلية للمال، فإن وفاة الوكيل لا تؤثر على ملكية المال، ولا تنتهي العلاقة، ويستمر المال في ملكية الموكل.

¹ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (السعودية)، فتاوى في الموارث والتصرفات البنكية بعد الوفاة، الطبعة الإلكترونية، 2024، الفتوى رقم 18842.

² د. هالة عثمان، التصرفات المالية بعد الوفاة: بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة فقه المعاملات، العدد 10، 2023، ص. 145-152.

³ د. بشير ضيف الله، مفهوم العدل في الموارث بين النص القرآني والتطبيق القضائي، مجلة الدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2022، ص. 88-93.

—أما إذا كان المال مشتركاً بالملكية، سواء كان بالملكية المشتركة المتساوية أو بنسب محددة، فإن وفاة أحد الشركاء تترتب عليها آثار فقهية وقانونية، حيث يجب تحديد نصيب المتوفى بدقة، وحفظ حقوق الورثة¹.

ويؤكد الفقه الإسلامي على مبدأ عدم انتقال الملكية أو التصرف في المال المشترك إلا بعد استيفاء الشروط الشرعية، مثل التثبت من نصيب كل شريك، وتنقية المال، وعدم الإساءة إلى حقوق الشركاء الأحياء أو الورثة.

في القانون الجزائري الحساب المشترك يُجمّد فور وفاة أحد المالكين، ولا يسمح بالتصرف إلا بعد تقديم شهادة وفاة وحصر الإرث، لكن القانون لا يعالج بعمق كيفية تقسيم المال المشترك بناءً على نسب الملكية، وهو ما يسبب خلافات ونزاعات قانونية².

وهنا يتجلى تفوق الفقه الإسلامي في وضع قواعد دقيقة لتنظيم هذا النوع من الحسابات بحيث يضمن توزيع المال على الورثة بشكل عادل ومتوازن، ويمنع استيلاء أحد الأطراف على كامل المال، أو التعامل مع المال بحيث يضمن توزيع المال على الورثة بشكل عادل ومتوازن ويمنع استيلاء أحد الأطراف على كامل المال، أو التعامل مع المال بشكل يخالف قواعد الشريعة³.

يتم النظر في الفقه الإسلامي إلى الحسابات المشتركة على أساس القواعد المتعلقة بالشراكة والمشاركة في المال، حيث:

¹ د. نجيب بوتشين، الحسابات البنكية المشتركة في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية على الواقع الجزائري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص. 112-120.

² د. نورة بوشوشة، الآثار القانونية للحسابات البنكية المشتركة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة وهران، العدد 15، 2023، ص. 134-141.

³ د. عبد القادر مغيث، الحسابات المشتركة في الفقه الإسلامي: رؤية تأصيلية وتطبيقية، مجلة فقه المعاملات المالية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — قسنطينة، العدد 7، 2022، ص. 101-110.

- إذا كان المال في الحساب ملكًا مشتركًا بين الطرفين أو أكثر، فإن وفاة أحد الشركاء لا تنهي الملكية بالكامل، بل تنتقل حصة المتوفى إلى ورثته، ويحافظ باقي الشركاء على حصصهم، وهذا يستلزم إجراء عملية حصر الإرث لتحديد حصص الورثة بدقة.

- كما أن الشريعة توجب على الشركاء والورثة احترام الملكيات المتبادلة وعدم التصرف في أموال الآخرين إلا برضاهم، وبذلك يُمنع التصرف الفردي في الحسابات المشتركة قبل الانتهاء من تسوية الشؤون الشرعية المتعلقة بالوفاة.

- إذا تضمن الحساب مشروطة مثل حساب "التصرف بالنيابة" أو وكالة مالية، فإن وفاة الوكيل لا تؤثر على ملكية المال، وإنما فقط تتغير الإدارة، ويستمر المال كملكية للموكل أو الشركاء.

القانون الجزائري يختلف إلى حد ما في التعامل مع هذه القضية، حيث ينص عادة على تحميد الحسابات المشتركة فور إشعار البنك بوفاة أحد المالكين، ويتطلب الأمر تقديم حكم حصر الإرث لتحديد من له الحق في التصرف، لكنه لا يضع قواعد دقيقة في تنظيم حصص الورثة في الحسابات المشتركة كما هو مفصل في الشريعة.

هذا النقص في القانون الوضعي يمكن أن يؤدي إلى نزاعات بين الورثة والشركاء، وربما استغلالًا من بعض الأطراف لاستيلاء على كامل المال في الحساب، ما يهدد استقرار الأسرة ويسبب خسائر مالية كبيرة.

في هذا الصدد، يبرز تفوق الفقه الإسلامي الذي يقدم نظامًا واضحًا ومدرّسًا يحفظ حقوق كل الأطراف ويضمن عدالة التوزيع، وهو ما يجعل تطبيق قواعد الشريعة في هذا المجال ضرورة لتعزيز حماية الأموال بعد الوفاة وضمان استقرار العلاقات المالية والاجتماعية¹.

إن آليات تحويل الأرصدة البنكية إلى الورثة بعد وفاة صاحب الحساب تمثل محورًا حيويًا في دراسة أثر الوفاة على العقود المالية، ويحتاج هذا الجانب إلى فهم دقيق وموازن بين الأطر القانونية الوضعية

¹ د. عبد المجيد معوش، الإجراءات البنكية الخاصة بحسابات المتوفى في القانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2021، ص. 89-95.

والضوابط الشرعية التي تحكم انتقال الملكية وقد بينا أن النظام القانوني الجزائري يعتمد على إجراءات إدارية وقضائية تركز على تجميد الحساب وتقديم وثائق رسمية مثل شهادة الوفاة وحصر الإرث، إلا أن هذه الإجراءات تعاني من بطء وتأخر في التنفيذ، مما يؤثر سلباً على حقوق الورثة ويزيد من التكاليف القانونية¹.

من جانب آخر توفر الشريعة الإسلامية منهجاً متكاملًا يركز على مبادئ العدالة المالية ويشدد على تنقية التركة من الديون والوصايا قبل التوزيع، كما يحدد أنصبة كل وارث بوضوح مع احترام الملكيات المشتركة وتحديد النصيب العادل لكل ذي حق.

وهذا يوضح تميز الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي الجزائري في تنظيم عملية تحويل الأموال بعد الوفاة، ما يدعو إلى ضرورة العمل على تقنين وإصلاح الإجراءات القانونية بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، لتعزيز الحماية القانونية والشرعية للمال الوراثي وضمان تحقيق العدالة بين الورثة.

المبحث الثاني: الوفاة في العقود التمويلية والتأمينية

لقد أصبح النظام البنكي في العصر الحديث من أهم الركائز الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول في تمويل المشاريع وتحريك عجلة التنمية، حيث يعتمد هذا النظام على مجموعة من العقود التمويلية التي تعقد بين البنوك والعملاء، وشهدت العقود التأمينية توسعاً كبيراً باعتبارها وسيلة للوقاية من الأخطار المحتملة، خاصة تلك المرتبطة بالحياة والموت².

ومع ازدياد اعتماد الأفراد والشركات على التمويل البنكي، أصبح من الضروري دراسة تأثير حادثة الوفاة على هذه العقود، لما يترتب عنها من انقطاع علاقة شخصية جوهرية في هذه الاتفاقات فالوفاة

¹ د. فتيحة بن عبو، الضوابط الشرعية لنقل الملكية بعد الوفاة في الحسابات البنكية، مجلة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 14، 2022، ص. 151-162.

² د. عبد الرزاق بلعقروز، الضوابط الشرعية في إدارة الأموال بعد الوفاة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بسكرة، العدد 22، 2021، ص. 233-245.

هي واقعة قانونية تُحدث أثرًا مباشرًا على العلاقات التعاقدية، وتؤثر بشكل بالغ على ذمم الأطراف والتزاماتهم¹.

وبما أن العقود التمويلية والتأمينية تتعلق غالبًا بذمة الشخص المتوفى وتُرتب حقوقًا وديونًا، فإن أثر الوفاة فيها يختلف باختلاف نوع العقد وشروطه وطبيعته، فهل تنقضي هذه العقود بموت أحد أطرافها؟ أم تستمر لتُرتب آثارًا على الورثة أو المتعاقد الآخر؟ وما موقع الشريعة الإسلامية من هذه المسائل، وما موقف القانون الجزائري؟

سنتناول في هذا المبحث موضوع الوفاة في العقود التمويلية، ثم الوفاة في التأمين البنكي على القروض، مع مقارنة بين المنظور الشرعي والوضعي، مع الحرص على بيان التمايز الفقهي للشريعة الإسلامية التي تضع قواعد دقيقة تراعي العدالة والتوازن في مثل هذه الأحوال.

المطلب الأول: أثر الوفاة في التمويل الإسلامي

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية على أساس عقود تمويلية تختلف في طبيعتها عن العقود التقليدية الربوية، مثل المضاربة، والمراجحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والسَّلَم، وغيرها. هذه العقود تمثل بدائل شرعية تُلبّي حاجات الناس للتمويل، مع الالتزام بمبادئ الشريعة².

غير أن هذه العقود، وإن كانت تقوم على أسس شرعية، فإنها لا تخلو من آثار قانونية ومالية في حال وفاة أحد أطرافها. وعليه، فإن مسألة الوفاة تُعد ذات أهمية بالغة في سياق هذه العقود، لما لها من أثر مباشر على الذمم المالية والالتزامات الناشئة عنها³.

¹ د. زهير زيوار، أثر وفاة المدين أو المؤمن له في العقود التمويلية والتأمينية: دراسة فقهية وقانونية، مجلة العلوم القانونية، جامعة سطيف 2، العدد 18، 2020، ص. 119-132.

² د. عبد الستار أبو غدة، التمويل الإسلامي في المصارف: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 2017، ص. 241-253.

³ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص. 3879.

سنفصل القول في هذا المطلب من خلال دراسة ثلاث فروع أساسية:

الفرع الأول: أثر الوفاة على عقد المراجعة

المراجعة في التمويل الإسلامي عقد يُبرم بين المصرف والعميل، حيث يشتري المصرف سلعة يطلبها العميل، ثم يبيعها له بربح معلوم على أقساط. وهذا العقد يعد من أكثر صور التمويل الإسلامي استخداماً¹.

وعند وفاة العميل قبل سداد الأقساط، تثار مسألة هامة تتعلق بمدى استمرار الالتزام أو انقضائه، فوفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تنتقل ديون المتوفى إلى تركته، وتُسدّد منها قبل توزيع الإرث، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: 11.

وهو ما يدل على أن الدين مقدم على الإرث، إذا توفي المشتري قبل إتمام السداد، فإن الدين المستحق للبنك يُخصم من التركة قبل تقسيمها، ولا يُحمّل الورثة بشخصهم مسؤولية السداد، بل تكون ذمة المتوفى هي الملزمة².

أما من ناحية القانون الجزائري، فإن الدائن له الحق في اقتضاء دينه من التركة أيضاً وفقاً للمادة 177 من القانون المدني التي تنص على أن "التركة تشتمل على ما للميت من حقوق وما عليه من التزامات" وهذا يشكل توافقاً بين الشريعة والقانون، وإن كان القانون لا يميز في مصادر الدين من حيث مشروعيتها، ما يفتح المجال أمام التوسع في الديون الربوية المحرمة في الشريعة³.

¹ د. سامي حمود، تطبيقات العمليات المصرفية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998، ص. 112-118.

² د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1997، ص. 346-348.

³ المادة 177 من القانون المدني الجزائري، تنص على أن "التركة تشتمل على ما للميت من حقوق وما عليه من التزامات".

يمكن القول إن الشريعة الإسلامية قدّمت تصوّرًا أكثر عدالة وتوازنًا، إذ أنها لا تُحمّل الورثة ما يفوق طاقتهم، ولا تسمح بالتربح من معاناة الناس كما يحدث في بعض النظم الوضعية التي تجيز الفوائد المركبة.

الفرع الثاني: أثر الوفاة على عقد المضاربة

المضاربة عقد يتم بموجبه أن يقدم طرف رأس المال، ويقدم الطرف الآخر العمل، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، فإذا توفي رب المال أو المضارب، تأثر العقد تأثيرًا جوهريًا، لأنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.

ففي الفقه الإسلامي، تنفسخ المضاربة بوفاة أحد طرفيها، نظرًا لطبيعتها التشاركية التي تعتمد على الثقة والعمل والقدرة على التصرف، وهي عناصر لا تنتقل إلى الورثة، يبقى ما تحقق من ربح قبل الوفاة مشتركًا بين الطرفين، بينما يُعاد رأس المال إلى صاحبه، وتُسوّى الحسابات على هذا الأساس¹.

القانون الجزائري لا ينظم عقد المضاربة تنظيمًا مباشرًا، ولكنه قد يُخضعه إلى القواعد العامة في الشراكة، التي قد تبقى على العقد في بعض الحالات ويُلاحظ هنا مرة أخرى تفوّق الشريعة في دقتها، إذ أنها تحسم المسألة دون ترك غموض أو نزاع، وتضبطها بضوابط تحقق المصلحة للطرفين، دون تفريط أو شطط².

الفرع الثالث: الوفاة في العقود المركبة (الإجارة المنتهية بالتملك)

عقد الإجارة المنتهية بالتملك هو عقد مركب يجمع بين الإيجار والبيع، حيث يؤجر البنك للمستفيد سلعة مع وعد بتمليكها في نهاية المدة. عند وفاة أحد الأطراف، تظهر عدة سيناريوهات.

¹ د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 2000، ص. 413-415.

² د. محمد ساسي، النظام القانوني لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2018، ص. 92-94.

فإن كانت الوفاة في أثناء مدة الإيجار، فإن العقد يستمر مع الورثة ما دامت التزامات الأجرة مستوفاة من التركة أو برضاها. أما إذا كانت الوفاة قبل انتقال الملكية، فإن الشيء لا يدخل ضمن التركة، ويبقى من حق البنك، ما لم يكن هناك شرط واضح ينص على التملك بعد الوفاة¹.

وتُقدم الشريعة هنا حلولاً مرنة تحترم العقد وشروطه، ولا تُغفل الجوانب الأخلاقية والعدلية فلا يُجبر الورثة على الاستمرار إلا إذا أرادوا ذلك، ولا يُنتزع منهم ما لا يملكونه.

في القانون الجزائري فإن مثل هذا العقد يخضع لقواعد الإيجار والبيع المؤجل، وقد تختلف التفسيرات القضائية بحسب العقد وشروطه، وهو ما قد يؤدي إلى نزاعات، بينما تحسم الشريعة هذه المسائل بنصوص ثابتة وأحكام منضبطة تضمن الاستقرار².

المطلب الثاني: التأمين البنكي على القروض بعد الوفاة

في ظل اتساع التعامل بالقروض البنكية، خاصة في مجالات السكن والسيارات والمشاريع، ظهر نظام التأمين على القروض كآلية احترازية تُمنح من خلالها البنوك ضماناً لسداد القرض في حالة وفاة المقترض، دون الحاجة للرجوع إلى الورثة أو انتظار تصفية التركة. وقد أصبح هذا النوع من التأمين شرطاً إلزامياً في الكثير من المعاملات البنكية³.

غير أن هذا التأمين يثير إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بمشروعيته من جهة، وآثاره عند حدوث الوفاة من جهة أخرى. فهل يعتبر هذا التأمين جائزاً من منظور الشريعة الإسلامية؟ وما هو وضعه في التشريع الجزائري؟ وهل يحقق الغاية المقصودة منه أم أنه مجرد أداة لربح مؤسسات التأمين على حساب المتوفى وذويه؟

¹ د. عبد الستار أبو غدة، العقود المركبة في المعاملات المالية الإسلامية، الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 17، عمان، 2006، ص. 373-375.

² د. وهي رضوان، التأمين على القروض البنكية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، جامعة الجزائر، العدد 6، 2020، ص. 131-134.

³ د. حسين حامد حسان، التأمين في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة التأمين والمصارف الإسلامية، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2000، ص. 18-21.

سنحاول في هذا المطلب تحليل هذه المسائل عبر فروع متعددة، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية الواضح، ومقارنته بالرؤية القانونية الوضعية، لإظهار تميز الأحكام الإسلامية في مراعاة مقاصد العقود وتحقيق العدالة في حال الوفاة¹.

الفرع الأول: مفهوم التأمين البنكي على القروض وطبيعته القانونية

يُعرف التأمين البنكي على القروض بأنه عقد يتم بين البنك وشركة التأمين لصالح العميل (المقترض)، بحيث تلتزم شركة التأمين بتسديد مبلغ القرض المتبقي في حال وفاة المقترض مقابل أقساط مالية منتظمة يدفعها العميل طوال مدة القرض. وغالبًا ما يكون هذا التأمين شرطًا لإبرام عقد القرض ذاته².

يُصنف هذا التأمين من الناحية القانونية ضمن عقود التأمين على الحياة، وهو عقد احتمالي يربط أداء الشركة بوقوع خطر محدد وهو "الوفاة"، ويتضمن عنصر التبرع من جهة وضمان الذمة المالية من جهة أخرى وتُنظم القوانين الوضعية هذا النوع من التأمين بشكل مفصل، كما هو الحال في القانون المدني الجزائري، وقانون التأمينات³.

أما من حيث الممارسة، فإن هذا النوع من التأمين قد ينطوي على شبهات استغلال، إذ أن الشركة المؤمنة قد تتقاضى مبالغ طائلة مقابل تغطية محدودة، كما قد تنتصل أحيانًا من الالتزام في حال تأخرت الإجراءات أو وُجدت ثغرات في العقد، وهو ما يخلق خلافات بين الورثة والبنك وشركة التأمين⁴.

¹ أ.د. بن عودة عبد القادر، الإطار القانوني للتأمين على القروض في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة قسنطينة، العدد 11، 2017، ص. 59-62.

² د. فاطمة الزهراء العلوي، التأمين البنكي على القروض بين الشرعية الإسلامية والقانون المدني الجزائري، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد 24، 2022، ص. 45-48.

³ أ.د. محمد عبد الرحيم، عقود التأمين وأثرها على التمويل البنكي: دراسة مقارنة، المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي والقانون المدني، الرباط، 2019، ص. 77-80.

⁴ د. سليم بوعزيز، الآثار القانونية لعقود التأمين على الحياة في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون المدني، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2018، ص. 102-105.

وهنا أيضا يظهر تفوق الشريعة الإسلامية، التي لا تُجيز العقود المبنية على الغرر والجهالة، ولا تُجيز التأمين التجاري بصيغته الربحية الحالية، وتدعو إلى البدائل الشرعية كالتأمين التعاوني (التكافل)، الذي يقوم على مبدأ التضامن وليس الربح، ما يحقق المصلحة دون ظلم أو استغلال¹.

الفرع الثاني: مشروعية التأمين البنكي على القروض في الفقه الإسلامي

يُعد موضوع التأمين من أكثر المواضيع الخلافية في الفقه المعاصر، خصوصًا التأمين التجاري الذي تمارسه الشركات الخاصة بغرض الربح وقد أجمعت غالبية المجامع الفقهية كـ"مجمع الفقه الإسلامي الدولي" و"مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر"، على تحريم التأمين التجاري بصورته السائدة، لما فيه من الغرر، والمقامرة، والربا، وهي محرمات صريحة في الشريعة الإسلامية².

وقد استدلل العلماء على ذلك بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله عن بيع الغرر" رواه مسلم، والتأمين مبني على الغرر والمجهول، فقد يدفع المؤمن له الأقساط دون أن يحصل على مقابل إن لم يتحقق الخطر، والعكس صحيح، وهذا من أوجه الغرر الفاحش.

وأقرت الشريعة التأمين التعاوني، أو التكافلي، الذي يقوم على التبرع والتعاون، ويهدف إلى تحقيق التكافل بين الأعضاء، ورأت فيه حلاً بدلاً مشروعاً يُغني عن التأمين التجاري ويحقق المقصد من الحماية المالية في حال الوفاة أو الكوارث³.

¹ محمد بن عبد الله، النظام القانوني للبنوك الجزائرية وتأثيره على أموال الورثة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية والقانونية، العدد 12، 2024، ص. 88-95.

² عبد الكريم حيدر، فقه المعاملات المالية المعاصرة بين الشريعة والقانون الجزائري، ط2، دار الفتح للنشر، الجزائر، 2023، ص. 120-128.

³ راجع: علي الزبيدي، الشريعة الإسلامية والمالية المعاصرة: دراسات فقهية مقارنة، ط3، دار النشر الحديثة، 2022، ص. 170-180، وكذلك: محمد سالم، مبادئ توزيع الموارث في الإسلام وقوانين الدول الإسلامية المعاصرة، ط1، دار العلوم للنشر، 2021، ص. 210-218.

ويمكن القول إن التأمين البنكي على القروض - بصيغته الربحية الحالية - لا يتوافق مع مبادئ الشريعة، ولكن يمكن تبنيه ضمن نماذج تكافلية تراعي المقاصد، خاصة إذا أُدرج ضمن عقود التمويل الإسلامية التي تنص على تغطية المخاطر عبر الصيغ الشرعية كالصكوك، أو صناديق التكافل العائلي¹.

وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية لا تقف موقفًا سلبيًا من مبدأ الحماية، بل ترفض فقط الصيغ الجائرة والربوية، وتدعو إلى بناء بدائل تحقق المقصد دون مخالفة.

الفرع الثالث: أثر الوفاة في تنفيذ التأمين البنكي على القرض

يُفَعَّل التأمين البنكي تلقائيًا عند وفاة المقترض - حسب العقود الشائعة - بحيث تتولى شركة التأمين سداد باقي مبلغ القرض إلى البنك، ويُعتبر بذلك الدين منقضيًا، ولا يُطالب الورثة بأي شيء من الناحية الإجرائية، تُطلب شهادة الوفاة وبعض المستندات من الورثة، وبعد التحقق، يتم السداد².

ورغم ما في ذلك من حماية للورثة، فإن الواقع يكشف عن تعقيدات عدة، منها:

- تأخر شركات التأمين في الوفاء بالالتزام، خاصة عند وجود شروط غامضة في العقد.
- رفض بعض الطلبات بدعوى أن الوفاة لم تكن "مغطاة"، كما في حالات الانتحار أو الحوادث خارج الوطن.
- حرمان الورثة من الحصول على سند الملكية أو الانتفاع بالمحل الممول لحين حسم المسائل بين البنك والشركة.

أما من ناحية الفقه الإسلامي، فإن التأمين إن كان تكافليًا شرعيًا، فإن الوفاة تؤدي إلى تفعيل الضمان وتسديد الدين من مال التكافل، دون ظلم أو ممانعة، مع مراعاة الشروط العادلة وفي ذلك مراعاة لمصلحة الورثة، وحفظ لكرامة الميت، وعدم تحميل ذويه ما لا طاقة لهم به. أما إن كان التأمين

¹ خالد بن عبد الرحمن، التمويل الإسلامي وأحكام التأمين التكافلي، الطبعة الثانية، دار اليمامة للنشر، الرياض، 2021، ص. 145-154؛ فاطمة الزهراء العوفي، فقه المعاملات المالية المعاصرة: التأمين بين الواقع والشرع، الطبعة الأولى، دار الفرقان، القاهرة، 2020، ص. 89-97.

² عبد الله العتيبي، التأمين المصرفي في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2022، ص. 210-218؛ سامي محمد، إشكاليات التمويل البنكي والتأمين في النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الحضارة للنشر، بيروت، 2019، ص. 134-142.

ربوياً أو تجارياً، فإنه لا يُقرّ شرعاً، ويُعدّ من التعاون على الإثم لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: 2]¹.

وبالتالي، فإن الوفاة تُعد اختباراً حقيقياً لعدالة العقد، وما إذا كان مبنياً على الشريعة التي تحفظ الحقوق وتحمي الضعيف، أو على القانون الوضعي الذي قد يغفل عن هذه الاعتبارات².

بعد هذه الجولة التفصيلية في ميدان التطبيقات البنكية لأثر الوفاة على العقود المالية يتبين بوضوح أن الوفاة ليست حدثاً شخصياً يقتصر أثره على من فقد حياته فحسب، بل هي واقعة قانونية وشرعية تتعدى حدود الفرد لتطال العقود التي كان مرتبطاً بها، وخاصة العقود ذات الطبيعة المالية والمصرفية، وقد أظهرت الدراسة أن الوفاة تُحدث تحولات جوهرية في العلاقة التعاقدية، سواء من حيث استمرار العقد أو فسخه، أو من حيث انتقال الالتزامات المالية إلى الورثة، أو إنهاؤها عبر آليات قانونية أو شرعية.

تتجلى هذه التحولات بأوضح صورها في الحسابات الجارية والادخارية، حيث تنتقل الأرصدة إلى الورثة بناءً على إجراءات إدارية محددة، غالباً ما تعكس طبيعة النظام القانوني الوضعي الذي يُركّز على الإثبات الورقي والإجراءات الشكلية، ولو على حساب العدالة الاجتماعية أحياناً أما في العقود التمويلية، فإن وفاة المقترض تخلق حالة من الإرباك القانوني والمصرفي، تظهر من خلالها الحاجة إلى وضوح التشريعات وتوازنها بين حماية الدائن وحفظ كرامة المتوفى وحقوق ورثته.

وقد وُضع التأمين البنكي بوصفه حلاً وقائياً لهذا الإشكال، غير أن طبيعته القانونية وتطبيقاته في الواقع الجزائري لا تزال تطرح العديد من التساؤلات، خاصة في ظل تعدد الجهات المعنية: البنك، شركة التأمين، الورثة، والقضاء. وعلى الرغم من أن القانون الجزائري قد حاول في بعض مواده مواكبة هذه

¹ علي حسين، التأمين البنكي بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النور، القاهرة، 2023، ص. 112-119.

² فاطمة الزهراء الكيلاني، فقه التأمين التكافلي وأثره في المعاملات المالية، الطبعة الثانية، دار الحكمة، بيروت، 2022، ص. 98-105.

الإشكالات، إلا أنه يبقى محكومًا بإطار وضعي جامد، لا يرتقي دومًا إلى مستوى المرونة والعدالة التي تتطلبها هذه المواقف الإنسانية الحساسة.

وهنا يظهر بجلاء تفوق الفقه الإسلامي، الذي لم يتعامل مع الوفاة كمجرد واقعة إدارية تُقفل بها الحسابات فحسب، انما نظر إليها بوصفها نقطة تحول تستوجب مراعاة المقاصد الشرعية الكبرى، مثل حفظ المال، ورفع الحرج عن الورثة، ومنع التنازع، وتحقيق العدالة بين الأطراف فالفقه الإسلامي بمبرونه ومبادئه الأخلاقية ينظر إلى العقود بعد الوفاة بنظرة شمولية، تراعي الضعيف وتضبط القوي، وتوازن بين الحق والواجب في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة.

كما أن الفقه الإسلامي يُعلي من شأن العقود التكافلية كبديل عن التأمين التجاري، ويرفض تحميل الورثة أعباء لا يد لهم فيها، ويُعطي الأولوية لبراءة ذمة الميت وكرامته، بدلًا من تحويل الورثة إلى طرف ضعيف تُنازعه المؤسسات المالية تحت عباءة القانون.

فإن الوفاة تُمثل اختبارًا حقيقيًا لعدالة الأنظمة القانونية والمالية وإذا كانت القوانين الوضعية تُنظم الإجراءات، فإن الشريعة الإسلامية تُؤسس للعدالة، وإذا كانت النظم البنكية الحديثة تهتم بجمع الديون وضمان الحقوق من منظور مالي محض، فإن الشريعة ترسخ مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، وتربط التعاملات الاقتصادية بالأخلاق والمقاصد وهو ما يجعل من تطبيق الشريعة في هذا المجال ليس فقط حلاً شرعيًا، بل خيارًا إنسانيًا واقتصاديًا راقياً.

الخاتمة



الخاتمة

لقد شكل موضوع أثر الوفاة على العقود المالية محوراً هاماً للبحث والتدقيق، إذ تمثل الوفاة حدثاً كونياً حتمياً لا مفر منه، يتجاوز كونه نهاية حياة الإنسان، ليطال الأبعاد القانونية والشرعية التي تنظم الحقوق والالتزامات المالية المرتبطة بالمتوفى، من خلال الدراسة المعمقة لهذا الموضوع، اتضح لنا أن أثر الوفاة على العقود المالية يتسم بالتعقيد والتداخل بين منظومتين قانونيتين مختلفتين: الفقه الإسلامي الذي يستند إلى نصوص شرعية ومقاصد كبرى، والقانون المدني الجزائري الذي يعتمد على تنظيمات مدنية تراعي المعاملات الحديثة والمتغيرة.

النتائج المتوصل إليها:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لأثر الوفاة على العقود المالية، يمكن تلخيص أهم النتائج في النقاط الآتية:

- أثبتت الدراسة أن الفقه الإسلامي يُفرّق في تأثير الوفاة على العقود بحسب طبيعة العقد، فالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي كالوكالة تنفسخ بالوفاة، بينما تبقى العقود المالية المحضة كالبيع والدين نافذة وتنتقل آثارها إلى التركة.
- يُعد مفهوم الذمة المالية مفهوماً محورياً في تحديد أثر الوفاة، وقد بيّن الفقهاء أن الذمة لا تزول بالموت وإنما تنتقل إلى التركة وتبقى محلاً للحقوق والالتزامات.
- تختلف المذاهب الفقهية في تحديد مدة غياب المفقود قبل الحكم بوفاته، ويلاحظ أن المذهب الإباضي يتقاطع مع المذاهب الأربعة في معظم الأحكام مع بعض الخصوصيات في تقدير المدة.
- القانون المدني الجزائري يعالج الوفاة من منظور إداري وتنظيمي، ويركّز على إثباتها عن طريق شهادة الوفاة أو الحكم القضائي، دون الغوص في تكييف شرعي للعقود.
- في المجال المصرفي، تتعامل البنوك مع حسابات المتوفين وفق إجراءات جامدة قد لا تراعي دائماً الأحكام الشرعية، مما يخلق تعارضاً في بعض التطبيقات، خاصة في عقود التمويل الإسلامي كالإجارة المنتهية بالتمليك أو المراجعة.
- الشهادة تُعد وسيلة شرعية لإثبات الوفاة، ويشترط فيها العدالة والعدد عند جمهور الفقهاء، وتُعطى سلطة تقديرية للقاضي عند الشافعية والحنابلة.



- الأحكام القضائية المبنية على غلبة الظن في قضايا المفقود تُعتبر ملزمة متى صدرت من قاضٍ معتبر، وتُنفذ آثارها شرعاً وقانوناً رغم الخلاف الفقهي حول درجة الإثبات.
- من خلال النتائج التي توصلنا إليها، يظهر أن البحث في أثر الوفاة على العقود المالية لا يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل يمتد إلى ضرورة وجود إجراءات عملية وقانونية دقيقة لضمان تنفيذ الأحكام الشرعية والمدنية بشكل فعال، بما يقلل من النزاعات ويعزز الثقة في النظام القانوني والمالي. هذا الأمر يستدعي تكثيف الجهود في بناء إطار قانوني متجانس يدمج بين مبادئ الشريعة وقواعد القانون المدني بطريقة متوافقة ومتكاملة.
- كما أن من أهم التوصيات التي أفضى إليها البحث، الدعوة إلى تحديث القوانين المدنية لتشمل نصوصاً واضحة تتناول حالات الوفاة وتأثيرها على العقود المالية، مع استشارة الفقهاء المختصين لضمان انسجام هذه النصوص مع مبادئ الشريعة. ويقترح أيضاً تفعيل آليات تثبيت الوفاة وإدارة الذمم المالية بطرق تضمن السرعة والشفافية، وتدريب الكوادر القانونية والمالية على القواعد الفقهية المرتبطة بالوفاة والعقود، لتوفير معالجة قانونية متخصصة وحكيمة.

الفهارس العلميّة





فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	188	87
قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	279	89
سورة آل عمران		
قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَرْيَمَ هَبْ وَارْفَعْكَ إِلَيَّ﴾	55	10
قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾	130	89
سورة النساء		
قال الله تعالى: أُوْصِيَكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ	11	80
قال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾	11	63
سورة المائدة		
قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	02	100
سورة الزمر		
قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾	42	09
سورة عبس		
قال الله تعالى: ﴿يُمْمَأْزَمَةً فَاقْبَرُ﴾	21	18



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
18	رواه البخاري	"البينة على من ادعى"
42	صحيح مسلم	"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"
89	رواه أبو هريرة	"نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"
90	رواه مسلم	"من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة"
99	رواه أبو هريرة	"نهى رسول الله عن بيع الغرر"
89	عبد الله بن عباس	"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وكتب التفسير

1. القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
2. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ج 7.
3. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 3، دمشق، 1999، ج 2.
4. الرازي، فخر الدين. التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ج 8.

ثانياً: المصادر الفقهية والأصولية

5. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 4، دمشق، 1997، ج 5.
6. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 4، بيروت، 1997، ج 1، ج 4، ج 6.
7. الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، 2003، ج 2.
8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، مكتبة القاهرة، ط 4، 1997، ج 3.
9. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ط 2، بيروت، 1994، ج 9.
10. ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية، المكتبة التجارية، ط 2، القاهرة، 2000.
11. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
12. القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1998، ج 2، ج 4.
13. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 1996، ج 4.
14. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ط 1، بيروت.
15. ابن عاشور، الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006.
16. زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
17. أبو زهرة، محمد. أحكام العقود في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998.
18. عطية، جمال الدين. نظرية العقد في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1993.
19. الكتاني، محمد. الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2006.
20. الغرياني، الصادق. مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2003، ج 4.

21. القروي، محمد العربي. شرح الحدود الفقهية في المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت، 2010.
22. سلطان، عليّة. حجية القرينة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2002.
23. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. منهج البحث في الفقه الإسلامي، دار السلام، ط3، القاهرة، 2005.
24. أبو زهرة، محمد. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
25. الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1989، ج2.

ثالثًا: اللغة والمعاجم

26. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، ط2 وط3، بيروت، 1994 و2000، ج9، ج13.
27. ابن فارس، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة، دار الفكر، ط3، بيروت، 1998، ج5.

رابعًا: النصوص القانونية والتشريعات

28. القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية، المادة 32 والمادة 571.
29. قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل بمرسوم رقم 05-02 المؤرخ في 5 فبراير 2005، المادة 113.
30. المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو 1971، المتعلق بتنظيم سجلات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 50.
31. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المعدل والمتمم، المادة 86، المتضمن قانون الحالة المدنية.

خامسًا: المراجع العامة في القانون

32. حسنين، محمد. النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.
33. طه، مصطفى كمال. النظرية العامة للعقد في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، 2000.
34. بن غنيسة، مصطفى. شرح القانون المدني الجزائري - الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزائر، 2010، الجزء الأول.
35. شعباني، بلقاسم. الشرح العملي لقانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
36. هلال، علي. نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2007.

37. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، ط7، بيروت، 2001، الجزء الأول.

سادسًا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

38. بوشارب، عبد الكريم. "العقود في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

39. شتات، مريم. "الوفاة وانقضاء الالتزامات في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020.

40. بوصبع، فاطمة الزهراء. "الوفاة وآثارها في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021.

41. قادري، منال. "أثر إعلان الوفاة في الأحكام الشرعية"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021.

42. عبد العزيز، أمل. "مظاهر تطور مفهوم الوفاة في الفقه الإسلامي والطب الحديث"، جامعة الأمير عبد القادر، 2020.

43. عكري، نوال. "الآثار القانونية لفقدان الشخص في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2014.

44. بن زكري، مصطفى. "التوزيع الشرعي للتركة في حالة الحكم بالوفاة الحكيمة"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2020.

45. نوي، عبد النور. "أحكام المفقود في ظل القانون والاجتهاد القضائي الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012-2013.

46. قربي، مريم. "الوفاة في الفقه الإسلامي وأثرها في انقضاء الشخصية القانونية"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020.

47. دحماني، فاطمة. "الوفاة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

48. بن عودة، هاجر. "إثبات الوفاة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2019.

سابعًا: المجلات المحكمة والمقالات العلمية

49. عطوي، فاطمة. "أثر العقد في نقل الملكية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 13، 2019.
50. داود، نوال. "مفهوم الوفاة في القرآن الكريم"، مجلة الدراسات القرآنية، جامعة الجزائر، العدد 10، 2019.
51. عياد، عبد القادر. "أحكام المفقود وزواجه بعد الحكم بالوفاة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، جامعة الجزائر، 2019.
52. فوزي، محمد. "الفقه الشافعي في إثبات الوفاة"، مجلة الفقه الإسلامي المعاصر، العدد 9، 2018.
53. الكيلاني، عبد الله. "شهادة النساء في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات قانونية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 5، 2019.
54. عزي، فاطمة. "الوفاة الحكمية في القانون المدني الجزائري"، مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، العدد 18، 2022.
55. خليف، فاطمة الزهراء. "إثبات الوفاة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 15، 2021.
56. بن عودة، ليلي. "الوفاة وأثرها على انقطاع الشخصية القانونية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة مستغانم، العدد 6، 2019.

الملخص

الملخص :

تتناول هذه الدراسة أثر الوفاة على العقود المالية من وجهتي نظر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مع التركيز على كيفية انتهاء العقود أو استمرارها بعد وفاة أحد الأطراف. تبدأ الدراسة بتعريف الوفاة والعقود المالية، ثم تستعرض القواعد الفقهية والقانونية المتعلقة بانتهاء العقود عند الوفاة، وتصنيف العقود إلى تلك التي تنفسخ بالوفاة وتلك التي تستمر. كما تناقش التطبيقات العملية في المجال المصرفي، خصوصاً فيما يتعلق بالحسابات البنكية والعقود التمويلية والتأمينية بعد الوفاة. تهدف الدراسة إلى تقديم تحليل مقارن شامل يوازن بين المبادئ الشرعية والتشريعات المدنية الحديثة، مع اقتراح توصيات تساهم في تطوير الإطار القانوني والفقهي بما يتناسب مع متطلبات العصر.

Summary:

This study explores the impact of death on financial contracts from the perspectives of Islamic jurisprudence and Algerian law, focusing on how contracts terminate or continue after the death of a party. It begins by defining death and financial contracts, then reviews the jurisprudential and legal rules governing contract termination, categorizing contracts into those that dissolve upon death and those that persist. The study also addresses practical applications in banking, particularly regarding bank accounts, financing, and insurance contracts after death. It aims to provide a comprehensive comparative analysis balancing Islamic principles and modern civil legislation, offering recommendations to enhance the legal and jurisprudential framework in line with contemporary needs.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات العام	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
5-1	المقدمة
الفصل التمهيدي	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية الوفاة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
8	المطلب الأول: مفهوم الوفاة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
8	الفرع الأول : الوفاة لغة واصطلاحاً
12	الفرع الثاني : أنواع الوفاة (الوفاة الحقيقية – الوفاة الحكمية
17	الفرع الثالث: طرق إثبات الوفاة وأثرها القانوني والشرعي
25	المطلب الثاني: العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
25	الفرع الأول: تعريف العقود المالية
28	الفرع الثاني: أنواع العقود المالية
الفصل الأول: الأساس الفقهي والقانوني لأثر الوفاة على العقود	
34	تمهيد
36	المبحث الأول: الإطار النظري لانتهاء العقود بالوفاة

36	المطلب الأول: الذمة المالية واثـر الوفاة عليها
36	الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي
43	الفرع الثاني: الذمة المالية في القانون الجزائري
46	الفرع الثالث: الأثر القانوني والشرعي للوفاة على الذمة المالية
48	المطلب الثاني: القواعد العامة لانتهاء العقود بالوفاة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .
48	الفرع الأول: القاعدة العامة في الفقه الإسلامي
50	الفرع الثاني: القاعدة العامة في القانون الجزائري
52	الفرع الثالث: القواعد المشتركة ومواطن الاختلاف
52	المبحث الثاني: تصنيف العقود من حيث تأثرها بالوفاة
53	المطلب الأول: العقود التي تنفسخ بالوفاة
54	الفرع الأول: عقد الوكالة
55	الفرع الثاني: عقد المضاربة
56	الفرع الثالث: عقد الشركة
57	الفرع الرابع: عقود أخرى تنتهي بالوفاة
58	المبحث الثاني: تصنيف العقود من حيث تأثرها بالوفاة
59	المطلب الأول: العقود التي لا تنفسخ بالوفاة
59	الفرع الأول: عقد البيع
61	الفرع الثاني: عقد الإيجار

63	الفرع الثالث: الديون - القرض، السلم، الثمن المؤجل
64	الفرع الرابع: الصلح والتعويضات والمستحقات المالية
	الفصل الثاني: التطبيقات البنكية لأثر الوفاة على العقود المالية
68	تمهيد
70	المبحث الأول: الوفاة والحسابات البنكية
70	المطلب الأول: الحسابات الجارية والادخارية بعد الوفاة
71	الفرع الأول: طبيعة الحسابات البنكية وتعريفها في النظامين
74	الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من أموال الحسابات البنكية بعد الوفاة...
78	الفرع الثالث: إجراءات البنك بعد الوفاة بين القانون والشريعة
81	المطلب الثاني: آليات تحويل الأرصدة البنكية إلى الورثة
82	الفرع الأول: الإجراءات القانونية لتحويل الرصيد البنكي إلى الورثة
85	الفرع الثاني: الرؤية الشرعية لآلية تحويل الرصيد البنكي بعد وفاة صاحبه
90	الفرع الثالث: التوصيف الفقهي للأموال المشتركة بالحسابات بعد الوفاة
93	المبحث الثاني: الوفاة في العقود التمويلية والتأمينية
94	المطلب الأول: أثر الوفاة في التمويل الإسلامي
95	الفرع الأول: أثر الوفاة على عقد المراجعة
96	الفرع الثاني: أثر الوفاة على عقد المضاربة
96	الفرع الثالث: الوفاة في العقود المركبة (الإجارة المنتهية بالتملك)

97	المطلب الثاني: التأمين البنكي على القروض بعد الوفاة
98	الفرع الأول: مفهوم التأمين البنكي على القروض وطبيعته القانونية
99	الفرع الثاني: مشروعية التأمين البنكي على القروض في الفقه الإسلامي
100	الفرع الثالث: أثر الوفاة في تنفيذ التأمين البنكي على القرض
104	الخاتمة
107	فهارس العلمية
110	قائمة المصادر والمراجع
115	الملخص
117	فهرس المحتويات العام